جمهوريـــــة العراق
وزارة التربية
المديرية العامة للتعليم المهني

إدارة المنشآت المالية
التجاري/ الإدارة
الثاني

تأليف

د. نمير نجيب نعوم

محي مجيد حسين

نضال صبحي صالح

الطبعة الخامسة

1446هـ - 2024م

مقدمة

تلعب المنشآت المالية سواء كانت في مجال النشاط المصرفي ، أم في مجال شركات التأمين دوراً هاماً وخطر في زيادة معدلات التنمية في المجتمع ، لما توفره من مصادر تمويلية هائلة تصب في روافد اقتصاد الدول ، وذلك من خلال تفاعل الآليات والأدوات تستخدمها المنشآت المالية لتفعيل دورها ومهامها المتنامية لتحقيق وزيادة رفاهية المجتمعات.

ورغم السمات المشتركة التي تجمع بين المصارف وشركات التأمين باعتبارها من المنشآت المالية المخصصة وأنها ذات ثقة مالية ، تقوم بعملية إدارة الأموال على شكل مدخرات، ثم تقوم باختيار منافذ لاستخدام ما تجمع لديها من أموال بما يحقق أهدافها وأهداف المهتمين بها فضلاً عن اهداف المجتمع .

أما التدفقات المالية الدولية (الموارد المالية) فقد عكست اتجاهات موازين التجارة وأسعار النفط والسلع الأخرى وكذلك التغيرات التي حصلت في النظام المالي الدولي ، والوظيفتين الأساسيتين للنظام المالي في الاقتصاد الوطني للدول وهي التوسط والتخصيص للموارد المالية . أن المنشآت المالية تعمل كوسطاء بين عدد كبير من المودعين والمدخرين والمقرضين ، بما في ذلك منشآت مالية تتجمع لديها المدخرات المالية ومن جانب أخر المقترضين وبين الناس والمشاريع ذات السيولة الفائضة وعلى أقل تقدير بصورة مؤقتة ، الناس والمشاريع التي بحاجة إلى رأس المال لأغراض الاستثمار وتخصيص الموارد المالية الانواع مختلفة من الاستثمار .

ان هذا الكتاب يقدم لاعزائنا الطلبة معلومات نرى أنها جيدة ومهمة بإعطائه من المعلومات في مجال إدارة المنشآت المالية معتمدين فيه الجانب التطبيقي والعملي متوخين من ذلك فائدة طلبتنا ونهضة مجتمعنا .

والله ولي التوفيق

المؤلفون

الفصل الأول

مفاهيم أساسية في إداراة المنشآت المالية

الأهداف التعليمية للفصل:

بعد الانتهاء من دراسة هذا الفصل يتوقع من الطالب ان يكون قادراً على ما يأتي :

1- معرفة مفهوم وأهمية ودور المنشآت المالية والصعوبات والفروض ، وأهميتها .

2 - الميادين التي تحكم عمل هذه المنشآت و كيفية إدارتها .

3- أهداف المنشأة المالية .

4- فهم طبيعة عمل المنشآت المالية ودورها في خدمة الاقتصاد الوطني .

الفصل الأول

مفاهيم أساسية في إدارة المنشآت المالية

تمهيد:

يتضمن مصطلح المنشآت المالية انواع الشركات أو الانشطة المتخصصة في عمليات تقديم الخدمات في المجال المالي والمصرفي والاستثماري سواء أكانت هذه المنشأة صغيرة أو كبيرة تدار من قبل القطاع العام أو القطاع المختلط أو القطاع الخاص، وعليه فأن المنشأة تعني المكان الذي تتم من خلاله تقديم تلك الخدمات المالية بغض النظر عن المكان أو موقعه أو عائديته فأن كانت المنشأة تابعة للدولة فتقوم الدولة بتوفير البناية والملاك الوظيفي وكافة مستلزمات عمل هذه المنشأة أو تلك ، ونفس الشيء بالنسبة للقطاع المختلط أو الخاص وتختلف الانشطة التي تمارسها المنشأة المالية بأختلاف انواع هذه المنشآت وأن كانت بالنتيجة تهدف إلى خدمة المجتمع والعمل على رفاهيته .

تعريف المنشاة المالية:

تختلف التعاريف الخاصة بالمنشأة المالية بأختلاف القطاعات (عام ، مختلط ، خاص) وباختلاف القوانين والانظمة التي تحكم أعمالها ، والتي تتباين من بلد إلى آخر . كما تختلف باختلاف طليعة نشاط هذه المنشآت وشكلها القانوني ، ولذا فمن الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف انواعها واشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها . وهناك عدة مفاهيم اساسية في إدارة المنشأة المالية فالبعض عرفها كالآتي :

تنظيم وإدارة الأموال العامة ورسم السياسة المالية للدولة وتحضير الميزانية العامة وتنفيذها وفرض الرقابة عليها ومحاسبة الموظفين عن أموال الدولة وغير ذلك من الأمور المالية .

أما **السياسة المالية** : فهي السياسة المالية العامة التي ترسمها الدولة بالنسبة لكل ما يتعلق بالأمور المالية كالضرائب والإيرادات المختلفة والانفاق .

أما **الرقابة المالية** : فهي مجموعة الأجراءات والأساليب التي يراد منها التأكد من أن خطوات التنفيذ تتطابق مع الخطط التي تم إعدادها أو يقصد بها تقويم القرارات التي إتخذت بشأن التخطيط بعد تحديد نوعية المعايير التي يمكن استخدمها كأساس للمقارنة .

ويمكن تعريف **المنشأة** بانها ذلك التنظيم الذي يقوم بالتخطيط والتوظيف للأموال بين الجهات الممولة التي تقوم بتوفير وتجهيز الأموال وبين الجهات التي تعرض حاجاتها لاستخدام تلك الأموال وبهذا فأن المنشأة المالية يمكن أن تكون جهة تمويل أو جهة استثمار أو جهة وسيطة بين انشطة التمويل وانشطة الاستثمار .

من خلال تلك التعاريف أعلاه يتبين لنا ان **المنشآت المالية** هي منشآت تتعامل تحديداً مع الاموال (أيا كان شكل تلك الاموال) سواءاً نقوداً أو أوراق مالية (أسهم وسندات) كما انها تمارس العمليات الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة على تلك الأموال لضمان الحفاظ عليها وانسيابيتها بين الأطراف التي تتعامل معها.

أولاً: نبذة مختصرة عن نشأة المنشاة المالية:

يعود تاريخ نشأة **المنشأة المالية** إلى بداية الحضارة الانسانية وخاصة في بلاد ما بين النهرين إذ بدأت في ممارسة أقدم وظائفها المتمثلة في إحصاء وتدوين المعاملات التجارية بين الناس والمجتمعات المختلفة كما أن اتساع حجم هذه المعاملات التجارية وتوسع النشاط الاقتصادي من المقايضة إلى نظام التبادل السلمي المبني على النقود كمعادل عام للسلع والخدمات جعل نشأة وتطور المنشأة المالية يعتمد إلى حد بعيد على استعمال **النقود** ولا شك أن تطور النظام الاقتصادي فيما بعد اثر تأثيراً عميقاً في نشأة الكثير من المنشآت المالية وبين الحاجة الماسة إليها من خلال بيان متكامل وكان للصيارفة الايطاليين الأثر في بداية نشأة منشاة مالية صغيرة . حيث كان هؤلاء **الصيارفة** في بداية القرن الثالث عشر الميلادي يقومون بفتح حساب للمودعين وحساب مساعدة كلاً على حدة لاظهار حقوق الناس (المودعين) لدى هذا الصراف الذي يأخذ عمولة مقابل إيداع أموال الغير وحمايتها ودفعها في الوقت المناسب للمودع ، وإذ توسعت أعمال هذا الصراف فمن الصعوبة قيامه بانجاز جميع أعمال نشاطه (المصرف الصغير) بمفرده ولهذا جاءت فكرة تقسيم العمل بين موظفين يتم تعيينهم لمساعدته في انجاز عمله وكان ذلك بداية النواة **للمنشأة المالية** حيث أن تشعب الاعمال وتعقيدها خلق الرغبة لدى هؤلاء الصيارفة لتأسيس منشآت لتحقيق رغباتهم واغراضهم وتحقيق طموحهم .

بعد ذلك جاءت الثورة الصناعية والتي تمثل انعطاف كبير في تاريخ التطور الاقتصادي و كان لها بالغ الأثر في نشأة المنشآت المالية إذ لم يعد المشروع الصغير الذي يملكه تاجر أو - الشركاء المتضامنين كافيا لمسايرة التطور الذي اقتضته الثورة الصناعية فأن الاموال الكثيرة التي نشأت الحاجة إليها من أجل الحصول على الآلات الحديثة الباهظة الثمن اقتضت اللجوء إلى تأسيس شركات أو منشآت مالية لكي تكون وسيطاً ما بين الأفراد والشركات المنتجة. **فالمنشأة المالية** هي مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين

رئيسيتين من العملاء **الأولى** لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها والمجموعة **الثانية** هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لإغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما وينظر إلى المنشأة المالية على انها تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية وعليه يمكن النظر إلى **المنشأة المالية** على أنها مجموعة من الوسطاء الذين يقومون بقبول أموال تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول نشاطات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق خطة التنمية الاقتصادية وسياسة الدولة في دعم الاقتصاد الوطني، و تباشر عمليات الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك انشاء المشروعات وما يكتب من انشطة صناعية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي تقررها المنشأة المالية وفقا للشكل (1) .

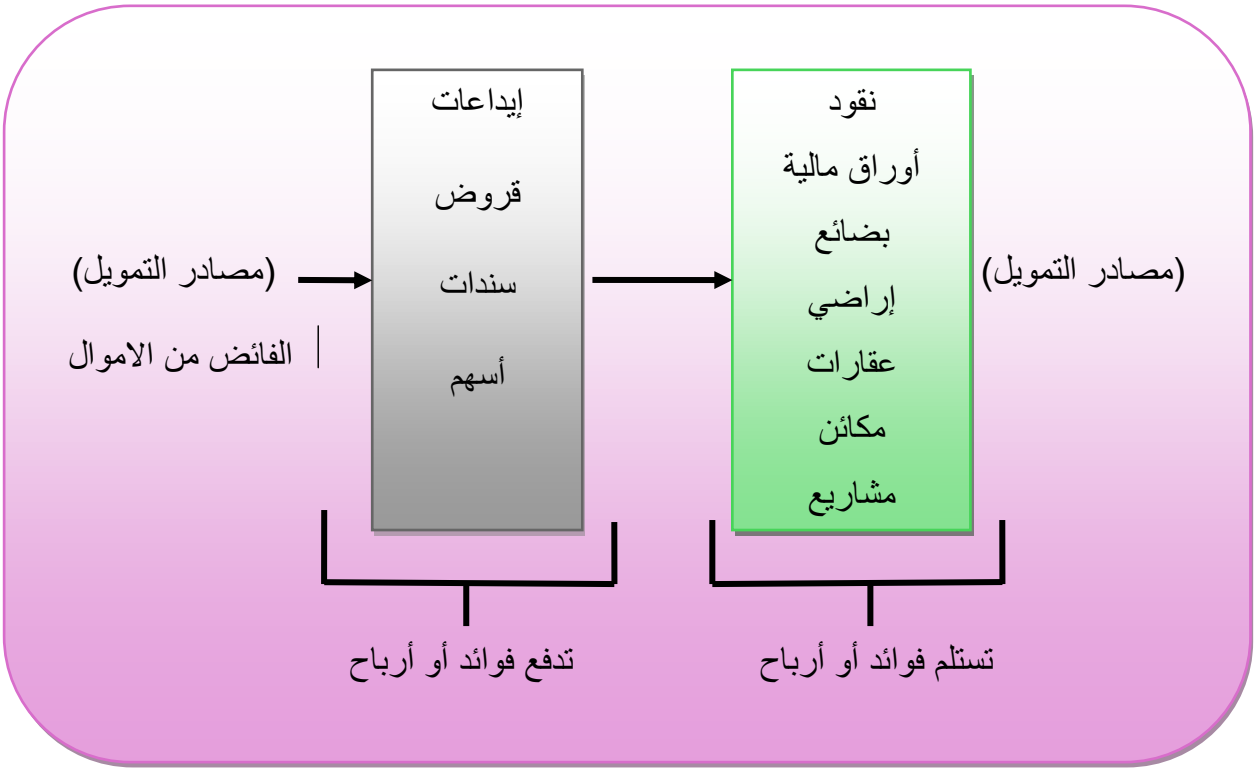

شكل (1) يوضح آلية عمل المنشأة المالية

بالنسبة للمصارف باعتبارها واحدة من أهم المنشآت التي تتعامل مع الاموال بكافة اشكالها فأن ما تستطيع تقديمه من خدمات مالية من السيولة والموارد المتاحة تمثل حلولاً للمشاكل المالية المتجمدة والمتغيرة لعملائها حيث يحصل الزبون على المنفعة المتمثلة في حل مشكلاته المالية كما ينتفع المصرف من خلال المقابل المادي والمعنوي الذي يحصل عليه من زبائنه كما يحصل المجتمع كله على المنفعة من نشاط المصرف متمثلة في تسهيل وتنشيط المعاملات المالية لافراد المجتمع بما يعمل على تقدم ونمو الاقتصاد الوطني وهذا الشيء ينطبق على اغلب المنشآت المالية حيث تشترك المنشآت في تقديم خدمات للمجتمع باتجاه خلق رفاهية وتطور في شتى مجالات الحياة حيث كان لهذا الأثر البالغ والمهم في تطور المجتمعات أو إعادة تأهيلها وخصوصا بعد الحروب والكوارث الطبيعية التي تصيب بعض البلدان حيث لعبت **المنشآت المالية** الدور الكبير في ذلك وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية حيث قامت بعض المنظمات الاقتصادية الدولية والاقليمية في انحاء مختلفة من العالم وكما ذكرنا خلال المدة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية لاسيما في حقبة الخمسينيات من القرن الماضي لتجسيد التعاون الدولي في مختلف ميادين العلاقات الدولية والتضامن في حل المشاكل التي تهدد المجتمع الدولي وللتعبير عن أن العمل المشترك اكثر قدرة في مواجهة الصعاب واكثر فعالية في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية الاساسية فضلاً عن أنها تحقق أغراض اجتماعية وثقافية وتجدر الاشارة هنا إلى أن التعاون الدولي في هذا المجال ظهر بصيغ واشكال مختلفة منها عبرت عن مرحلة من مراحل التطور والتعاون الاقتصادي الدولي استجابة للتطورات السياسية والاقتصادية والتقنية حيث تختص كل منشأة مالية من هذه المنشآت بميدان معين من ميادين العلاقات الاقتصادية الدولية كالعلاقات النقدية والعلاقات التجارية وقضايا الاستثمار الدولي وشؤون التعمير والتنمية وتسويق المواد الأولية والنهوض باقتصاديات الدول المختلفة ولعل من ابرز الاهداف التي سعت إلى تحقيقها هذه المنشآت أو المنظمات التي قامت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة هي :

1. توفير المساعدات المالية التي تعمل على تحقيق التوازن في موازين الدول وتؤدي بالتالي إلى نمو الدخل الوطني .
2. المساعدة في إعادة بناء ما دمرته الحروب .
3. الإسهام في تمويل المشروعات التي تؤدي إلى المشروعات الاقتصادية .
4. توفير القروض المالية التي تستخدم في تنفيذ المشروعات الاقتصادية .
5. تشجيع الاستثمار وتوجيه الاستثمارات الدولية نحوها وضمان القروض أو الاسهام بها .

ومن الأمثلة على هذه المنظمات صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للأنشاء والتعمير، والسوق الأوربية المشتركة ، والسوق العربية المشتركة وغيرها من المنظمات الدولية والعربية التي ساهمت في إعادة بناء المجتمع.

ثانيا: أهمية المنشآت المالية:

تنبع أهمية **المنشأة المالية** من أهمية الدور الكبير الذي تلعبه هذه المنشـــآت في الاقتصاد وتوفير الأجواء المناسبة له لتنمية قطاعاته المختلفة، ويمكن توضيح أهمية تلك المنشآت بالآتي:

1- تعزيز أركان الاستقرار المالي .

2- تجنب حدوث أي أزمات مالية في المستقبل من خلال التخصيص الاكفأ للموارد المالية المتاحة وفقا للأولويات الوطنية التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي الذي ينعكس ايجابياً على المستوى المعيشي للمواطنين .

3- الترابط الوثيق بين أداء قطاع المالية العامة ومختلف قطـــاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطـــاع الاستثمار الذي يعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي في الدولة .

4- تعزيز التنافسية في الاقتصاد الوطني في ظل مظاهر الانفتاح والعولمة التي أصبحت تسود الاقتصاد العالمي في هذه الأيام .

5- مواكبة الإدارة المالية لأفضل المعايير المالية المطبقة دولياً ، والاستفادة من التقدم المتسارع في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

6- قيامها بدور الوسيط بين المستثمر والمتعامل معها حيث بدونها على المستثمر أن يبحث عن جهة للاستثمار .

7- تسهم في تحمل جزء من المشاركة في تمويل المشاريع والدخول في مشاريع طويلة الأجل لما تمتلكه من موجودات متنوعة .

8 ـ تشجيع الأسواق الأوربية التي تستثمر وتصدر الموجودات المالية التي يحجم عنها الافراد خوفاً من المخاطرة سواء أكانت على شكل نقود أو أوراق مالية . ويمكن تحويلها إلى نقود عند الطلب .

ثالثاً: دور المنشآت المالية في الاقتصاد الوطني:

أن **المنشآت المالية** تعتبر حلقة الوصل بين المدخرين من جهة والمستثمرين من جهة اخرى .

والشكل (2) يوضح ذلك.

الشكل (2) يوضح عمل المنشأة المالية.

المدخرون : هم وحدات ذات الفائض حيث انهم يستلمون دخل يزيد على استهلاكهم .

المستثمرون : وهي الوحدات الاقتصادية التي تقوم بتوجيه الأموال نحو أقامة المشروعات التي تحقق فوائض مالية لها وللجهات التي تستفاد من أموالها .

ومن هنا فان دور **المنشآت المالية** هو ايصال الاموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز كما هو موضح في الشكل اعلاه .

ويتضح دور **المنشآت المالية** في الاقتصاد الوطني كالآتي :

1. تجميع الموارد عن طريق حفز الادخار : حيث أن الفائض لدى وحدات الفائض تجذبه المنشآت المالية عن طريق سعر الفائدة الذي تدفعه هذه المنشآت لوحدات الفائض ، وبالتالي الفائدة الذي سيأخذها المدخر هو الذي يشجعه على الادخار في المصارف .

2. توزيع الموارد للاستغلال الأمثل : حيث أن وحدات العجز تحتاج الأموال الموجودة لدى المنشآت المالية والتي حصلت على معظمها من وحدات ذات الفائض وذلك من أجل العملية الانتاجية فتقوم باقراض هذه الأموال مقابل سعر فائدة معين .

اما **المنشآت المالية** التي قامت باجتذاب الأموال من الطرف الأول واقراضها إلى الطرف الثاني فأنهم يحصلون على الربح من خلال الهامش بين السعر للفائدتين .

3. استثمار الموارد لرفع مستوى المعيشة : حيث أن عملية تجميع الموارد المالية من وحدات الفائض

وتوزيعها على استثمارات أنتاجية ومشاريع لدى وحدات العجز سيؤدي ذلك إلى دعم للثروة المالية من سلع وخدمات وعقارات ... الخ . مما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة .

رابعاً: دور المنشآت المالية في التنمية الاقتصادية:

المنشآت المالية : هي عبارة عن مؤسسات مالية تعمل في سوق المال وتمتلك أوراق مالية (كالاسهم والسندات) ، حيث تقوم هذه المنشآت باقراض أو تسليف زبائنها سواء كانوا مستهلكين أو مستثمرين لشراء السلع والخدمات أو شراء السندات المالية من سوق النقد أو السوق المالية ، كما تقدم أنواع مختلفة من الخدمات المالية مثل خدمات التأمين وحفظ الودائع وتحويل المبالغ وآلية الدفع .

تلعب **المنشآت المالية** دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية وخاصة في الاقتصاديات الحرة من خلال النقاط الآتية :

1. تعتبر التزاماتها المالية أو مديونياتها المالية اداة رئيسة للدفع لشراء السلع والخدمات .
2. تشكل القروض التي تقدمها للافراد أو للشركات والحكومة مورداً مالياً رئيسياً .
3. تشجيع الادخار للمزيد من الاستثمارات والتنمية الاقتصادية .
4. رسم السياسات المالية وأتخاذ القرارات وتقديم الخدمات ورسم هيكل المنشآت المالية الحكومية .
5. إداراة الموارد البشرية الذي يتطلب تقديم الحوافز المالية كوسيلة هامة لزيادة الكفاءة الانتاجية .
6. تركز على أهمية تحقيق التفاعل في العلاقات بين محور تطوير إداراة المنشآت المالية وبقية محاور القطاعات العامة الأخرى المختلفة .
7. تقديم الخدمات للمستثمرين التي تسرع الاتصالات الدولية وتخفيض تكلفتها وتسهيل العثور على شركاء تجاريين والعمل على علاقات دولية من خلال تنظيم مشاركة الشركات الإدارية في المعارض الدولية والاقليمية .

خامسا: المبادئ التي تحكم أعمال المنشآت المالية:

يوجد الكثير من المبادئ الهامة التي يجب أن تلتزم بها المنشأة المالية في أداء وظائفها لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم المبادئ ما يأتي :

أ - السرية .

ب- حسن المعاملة .

ج- الدقة والسرعة .

د - خدمة الزبائن عن طريق زيادة عدد الفروع وانتشارها .

أ- السرية : أن المعاملات التي تكون ما بين المنشأة المالية وزبائنها تقوم على درجة عالية من الثقة حيث تعامل الزبائن مع **المنشأة المالية** يعني أن الزبون قد منح الخصوصيات المتعلقة بعمله وانشطته إلى المنشأة فلا يجوز للمنشأة المالية أن تكشف عنها للغير فالمقترض مثلا يعتبر حاجته إلى القرض سراً خاصاً به وأن اذاعته تضر بسمعته المالية وتزعزع الثقة به لهذا فأن التزام المنشأة بالسرية في معاملاتها انما هو التزام تقتضيه أصول المهنة وظروفها التي تتسم بحساسية فائقة الحد حيث لا يجوز للمنشأة المالية أن تمد أي شخص كان ببيانات عن احد المتعاملين معها الا بأذن من هذا الاخير ويستثنى الالتزام بمدى السرية عند طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانات عن احد المتعاملين مع المنشأة .

ب- حسن المعاملة : أن المعاملة الحسنة التي يتلقاها الزبون من العاملين في المنشأة المالية هي الأساس في تحويل الزبون الافتراضي إلى زبون دائم وهي التي تجتذب الزبون إلى التعامل مع المنشأة بذاتها. لذا على المنشأة المالية أن تعتني عناية فائقة في اختيار العاملين فيها والعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم افضل الخدمات مع حسن التعامل مع الزبائن . ويجب على العامل في المنشأة المالية أن يتصف بالصراحة وحسن اللباقة والتفاهم اضافة إلى قوة الذاكرة والملاحظة لكي يتمكن من تلبية حاجة الزبائن اضافة إلى الشجاعة في أتخاذ القرار المناسب دون حرج مهما كانت الصلة التي تربطه بالعميل ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس إليه والاخلاص في عمله والشعور بالحرص على أموال الزبائن حيث لها أثر خاص الزبون .

ج - الدقة والسرعة : إحساس الزبون بالراحة عند وجوده داخل أي منشأة مالية يشجعه على كثرة التردد إليها وذلك عن طريق توفير مختلف وسائل الراحة و ذلك بإعداد أماكن مناسبة للجلوس وقت الانتظار فضلا عن استخدام أجهزة التكييف وفوق هذا هو الدقة في العمل والسرعة في انجاز العمل والابتعاد عن الاخطاء قدر الامكان. فان قيام المنشـــأة المالية باســـتخدام الاجهزة الآليـــة الحديثة ومنظومات الحاسبة المتطورة في

استخراج البيانات المعقدة في لحظات، وتحقيق الدقة في تلك البيانات إضافة إلى استخدام نظم الاتصالات الدولية المتطورة والذي من شأنه تحقيق السرعة في أنجاز عمليات التحويل بين الفروع وربطها مع بعضها وبينها وبين مراسلين المنشأة المصرفية في دول العالم المختلفة .

فالمراجع يهمه أن ينجز جميع معاملاته في أقصر وقت وبدقة وسهولة في الانجاز لهذا يجب أن يتطلب الحد من الإجراءات وتبسيطها واستخدام وسائل تكفل الخدمة السريعة للعملاء .

د - خدمة الزبائن بافتتاح الفروع : تقوم المنشآت المالية بتوسيع نشاطاتها وذلك بفتح المزيد من الفروع وفي ابعد نقطة داخل البلد في ظل الظروف الاعتيادية، والغاية الأساسية من ذلك هي :

1- التيسير على عملاء المنشأة المالية إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتقال إلى الفروع تكون بعيدة عن اعمالهم أو سكنهم مما يترتب على ذلك من إضاعة وقت ومال .

2- المنشآت المالية ذات الفروع الكثيرة تتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فتتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع ويقل عندها الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين فروعها .

3- توزيع المخاطر التي تواجهها المنشأة المالية على جهات مختلفة فاذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فان هذا الكساد لن يؤثر الا على الفرع الموجود لهذه المنطقة فقط ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات الفروع الأخرى .

4- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي تتحملها المنشأة المالية عند عمليات التحويل أو التبادل النقدي من جهة إلى أخرى وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات عن عمليات التمويل .

سادسا: المبادئ الأساسية لإداراة المنشآت المالية

1. استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها المتعلقة بقبض إيراداتها ومقبوضاتها و صرف نفقاتها ومدفوعاتها الأخرى .

2. استخدام الأساس النقدي في إثبات العمليات المالية لإعداد الحساب الختامي والمركز المالي لها .

3. اعتماد أسلوب المركزية في تحصيل إيراداتها لحساب الإيرادات العامة تمهيدا لتحويلها لحساب الخزينة العامة المفتوح لدى البنك المركزي والذي يحظر عليه استخدام إيراداتها في صرف نفقاتها أو التصرف بها لأي غرض من الأغراض .

4. تطبيق أسلوب اللامركزية في نفقات المنشأة وذلك بتحويل المخصصات الشهرية المقررة للمنشأة حسب السقف المالي إلى حسابها الفرعي لدى البنك المركزي أو أي من المصارف المعتمدة .

5. اعتماد تصنيف محاسبي لبيان الحساب الختامي والمركز المالي للمنشأة .

وهناك بعض المبادئ الفرعية للمنشآت المالية وهي :
1- المشاركة والالتزام الجماعي .
2- الشفافية والإفصاح .
3- المصداقية والنزاهة .
4- المسؤولية والمساءلة .
5- العدالة والموضوعية .
6- الحرص على المال العام .
7- الاعتماد على الذات .

سابعا: أهداف المنشآت المالية:

يهدف النشاط الذي تمارسه المنشأة المالية إلى تعظيم ثروة مالكي المشروع (أصحاب حقوق الملكية) بالدرجة الأولى وخدمة الاقتصاد الوطني وبمعنى آخر تعظيم قيمة السهم في سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى ثروة أصحاب حق الملكية وتعظيم الثروة وهذا يتأتي عن طرق تعظيم أمام الايرادات و تخفيض المصروفات و كل ما ذكر أعلاه يجب ان يتماشى مع سياسة الدولة و خططها الاقتصادية الهادفة إلى رفع مستوى الدخل القومي من خلال زيادة الانتاجية وتحقيق رفاهية المجتمع .

وهناك العديد من **الأهداف** نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1- تحسين الأوضاع المالية الكلية للخزينة العامة : ويتم تحقيقها من خلال مواصلة الدولة لاتخاذ مجموعة الإجراءات والتدابير اللازمة من اجل الارتقاء بإداراة الدّين العام " الخارجي والداخلي " مما ينعكس ايجابياً على تحقيق رصيده ليصل إلى الحدود الأمنية المستهدفة من قانون الدّين العام وكذلك رفع مستوى كفاءة إداراة الإيرادات المحلية .

2- رفع كفاءة مستوى تخطيط وإعداد الموازنة العامة وتنفيذها : ويتم تحقيق ذلك من خلال إتباع أحدث الأساليب العلمية في تقدير الإيرادات المحلية والنفقات العامة على المدى القصير والمتوسط بحيث يتم مراعاة التطورات والمستجدات الاقتصادية المحلية والدولية ، وأيضا من خلال تحديث النظام المالي والمحاسبي ليتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للوصول إلى الإداراة المثلى لحسابات الخزينة العامة.

3- بناء قدرات المنشآت وتطوير الكوادر البشرية : وذلك من خلال تطوير الكوادر البشرية العاملة في القطاعات المالية العامة واستقطاب الكفاءات المؤهلة للمساهمة في تحقيق رؤية الإداراة والنظام المالي ورسالته .

4- الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين والمستثمرين : وذلك من خلال مواكبة التكنولوجيا المعاصرة في الانشطة المالية للحكومة وكافة الانشطة المالية المختلفة في الوزارات والدوائر الحكومية والمنشآت المالية ، وربطها بنظام مالي موحد وذلك لتحسين مستوى الرقابة المالية وتوفيرها قاعدة متكاملة من البيانات والمعلومات الشفافة التي تساعد على اتخاذ القرارات المالية الصائبة في الوقت المناسب والمبنية على توسيع نطاق المشاركة مع القطاع الخاص .

مما تقدم وفي ضوء مراعاة هذه الاعتبارات والأهداف والأسس التي تقدمت سوف تمثل إدارة المنشآت المالية أحدى المحاور الأساسية الدافعة لمحاور الإصلاح الأخرى للوصول إلى إدارة نظام مالي ذي كفاءة وفعالية عالية ونظام متكامل من جميع جوانبه دون أي نقص أو تقصير لتجنب أية خسائر تضر الدولة والمنشآت المالية والمواطنين والمستثمرين .

ثامناً: البيئة المالية:

أن التحول من المفهوم التقليدي المنشأة المالية إلى المفهوم الحديث لها يستدعي مجموعة من الركائز وذلك سواء كان على مستوى الدولة أو على مستوى المنشأة المالية أو مستوى البيئة الداخلية وفقا للشكل رقم (3)

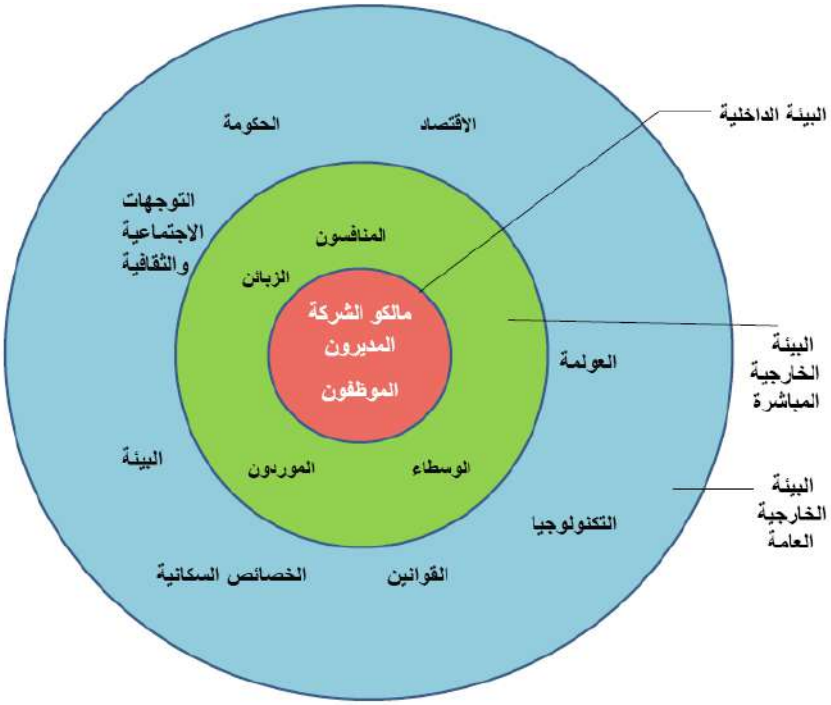

الشكل (3) يوضح البيئة الداخلية والبيئة الخارجية

أ- على مستوى الدولة:

1- توفير العوامل التي ترفع مستوى كفاءة الاسواق .

2- وجود بنك مركزي تتوفر لديه إمكانات واسعة في الإدارة والرقابة على حركة الأموال والانشطة المصرفية بشكل عام .

3- الاهتمام بما وصلت إليه الاسواق المالية والاستفادة من خبراتها في رفع مستويات أداء المنشأة المالية .

ب. على مستوى المنشأة المالية:

1- ربط المنشأة المالية بشبكة الاموال وغرفة المقاصة الالكترونية بالبنك المركزي .

2- خلق بيئة مناسبة لتشغيل وإدارة الأموال .

3- العمل على رفع مستوى الوعي المالي للافراد في المجتمع من خلال أقامة الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال إضافة إلى إصدار النشرات والدراسات على حركة الاموال واتجاهاتها .

4- الانفتاح على البيئة المالية من خلال اقامة العلاقات معها .

ج. على مستوى البيئة الداخلية:

1- تنويع الخدمات المالية التي تقدمها المنشاة المالية لتكون شاملة لمتطلبات و احتياجات عملاء واستخدام بحوث التسويق المالي لتحقيق الأهداف الآتية :

أ- تحسين جودة الخدمة المقدمة .

ب- دقة المعاملات .

جـ- الراحة النفسية والمادية التي يشعر بها الزبائن داخل وخارج المنشاة المالية .

د- مناسبة ساعات العمل للزبائن .

هـ- نشر واسع للخدمات المصرفية والمالية من خلال برامج الترويج المناسبة .

و- حسن مظهر العاملين بالمنشأة المالية .

ي- بناء السمعة والثقة بالمنشأة المالية .

❖ استخدام جميع أنواع وسائل الاعلام والترويج بأنواع الانشطة المصرفية .

2- ربط المنشأة المالية بشبكة مالية موحدة على المستوى المحلي والعالمي .

3- العمل على تلبية احتياجات المتعاملين مع المنشأة والوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء .

اسئلة الفصل الأول

س 1 عرف ما يلي المنشأة المالية ، السياسة المالية ، الرقابة المالية ، الاستقرار المالي ، حسن المعاملة ، الدقة والسرعة ، البيئة المالية .

س 2 صحح الخطأ ان وجد فيما يأتي :

أ - يتضمن مصطلح المنشآت المالية انواع الشركات والدوائر المتخصصة في عمليات تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطن في حياته .

ب- المنشآت المالية هي منشآت تتعامل تحديدا مع الموجودات و المطلوبات.

ج- يعود تاريخ نشأة المنشآت المالية إلى بداية الثورة الصناعية في أوربا .

د- المنشأة المالية تعتبر حلقة الوصل بين التاجر والمشتري .

هـ - أن المعاملات التي تقوم ما بين المنشآت المالية وزبائنها تقوم على اساس الثقة المتبادلة ولا يوجد مانع من أفشاء الاسرار .

س 3 ناقش العبارة التالية (تلعب المنشآت المالية دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية وخاصة الاقتصاديات الحرة) .

س 4 ماهي المبادئ التي تحكم اعمال المنشأة المالية ؟

س 5 ما المقصود بالمبادئ الأساسية لإداراة المنشآت المالية ؟

س 6 عدد أهداف المنشأة المالية .

س 7 أن التحول في المفهوم التقليدي للمنشأة المالية إلى المفهوم الحديث لها يستدعي عدد من الركائز فما هي هذه الركائز ؟

س 8 ما الفرق بين السياسة المالية والرقابة المالية ؟

س 9 وضح أهمية المنشأة المالية للمجتمع ؟

س 10 وضح آلية عمل المنشأة المالية ؟

الفصل الثاني

المؤسسات المصرفية

يهدف هذا الفصل إلى معرفة الطالب ما يلي :

1- أنواع المصارف ومعرفة مفهوم المصارف التجارية والمصارف المركزية والمتخصصة ومصارف التوفير والاستثمار والمصارف الاسلامية.

2- أهمية كل نوع من هذه المصارف للمجتمع.

3- إهداف كل نوع من هذه المصارف للمجتمع.

4- الخدمات التي تقدمها ومعرفة دورها في خدمة الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني

المؤسسات المصرفية

اولا: المصارف التجارية

تمهيد:

المصارف التجارية هي المصارف التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا بمصاريف الودائع وأهم ما يميزها على غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية (Demand Deposits) وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود (MoNeY CreatIon) أن مجرد قبول الودائع أمر تشترك فيه أنواع مختلفة من المصارف فالبنك المركزي أن تودع لديه جزءأ محدداً من أموالها على شكل احتياطي نقدي، كما أن بعض المصارف المتخصصة تقبل انواعاً مختلفة من الودائع لأجل أو لاشعار. ولكن ما يميز المصاريف التجارية على غيرها هو قبولها للحسابات الجارية (Current Accounts) مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الاموال إلى اصحابها عند الطلب وفي أي وقت أثناء تعامل المصرف مع الجمهور وبدون تأخير أو حاجة إلى اشعار بينما لا تتعامل المصارف الاخرى بهذا النوع من الحسابات اذ يقتصر تعاملها على الودائع لأجل (Time Deposit) أو الخاضعة لأشعار (Subject Tontic) حيث لا يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب أمواله الا بعد مضي فترة زمنية معينة يتفق عليها مع المصرف عند الإيداع أما اذا كان سحب الوديعة خاضعاً لاشعار فأن عليه أن يشعر المصرف بعزمه على سحب النقود قبل موعد السحب بالمدة المتفق عليها، وإلا فللمصرف الحق في أن يرفض الدفع أو إذا أراد المصرف أن يتساهل فأن المودع يخسر الفائدة أو جزءأ منها لقاء سحبه المبلغ دون إشعار. أما خلق النقود فنتيجة هامة لتعامل المصارف التجارية بالائتمان على غيرها، والتعامل بالائتمان يعني اقراض جزء من ودائعها ضمن شروط معينة.

أ- تعريف المصارف التجارية Commercial Bank Definition

المصرف التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان والتسهيلات المالية ، وبذلك فان المصرف التجاري يعتبر وسيط بين طرفين هما الجهات ذات **الفائض** (المقرضين) والجهات **ذات العجز**(المقترضين)، كما ويمكن تعريف المصارف التجارية بأنها هي تلك المصارف التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع الموارد الأخرى للمصرف لاستثمارها كلياً او جزئياً وحسب ما يسمح به القانون .

ب- المصارف التجارية ودور الوساطة:

لتوضيح دور الوساطة الذي يقوم به المصرف التجاري سنعرض باختصار الشكل (3) الذي يوضح دورة تدفق الأموال بين الوحدات الانتاجية وبين جمهور المستهلكين والذي يمثل في الوقت نفس العاملين في تلك الوحدات .كما ويبين الشكل أن النقود تتدفق من الوحدات الانتاجية إلى المستهلكين على شكل أجور نقدية ، حيث يقوم المستهلكون بإستخدام تلك الأجور في شراء السلع والخدمات التي تنتجها تلك الوحدات.

ومن غير المتوقع ان يقوم المستهلكين بانفاق كل ما يحصلون عليه من اجور نقدية نظراً لميل بعضهم إلى الادخار، سيؤدي ذلك إلى انخفاض قدرتهم على شراء السلع والخدمات التي تنتجها الوحدات الانتاجية .

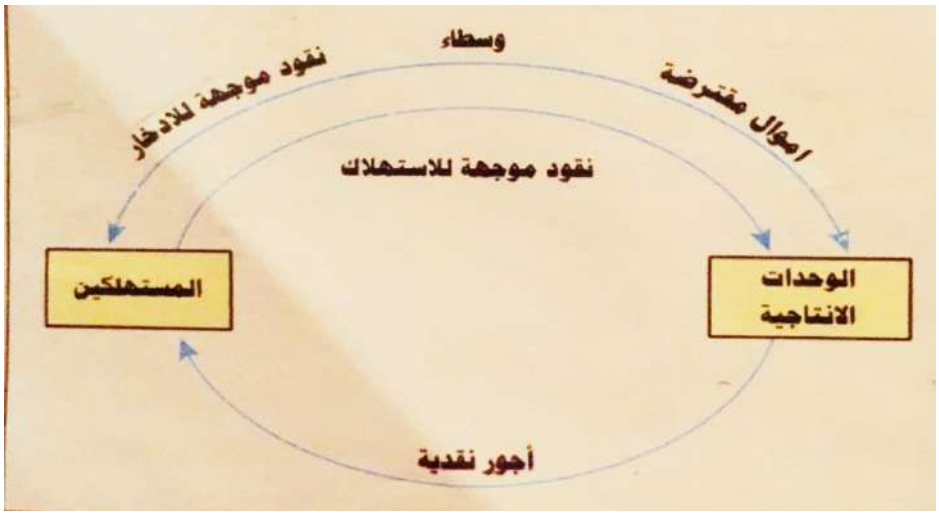

الشكل (4) يوضح دورة تدفق الاموال بين الوحدات الانتاجية للمستهلكين

ويبين الشكل اعلاه ما ادخره بعض المستهلكين الذين لا يرغبون بانفاق كل إيراداتهم ليذهب بعضه عن طريق الاقراض إلى المستهلكين الآخرين تزيد نفقاتهم عن إيراداتهم ويقصد بذلك الوحدات الانتاجية، بمعنى ان انخفاض الانفاق على السلع والخدمات من قبل بعض المستهلكين يعوضه زيادة في الانفاق على تلك السلع والخدمات من قبل البعض الأخر .

ويمكن ان يلتقي المقرضون (المدخرون) والمقترضون في سوق المال بشقيه سوق النقد – Money Market وسوق رأس المال Capital Market، فسوق النقد هو الذي يتم فيه الإقراض والاقتراض قصير الأجل (أقل من سنة)، أما سوق رأس المال فيتم فيه الاقراض والاقتراض طويل الأجل (أكثر من سنة).

ويمكن ان يتم الالتقاء من خلال أربعة منافذ هي : الاتصال المباشر ، والمتخصصون في بيع وشراء الأوراق المالية ، والوسطاء الماليون ، والمصارف التجارية

1- الاتصال المباشر : ويقصد بالاتصال المباشر التقاء المقرض والمقترض وجهآ لوجه لإبرام التعاقد.

2- المتخصصون في التعامل بالأوراق المالية : وهم الذين يتعاملون في بيع وشراء الأوراق المالية قصيرة وطويلة المدى. فهم يلعبون دور الوسيط بين المقترضين الذين يصدرون السندات وبين المدخرين (المقرضين) الذين يرغبون في شراء تلك السندات .

3- الوسطاء الماليون : يستخدم اصطلاح الوسطاء الماليون ليعني المؤسسات المالية الأخرى غير المصارف التي تقبل الودائع وتمنح القروض ومن أمثلتها مؤسسات الادخار والأقراض التي تقتصر على قبول ودائع التوفير .

4- المصارف التجارية : تقدم المصارف التجارية خدمتها المصرفية للجمهور دون تمييز، كما تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم فهناك الودائع التقليدية (الودائع الجارية، التوفير، والودائع الثابتة) وشهادات الإيداع التي تعتبر فرصة استثمارية جيدة للمدخرين الذين يرغبون في توجيه أموالهم إلى استثمارت قصيرة الأجل وعلى الجانب الأخر، اتاحت المصارف التجارية فرص عديدة للمقترضين فلم تعد قاصرة على القروض قصيرة الأجل ، بل أصبحت مصدرآ لتقديم القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل.

ج- نشأة المصارف التجارية

تنحدر نشأة المصارف تاريخياً من ثلاثة مصادر رئيسية هي التاجر والمقرض والصائغ فقد كان التاجر يصدر قبل نشوء المصارف حوالات تقبل لدى الغير وتدفع لصالح طرف ثالث ،على أساس سمعته ومركزه المالي ، وتعتبر هذه الحوالات أهم مصدر تطورت منه الصكوك (الشيكات) المستخدمة في يومنا هذا.

- ❖ المقرض كان يعمل على أساس رأس ماله و الإدخارات المودعة لديه لغرض أستثمارها، وكان يقرض هذه الأموال للمحتاجين لقاء فوائد ، الفائدة يستفيد منها المقرض لمواجهة المخاطر الائتمانية (مصرف صغير).
- ❖ دور الصائغ بنشأة المصارف وذلك بقبوله إيداع الذهب والفضة لديه مقابل وصل يحدد بموجبه ما تم إيداعه ، حيث أكانت تستعمل هذه الوصولات في بداية الأمر يسحب ما تم إيداعه، ثم أخذت هذه الوصولات تدريجياً في التداول عوضاً عن استعمال العملة في تسديد الديون، ثم أستعيض عنها بأوامر يصدرها المودعون إلى الصائغ لدفع ودائعهم لشخص ثالث وكان هذا هو مولد الصك ونشأة المصارف.

مما تقدم أعلاه يعتبر من أهم الأسس التي تطور من خلالها العمل المصرفي حيث أصبح وصل الإيداع يمثل التزاماً على المصرف أوالصيرفي بالدفع يقوم مقام النقود كما هو الحال بالنسبة للأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي.

ولقد استطاعت المصارف المتوفرة لديها ، أن تخلق النقود الائتمانية من خلال خلق التزامات تزيد عدة مرات عن حجم الودائع المتوفرة لديها، ومع تطور عمل المصارف التجارية لم يقتصر عملها على دورها

التقليدي بقبول الودائع ومنح القروض بل تعدى دورها إلى جميع المجالات في الحياة الاقتصادية من خلال التأثير على عرض النقد أو كمية ووسائل الدفع المتوفرة.

د- التطور التاريخي للمصارف:

اصل كلمة مصرف (بكسر الراء)- في اللغة العربية – مأخوذة من الصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد"، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف – ويقابلها كلمة "بنك" ذات الأصل الأوربي والمشتقة من كلمة الايطالية (Banco) التي تعني المنضدة أو الطاولة . أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية لأن الصرافين المبادرين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة وذلك في أواخر القرون الوسطى كما أن كلمة (Bankruptey) وتعني "مفلس" جاءت من أصل ايطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن افلاسه وعدم السماح له بالاستمرارفي مزاولة الصرافة .

وقد سبقت المصارف التجارية غيرها من المصارف من حيث النشأة التاريخية وسميت تجارية لأنها في بداية نشأتها تخصصت في تمويل التجارة ، حيث كان سائداً على اقتصاديات الدول المختلفة ، وعليه كانت معظم قروضها قصيرة الأجل لتسهيل عمليات التبادل التجاري.

لقد ادت التطورات الاقتصادية في مختلف القطاعات غير التجارية إلى قيام المصارف التجارية بتوسيع القطاعات التي تمولها حيث أصبحت تقوم بإقراض الصناعة والزراعة والعقارات ولآجال مختلفة ، ومن أهم المبررات لهذا التوسع في منح الائتمان تقليل المخاطر من خلال توزيع الائتمان على قطاعات مختلفة من الاقتصاد وهذا يعني ان المصارف أصبحت تحمل المفهوم الشامل للمصارف .

وأول مصرف تجاري في البندقية عام (1157م) .

وكان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم (ذهب) لدى الصيارفة في ايطاليا بقصد الحفظ مقابل وصل يعطيه الصرافون إلى المودع ، ثم تلاه مصرف برشلونة عام (1401 م)

ثم مصرف ريالتو عام (1587م) بمدينة البندقية ثم مصرف أمستردام عام (1609م) ويعتبر هذا المصرف الأخير الانموذج الذي احتذته معظم المصارف الأوربية بعد ذلك مع مراعاة اختلافات الظروف والأحوال بين دولة وأخرى، مثل مصرف هامبورج بألمانيا عام (1619م) ومصرف انكلترا عام (1694م) ومصرف فرنسا الذي أسسه نابليون عام (1800م) ثم انتشرت المصارف بعد ذلك في أمريكا وغيرها من البلدان العالم .

وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى (قبول الودائع)، ومع مرور الزمن أخذ الافراد يقبلون بالوصل كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدس عند الصائغ (الصراف) وعندما انتبه الصائغ لذلك أخذ يقرض الذهب وهكذا أنشات الوظيفة الكلاسيكية الثانية (الإقراض).

أما عملية خلق النقود فقد ظهرت عندما كان القرض يأخذ شكل وصل يحرره الصائغ ويعطيه للمقترض بدلاً من الذهب الحقيقي .

وكان أول ظهور للشيكات في القرن الرابع الهجري حيث وجه سيف الدولة الحمداني (امير حلب) أمر بدفع مبلغ (1000) دينار إلى أحد الصيارفة وكان هذا الأمر موقع على رقعة . وعندما عرضت على الصيرفي المسحوب عليه قام بصرفها.

مما تقدم نستطيع ان نقول ان المصرف التجاري هو المصرف الذي يتعامل بالائتمان المصرفي .

وأيضاً أحياناً نستطيع ان نقول انها المصارف التي تسمى ب (مصارف الودائع).

هـ - أهداف المصارف التجارية

تتسم المصارف التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآ ت الأعمال الأخرى وتتعلق هذه السمات بالربحية والسيولة والأمان ، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس والتي تتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية:

1- الربحية: (profitability): يتكون الجانب الأكبر من مصروفات المصرف من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، ووفقا لمفهوم الرفع المالي فأن ارباح المصرف تتأثر بالتغير في إيرادتها بصورة اكبر من المنشآت المالية الأخرى ، وذلك لأن إيرادات المصرف ناتجة عن المتاجرة بأموال الغير- أستخدام الرفع المالي – فإذا ما زادت إيرادات المصرف بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة في الارباح بنسبة اكبر من نسبة الزيادة في الأيرادات والعكس صحيح ، فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة اكبر.

وإذا كان للاعتماد على الودائع بأعتبارها مصدراً رئيسياً لموارد المصرف المالية بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام المصرف بدفع فوائد عليها سواء حققت أرباح ام لم تحققها ، فأن للاعتماد على الودائع ميزة هامة ، لأن الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الودائع اكبر من الفوائد المدفوعة على هذه الودائع وهذا ما يطلق عليه بعائد الدفع المالي أو عائد المتاجرة بأموال الملكية ، أي العائد الناجم عن الاعتماد على أموال الغير في تمويل الاستثمارات .

2- السيولة (Liquidity) : يتمثل الجانب الأكبر من موارد المصرف المالية من ودائع تستحق عند الطلب لذلك ينبغي ان يكون المصرف مستعداً للوفاء بها في أية لحظة ، وتعد هذه من أهم السمات التي تميز المصارف التجارية عن المنشآت المالية الأخرى ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت ، فأن أية إشاعة تطلق عن عدم توفر سيولة كافية لدى المصرف كفيلة بان تزعزع ثقة المودعين بالمصرف ويدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس .وتقاس السيولة بقدرة المصرف على الوفاء بالُتزاماته المالية في الوقت المناسب ومن هنا فان السيولة تعتمد على إمكانية تحويل جزء من موجودات المصرف إلى موجودات نقدية وبسرعة وبالطبع تأتي الأوراق المالية قصيرة الأجل على قمة الموجودات المتداولة التي يمكن ان تفي بهذه المتطلبات .

وخلاصة القول فان قضية السيولة تعني توفر قدر من الاستثمارات القصيرة الأجل والتي يمكن للمصرف أن يتصرف بها في البيع اذا اقتضى الأمر ذلك ، ولعل الاحتياطي الثانوي الذي يتمثل في الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تتضمنها محفظة الأوراق المالية يمثل استجابة لمفهوم السيولة في نظرية إمكانية التحويل ، فهذا الاحتياطي الذي يبلغ في المتوسط 15% من القيمة الصافية لموجودات المصرف تعتبر خط الدفاع الثاني بعد الاحتياطي القانوني الإلزامي ، من حيث اعتماد المصرف عليه في مواجهة مسحوبات المودعين ، وهذا ما تدل عليه (السياسة الرئيسية في الأوراق المالية) .

3- الأمان Safity : يتسم رأس مال المصرف التجاري بالصغر اذ لا تزيد نسبته قياساً بصافي الموجودات عن 10 % وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين ، الذين يعتمد المصرف على أموالهم كمصدر للاستثمار فالمصرف لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك التهمت جزءاً من أموال المودعين ، والنتيجة هي اعلان إفلاس المصرف .

إذن فأن أهداف المصرف التجاري هي : الربحية والسيولة والأمان ، الا أن هناك تعارض بين هذه الأهداف ، وهو يمثل المشكلة الأساسية في إداراة المصارف التجارية ، فمثلا يمكن للمصرف أن يحقق أقصى درجة من السيولة لو أنه احتفظ بموارده المالية - أو الجانب الأكبر منها في صورة نقدية ، إلا أن هذا يترك أثرا سلبياً على الربحية .

و - وظائف المصارف التجارية:

تمارس المصارف التجارية عدداً واسعاً من الوظائف والانشطة التي تلبي حاجة السوق وتعمل على رفد قطاعات الاقتصاد بالدعم المالي المطلوب لأغراض التنمية ، وهذه الوظائف يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية وأخرى تقتضيها ظروف البيئة وتطورها ، ولهذا قد لا نجدها في جميع المصارف التجارية ، بل تبرز وفقا لمتطلبات السوق .

ومن أهم الوظائف التقليدية :

1- قبول الودائع بأنواعها وتنمية الادخار .

2- تشغيل الموارد بالشكل الذي يحقق أهداف المصرف في السيولة والربحية مع الأخذ بنظر الاعتبار جانب المخاطرة .

3- فتح الحسابات الجارية الدائنة بأنواعها والتسهيلات المصرفية مثل عمليات السحب على المكشوف والحسابات المدينة.

4 ـ منح القروض والسلف بانواعها

5- تحصيل الأوراق التجارية و خصمها والتسليف بضمانها .

6- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيع و شراء لمصلحتها أو مصلحة زبائنها .

7 - تمويل التجارة الخارجية من خلال منح الاعتمادات المستندية .

8- تقديم الكفالات وخطابات الضمان .

9- التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراء مثل (الصكوك السياحية ، الحوالات الداخلية والخارجية) .

10- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرف المقاصة ، وصرف الشيكات المستحقة عليها .

11- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

12- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة .

أما بالنسبة للوظائف والانشطة المتخصصة والحديثة فيمكن إيجازها بالآتي :

1- إدارة أعمال وممتلكات الزبائن وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة.

2- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري وان لكل مصرف تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب عدم تجاوزه .

3- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية - وهنا يتجاوز المصرف التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل .

4- تحويل العملات للخارج وبيع وشراء النقد الأجنبي .

يمكن التعبير عن الوظائف والانشطة الرئيسية التي تقوم بها المصارف التجارية من خلال الشكل

.

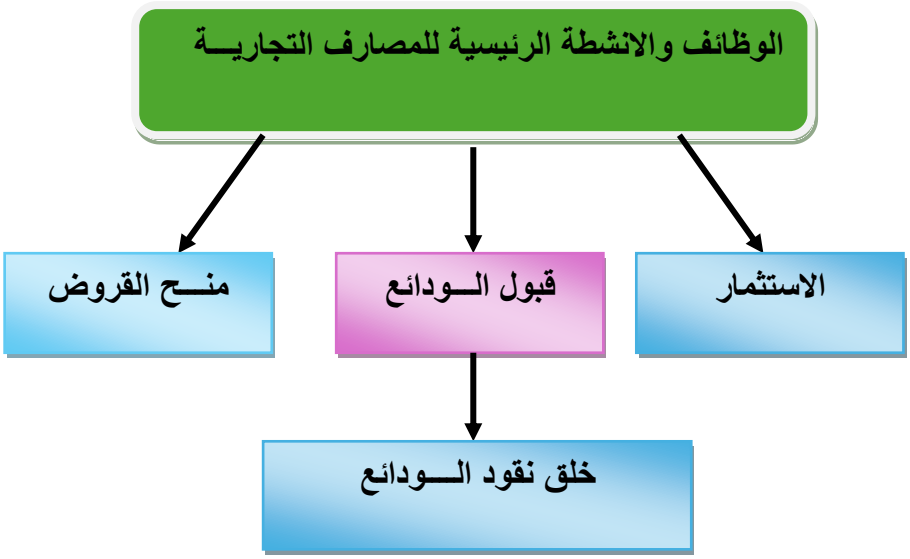

شكل (5) الوظائف الرئيسية للمصرف التجاري

وينبثق من عملية الإقراض أحد أهم الانشطة التي تتميز بها المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية وهي وظيفة خلق الودائع التي بسببها تخضع هذه المؤسسات لرقابة السلطة النقدية .

أن آلية خلق الودائع تأتي من أن كل مصرف تجاري عند قبوله للودائع يحتفظ بجزء منها في شكل أرصدة تنقسم إلى : أرصدة قانونية وأرصدة فائضة .

الأرصدة القانونية : تتمثل في المبالغ التي يتحتم على المصارف التجارية الاحتفاظ بها وفقا لهيكل نسب الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على المصارف .

إما الارصدة الفائضة : هو الفرق بين إجمالي الأرصدة وقيمة الأرصدة القانونية ، وهذا له هدفان:

الهدف الأول : يتمثل في مقابلة عمليات السحب أو تأمين المركز للمصرف .

الهدف الثاني : يتمثل في تحديد حجم توظيفات المصرف .

و بعد احتفاظ المصرف التجاري بالأرصدة المشار إليها تقوم هذه المصارف بتوظيف الأرصدة المتبقية في قروض واستثمارات مختلفة، وتتم عملية خلق الودائع من خلال آلية العلاقة بين المصارف التجارية ككل وليس من خلال مصرف واحد. وتعتبر وظيفة خلق النقود (الائتمان) من أهم الوظائف التي تنفرد بها المصارف التجارية والتي تتربط بطبيعة عمل هذه المصارف كمستودع للاموال وإعادة تشغيلها في شكل قروض واستثمارات.

ثانيا: القوائم المالية للمصرف التجاري

commercial Bank Financial Statements

تقوم المصارف التجارية بتسهيل تدفق الأموال من المدخرين (الوحدات التي يوجد لديها فائض في الأموال إلى المقترضين (الوحدات التي تعاني من وجود عجز مرحلي للاموال) وتعكس الخصائص المالية للمصرف قيود التشغيل التي تفرضها الحكومة والخصائص الخاصة للأسواق التي تخدمها ، ويمكن أن نميز في هذا الشأن ثلاث خصائص هي :

أ- تمتلك المصارف حجم منخفض من الموجودات الثابتة ، لأن وظيفتها في الأصل مالية ، ولذلك تنخفض التكاليف الثابتة في المصرف و كذلك نفقات التشغيل .

ب- يتم دفع العديد من مطلوبات المصرف عند الطلب، ويكون العديد منها قصير الأجل ، ولهذا فأن المودعين يمكنهم إعادة التفاوض بخصوص معدلات الفائدة على الودائع وكلما تغيرت هذه المعدلات في السوق، وهكذا ينقلب مصروف الفوائد مع التغيرات قصيرة الأجل في معدلات الفائدة السوقية ويؤدي ذلك إلى مشكلات كبيرة عند تخصيص وتسعير الموجودات .

ج- تعمل المصارف بحقوق ملكية منخفضة مقارنة بالشركات غير المالية وهو ما يؤدي إلى زيادة الرفع المالي وتقلب الايرادات .

1ـ قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) The Balance Sheet Statement

عناصرها:

تتألف ميزانية المصرف التجاري كميزانية أية مؤسسة تجارية أخرى من جانبين: الموجودات (Assets) والمطلوبات (Liabilities) وتظهر عناصر الموجودات في الميزانية متسلسلة حسب سيولتها فتظهر الموجودات الأكثر سيولة فالأقل سيولة وهكذا . وجدول (1) يظهر ميزانية ايضاحية لأحد المصارف التجارية كما هي في نهاية عام 2004 و 2005 م ، ونلاحظ أن معظم بنود هذه الميزانية مدموج مع بعضها البعض خاصة البنود ذات الطبيعة الواحدة وذلك للاقتصار من ناحية ولإخفاء بعض التفصيلات غير المهمة بالنسبة للقارئ العادي لأن هذه الميزانية أعدت خصيصاً للنشر.

جدول (1)

يبين ميزانية ايضاحية لأحد المصارف التجارية كما هي في نهاية عام 2004 و 2005 م

2004 (دينار)	2005 (دينار)	البيان
		نقد الصندوق ولدى المصارف محفظة الاوراق المالية : استثمارات في الاذونات والسندات استثمارات في الاسهم كمبيالات وحوالات مخصومة حسابات جارية مدينة سلف وقروض مستغلة موجودات ثابتة بعد الاندثار موجودات اخرى الحسابات النظامية: تعهدات الزبائن مقابل اعتمادات مستندية تعهدات الزبائن مقابل كفالات تعهدات الزبائن مقابل التزامات اخرى
		مجموع الموجودات

2004 (دينار)	2005 (دينار)	البيان
		حسابات جارية وودائع لدى المصرف ودائع التوفير ولأجل وخاضعة لإشعار ودائع المصارف وارصدتها تأمينات نقدية مختلفة مخصصات مختلفة مطلوبات اخرى رأس المال المدفوع احتياطي قانوني احتياطات اخرى وارباح مدورة الحسابات النظامية: تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية تعهدات المصرف مقابل كفالات تعهدات المصرف مقابل التزامات اخرى
		مجموع المطلوبات

2- مفردات المركز المالي (الميزانية العمومية) Balance Sheet Item

أولاً : جانب الموجودات:Assets

ويمثل هذا الجانب في الميزانية العمومية أشكال توظيفات المصرف للأُموال التي يحصل عليها وأهم هذه الأشكال ما يأتي:

ويتألف هذا البند من ثلاثة عناصر دمجت**Cash on Vault and at Bank** النقد في الصندوق ولدى المصارف مع بعضها لأنها ذات طبيعة واحدة تعتبر نقداً جاهزاً وهذه العناصر هي :

أ- النقد في الصندوق - وهو النقد الجاهز في خزينة المصرف .

ب- رصيد المصرف لدى البنك المركزي - وهو غالبا ما يمثل الاحتياطي النقدي الاجباري و يكون على شكل حساب جار بأسم هذا المصرف لدى البنك المركزي ، ويجب أن يساوي نسبة مئوية مجموع الودائع الموجودة لدى المصرف التجاري يحددها البنك المركزي .

ج- ودائع لدى المصارف الأخرى تعود ملكيتها لهذا المصرف وعادة ما يكون هذا الرقم غير كبير .

2- محفظة الأوراق المالية (الاستثمارات)Securities Portfolio : ويمثل هذا البند مقدار ما يملكه هذا المصرف من أدوات استثمار مالي (أسهم وسندات) ، أو يمثل مقدار ما يوظفه هذا المصرف من أموال على شكل أوراق مالية لاستثمارها وهي :

أ- أذونات الخزينة .

ب- سندات تصدرها الحكومية المعنية ، وهي سندات مضمونة من الحكومة .

ج- سندات تصدرها الحكومات الأخرى .

د- سندات وأسهم تصدرها المؤسسات غيرالحكومية سواء محلياً أو في الخارج .

هـ - أسهم الشركات التي يساهم المصرف فيها : وهي عبارة عن أوراق مالية تم شراؤها أو بيعها ، تقوم المصارف بالاستثمار بهذا النوع بجزء من مواردها المالية كونها ذات عائد جيد بالاضافة إلى ذلك تعتبر خط احتياطي ثاني لمواجهة أي طلبات على السيولة.

3- كمبيالات و حوالات مخصومة Bills Discounted : ويتألف هذا البند من :

أ- الكمبيالات التي يقوم التجار والزبائن بخصمها لدى هذا المصرف .

ب -الحوالات المخصومة : عبارة من سندات قصيرة الأجل تصدرها الدولة ولا تحمل سعر الفائدة لذلك تباع بخصم في مزايدات في وزارة المالية ومدتها من (91-182) يوم . وتعد منفذ استثماري ملائم للاموال الفائضة بصورة مؤقتة حيث انها استثمار خالي من المخاطرة وأهم ما يميزها سيولتها المرتفعة مقارنة مع الأسهم والسندات.

ومن الجدير بالذكر أن البنك المركزي في بعض الدول يفرض على المصارف ضرورة الالتزام بالاستثمار في الأسهم وذلك لتنشيط السوق المالي والحركة الأقتصادية، كما ان البنوك المركزية في بعض الدول لا تسمح للمصارف التجارية بتجاوز الاستثمار في الأسهم السقف المحدد من إجمالي الودائع .

4- الحسابات الجارية المدينة Overdrafts: ويمثل هذا البند مقدار الأموال التي وظفها المصرف على شكل حسابات جارية مدينة التي هي عبارة عن سقف يحصل عليه الزبون ويستغله وتحسب الفائدة على المبلغ المستغل و يجدد سنوياً .

5- السلف والقروض المستغلة Advances & Loans : والمقصود بهذا البند مقدار الأموال التي وظفها المصرف في شكل قروض وسلف ، وهي أحد الأشكال لتوظيفات أموال المصرف أما القروض فتعتبرأهم استخدامات الأموال المتاحة لدى المصارف كون القروض التي يقوم المصرف بمنحها لزبائنه المصدر الأساسي لايرادات المصرف . وتمنح المصارف قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

6- الموجودات الثابتة بعد الاندثار (Fixed Assets (Net of Depreciation :

والمقصود بها تلك الممتلكات الخاصة بالمصرف كالمباني والأراضي الخاصة بالمركز والفروع والممتلكات الأخرى التي آلت إليه عن طريق قيامه بعمله المصرفي ، كما أن هذا البند يضم ما يمتلكه المصرف من أثاث يستعمله للقيام بأعماله ، بالاضافة إلى ما يمتلكه من آلات وعدد وأدوات يتم استعمالها للقيام بأعماله .

ومما تقدم نلاحظ أن هذا البند هو صافي الموجودات الثابتة اي أن رقم الاندثار قد تم طرحه من قيمة هذه الموجودات .

ثانيا : جانب المطلوبات وحقوق الملكية Liabilities

ويمثل هذا الجانب في الميزانية العمومية المصادر المختلفة التي حصل منها هذا المصرف على أمواله وأهم هذه المصادر ما يأتي :

1- الحسابات الجارية و الودائع تحت الطلب Demand Deposit & Current Accounts ويمثل هذا البند مقدار الأموال التي أودعها الأفراد أو الهيئات في المصرف بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر بصدرها المودع إلى المصرف .

2 - ودائع التوفير ولأجل و الخاضعة لأشعار Saving deposits time & Subject to Notice

ويمثل هذا البند مقدار الأموال التي حصل عليها المصرف من الودائع الآتية بالإضافة إلى ودائع التوفير.

3- الودائع لأجل : وتمثل الأموال التي يرغب الأفراد والهيئات الخاصة والعامة في إيداعها في المصرف لمدة محدودة ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر أو سنة مثلاً . ولا يجوز السحب منها جزئيا أو كليا قبل انقضاء ، الأجل المحدد لإيداعها ، وإذا طلب المودع سحب وديعته قل ميعاد الاستحقاق يحق للمصرف ان يختار بين عدم الدفع حسب الاتفاق وبين التساهل و الدفع ، وفي الغالب تميل المصارف إلى البديل الثاني في الظروف العادية حتى لا تسيء إلى سمعتها، وفي هذه الحالة قد تضع امام بديلين هما :

أ- أما أن يسحب الوديعة ويخسر الفوائد .

ب- وإما ان يقترض من المصرف بضمان وديعته وبسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها من المصرف على وديعته. وكما هو واضح فان أيا من الحلين يجعل المودع يتردد كثيرا قبل سحب وديعته

2- الودائع الخاضعة لإشعار : ويقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصرف على ان لا يتم السحب منها الا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الإيداع ، وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل .

3- ودائع المصارف و أرصدتها الدائنة Bank Deposits & Credit Balances ويمثل هذا البند مقدار ما لدى المصرف من ودائع تعود ملكيتها للمصارف الأخرى .

4- التأمينات النقدية المختلفة Miscellaneous Cash Deposits وتمثل مقدار الأموال التي حصل عليها المصرف من الزبائن في صورة تأمينات على خدمات قدمها أو سيقدمها لهم ، كما هي الحال عند إعطاء كفالات أو فتح اعتمادات مستندية .

5- المخصصات المختلفة Miscellaneous Provisions

ويمثل هذا البند مقدار المخصصات التي اقتطعها المصرف من أرباحه لمقابلة الخسائر التي قد يتعرض لها أو لمقابلة التزامات مترتبة عليه كما هو الحال بالنسبة لمخصص الديون المشكوك فيها ، و مخصص انهاء الخدمة ، ومخصص الضريبة .

6- المطلوبات الاخرى : ويشمل هذا البند عناصر مطلوبات مختلفة مثل المستحقات ، وصافي الأرباح المعدة للتوزيع ، ومكافأه اعضاء مجلس الإداراة و غيرها.

7- مجموعة أموال المصرف الخاصة (حقوق الملكية Shareholder's Equity وتشمل:

أ- رأس المال المدفوع Paid- in Capital أي رأس المال المكتب به والمدفوع بالكامل .

ب - الاحتياطي القانوني (الاجباري) Legal reserve.

وهذا الاحتياطي هو متجمع ما يقتطعه المصرف من أرباحه الصافية في نهاية كل سنة بموجب قانون المصارف ويستمر الاقتطاع السنوي إلى ان يصبح مقدار الأحتياطي القانوني مساوياً لرأس المال المدفوع .

8 - الأحتياطات الأخرى والأرباح المدورة Other Reserves & Retained : Earnings ويشمل هذا البند عنصرين :

أ - الاحتياطي الاختياري Voluntary Reserve : وهو يمثل متجمع مبالغ يقتلعها المصرف من صافي أرباحه بشكل اختياري وبالنسبة التي تلائمه دون ان ينص على ذلك أي قانون وانما لمجرد شعور المصرف بوجوب الاحتفاظ بأموال كافية لمواجهة الأزمات والطوارى .

ب- الأرباح المحتجزة Retained Earnings : وتتمثل في المبالغ التي تبقى فائضة من صافي الربح بعد القيام بالتخصيصات المختلفة ويتم تدويرها بقصد تسوية الأرباح في السنوات القادمة .

9- الحسابات النظامية في كشف الميزانية العمومية (Contra Accounts (Irregular

هي عبارة عن حسابات لها مقابل وتمثل التزامات عرضية على المصرف ولا يدخل مجموعها مع المجموع العام للميزانية إلا انها قد تصبح التزامات حقيقية في حالة اضطرار المصرف إلى دفع قيمتهاعندما يطلب منه ذلك كان يخل أحد الزبائن المكفولين بالشروط التي كفله المصرف على اساسها ، وعندما يدخل مجموع هده الحسابات في مجموع الميرانية في كلا الجانبين على شكل التزام حقيقي على الزبون في جانب الموجودات والتزام حقيقي على المصرف في جانب المطلوبات ، أو على شكل زيادة التزامات الزبون في جانب الموجودات و انقاص أحد بنود الموجودات الأخرى بنفس المقدار كالنقدية مثلا، وفي كل

هذه الحالات يشطب هذا الالتزام العرضي من الحسابات النظامية لانه أصبح التزاما حقيقيا . وهذه الحسابات كما تظهرها الميزانية العمومية هي :

أ- تعهدات المصرف مقابل اعتمادات مستندية Documentary Credits : وهذا البند له مقابل في جانب الموجودات في الميزانية بما يعادل نفس الرقم من تعهدات الزبائن هذا المصرف بالدفع مقابل هذه الاعتمادات .

ب- تعهدات مقابل كفالات لحساب العملاء letters of Guarantee : ومنشأ هذا الحساب هو خطابات الضمان أو الكفالات التي يكفل المصرف بموجبها بعض الزبائن على أداء عمل معين كخطابات الضمان التي يعطيها للمتعهدين ، إما بقبول العطاء إذا ما رسو عليهم ويسمى خطاب ضمان ابتدائي ،

وانما تنفيذ شروط العطاء على الوجه الأكمل إذا ما تم رسو العطاء وقبله المتعهد و يسمي خطاب الضمان النهائي .

وهذا البند له مقابل في خطاب الموجودات مساو له في المقدار وهو تعهدات الزبائن مقابل كفالات .

ج- تعهدات المصرف مقابل التزامات اخرى Other Liabilities : والحساب المقابل له في جانب الموجودات هو تعهدات الزبائن مقابل التزامات اخرى أي ان المصرف قد حصل على تعهدات من الزبائن بمبالغ تعادل الالتزامات الأخرى التي الزم نفسه بها عرضياً.

ويلاحظ انه في الحسابات النظامية الظاهرة في كشف الميزانية يحتوي جانب المطلوبات على جميع التعهدات التي قدمها المصرف لجهات مختلفة ذات علاقة بزبائنه ويحتوي جانب الموجودات على جميع التعهدات التي قدمها الزبائن للمصرف لتغطية التعهدات التي قدمها المصرف إلى الجهات الأخرى بخصوصهم.

قائمة نتيجة الاعمال (حساب الأرباح والخسائر) Profit and loss account

يعد هذا الحساب في المصرف لغرض التوصل إلى النتيجة الصافية التي حققها المصرف من أعماله اعتبارا من 1/1 ولغاية12/31 وهو بتألف من جانبين :

1- جانب ايرادات المصرف من عملياته المختلفة خلال الفترة التي أعدُ عنها الحساب .

2- جانب المصروفات التي تحملها المصرف خلال الفترة الي اعد عنها الحساب .

والفرق بين الجانبين يمثل صافي الربح الذي حققه المصرفي في حالة زيادة الايرادات على المصروفات على أوصافي الخسارة التي حققها المصرف في حالة زيادة المصروفات على الايرادات . وفيما يلي حساب الأرباح والخسائر لأحد المصارف عن السنتين المتهمين في 2004/12/31 و 2005/12/31

شكل (2) حساب الارباح والخسائر عن المدة المنتهية 2004/12/31 و 2005/12/31

2004(دينار)	2005(دينار)	البيان
		الايرادات
		الفوائد الدائنة
		العمولات الدائنة
		فرق العملة
		ايرادات اخرى
		مجموع الايرادات
		المصروفات
		الفوائد المدنية
		المصاريف الادارية والعمومية
		الاندثارات ومصاريف اخرى
		مجموع المصروفات
		صافي الربح قبل الضريبة

ولدى استعراضنا الحساب ارباح المصرف و خسائره تجد بان العناصر الواردة فيه تنطوي تحت مجموعتين رئيسيين هما :

1- عناصر الإيرادات – Revenues

وتكون من :

أ- الفوائد المقبوضة (الفوائد الدائنة) Credit Interest : وهي الفوائد . الدائنة التي حققها وقبضها المصرف خلال الفترة على القروض والسلف والحسابات المدينة التي قام بمنحها .

ب - العمولات المقبوضة (العمولات الدائنة) : وهي العمولات الدائنة التي حققها و قبضها المصرف خلال الفترة على القروض والسلف والخدمات الأخرى التي قدمها لعملائه .

ج- فرق التحويل Difference of Exchange : وهذا البند ناتج عن تعامل المصرف بعملات أخرى غير العملة المحلية و ليس من الضروري ان يكون فرق التحويل دائما في جانب الايرادات فقد يحقق المصرف خسائر من جراء تعامله بهذه العملات في حالة إذا ما انخفضت أسعارها و أكانت لديه مبالغ كبيرة منها ، ويحكم قانون مراقبة العملة الأجنبية الذي يشرف البنك المركزي على تنفيذه وكيفية تعامل المصرف العملات الأجنبية .

د- الايرادات الأخرى Other Revenues : وهذا البند غالبا ما يكون ناشئا عن أعمال عرضية قام بها المصرف ليست من طبيعة عمله المصرفي أو ارباح رأسمالية حققها المصرف من بيع أحد موجوداته بالإضافة إلى الايرادات التي حققها المصرف من محفظة أوراقه المالية .

2- عناصر المصروفات Expenses

وتكون من :

أ- الفوائد المدينة Debit Interest : وهي الفوائد التي دفعها المصرف على الحسابات والودائع المودعة لديه على مختلف انواعها .

ب- العمولات المدينة : وهي العمولات التي دفعها المصرف المصارف أخرى من جراء تعامله معها خلال الفترة .

ج- المصاريف الإدارية و العمومية Manegerial & General Expenses : وهي كما نلاحظ تتكون من مجموعتين :

1- المصاريف الإدارية Managerial Expnses : وتشمل مجموعة المصاريف المباشرة الضرورية لإداراة المصرف و قيامه بأعماله وتشغيله مثل الرواتب .

2 - المصـــاريف العموميـــة General Expenses : وتشـــمل مجموعـــة المصـــاريف غيـــر المباشـــرة والضرورية لقيام المصرف بشكل جيد مثل مصاريف الدعاية والاعلان والصيانة والقرطاسية

د- الاندثار والمصاريف الاخرى Depreciation & Other Expenses : وهذا البند يتكون من مجموعتين أيضا :

1-مصاريف الاندثار Depreciation : وهي متعددة وتختلف نسبتها باختلاف الموجودات الثابتة للمصرف مثل المباني والالات والاثاث حيث يقتطع في كل سنة من أرباح المصرف مبلغا معينا يحدد حسب الطريقة التي يتبعها المصرف في احتساب قسط الاندثار السنوي ويضاف المبلغ المقطع إلى مخصص الاندثار الذي يظهر في جانب الموجودات مطروحاً من تكلفة الموجودات الثابتة

2- المصاريف الأخرى Other Expenses : هذا البند غالبا ما يمثل مصاريف متنوعة كمصاريف الصيانة وغيرها .

حساب توزيع الارباح والخسائر

وهو الحساب الذي يجري فيه تخصيص أرباح المصرف وفقا لأحكام القانون والنظام الداخلي للمصرف و توصيات مجلس الإداراة . وفيما يلي حساب التوزيع لأحد المصارف عن السنتين المنتهيتين في 2004/12/31 و 2005/12/31

شكل (3) حساب توزيع الأرباح والخسائر عن الستين 2004 و2005

2004(دينار)	2005 (دينار)	البيان
		احتياطي قانوني 10% مخصص الضريبة احتياطي اختياري مكافأة اعضاء مجلس الإداراة مخصص البحث والتطوير أرباح مقترح توزيعها على المساهمين

البنوك المركزية

تمهيد:

عرفت البنوك المركزية منذ ثلاثة قرون الا انها لم تنشر ولم تتوسع ولم تتبلور وظائفها على الشكل الذي هي عليه الان الا في القرن العشرين الماضي . وبعد الحرب العالمية الأولى على وجه التحديد أصبحت جزء لا يتجزأ من مظاهر استقلال البلد السياسي وعلامة هامة من علامات استقلاله الاقتصادي .

والبنك المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها .

فالبنك المركزي : هو البنك الذي لا يتعامل مع الجمهور في معظم الأحيان ولكنه يقتصر تعامله مع الحكومة والمصارف الاخرى . و نظام البنك المركزي وليد لتطور تدريجي اذ نمت وظائف البنوك المركزية وارتفعت مسؤوليتها بمرور الزمن فالبنوك المركزية الأولى قامت كمصارف تجارية و تطورت إلى مركزية ومع مرور الزمن غدت البنوك المركزية هيئات مستقلة متكاملة تقوم وظائف متميزة ومتطورة وأصبحت ركنا أساسيا في الاقتصاد و عالم النقد والائتمان وقد ظهرت الأفكار المتعددة بالنسبة لما تتوقع الحكومات من البنوك المركزية على أثر الركود الاقتصادي.

البنوك المركزية

اولاً: نشأة البنوك المركزية

يبين تاريخ البنوك المركزية ان الغاية من تأسيس البنك المركزي أكانت تختلف بأختلاف البلدان وظروفها ، ، إلا ان دور هذه البنوك في الماضي كان يتركز على إصدار النقد وتأمين

الاحتياطي المالي للدولة والسيولة للمصارف ، ولم كن دور مؤسسات الإصدار شاملاً، ، كما وتأمين هي الحال اليوم مراقبة كافة الأعمال النقابة والنقدية والتأثير على حجمها لتحقيق أهداف اقتصادية أهمها تخفيض نسبة التضخم و تامين استقرار الدولة .

كان تأمين التمويل لخزانة الملك هو سبب وراء تأسيس اول بنكين مركزين في العالم فقد أسس السويد ، أول مصرف مركزي في التاريخ سنة (1668 م) بهدف تامين التمويل للدولة مقابل إصدار النقد .

أسست برطانيا ثاني بنك مركزي سنة (1694 م) وهو شركه خاصة انشئت بمرسوم ملكي الأجل تمويل خزانة الملك المتعطشة للمال حلال حربه مع لويس الرابع عشر ، وقد منح البنك الجديد بالمقابل حق إصدار النقد . الا ان القنصل الأول نابليون بو بايرت أسس بنك فرنسا المركزي في كانون الثاني عام (1800) م لغايات اخرى وهي مواجهة الركود الذي ساد فرنسا خلال تلك السنوات.

وقد وجدت دول أخرى ان تأسس بنات مركزي هو الطريق لمواجهة أزمات الثقة بالأوراق النقدية التي أكانت تتكرر من حين لاخر.

فقد اسست هولندا بنك مركزي عام (1814) م لمواجهة انعدام : انعدام ثقة الجمهور بعملتها الورقية وايضا لتمكين المؤسسات والافراد من الحصول على القروض .

كما انشأت النمسا مؤسسة الإصدارات عام (1816) م بقصد إعادة ترتيب نظام الدفع الذي أصيب بمخاطر جسيمة بسبب تعاظم حجم الأوراق النقدية وانهيار قيمتها اثر الحروب .

كما وانشئ مشرف بلجيكا الوطني عام (1850) م لمواجهة الصعوبات المالية التي تجمعت عن ازمة (1848) م الاقتصادية ، واما بنك اليابان الذي اسس عام (1882) م متأثرا إلى حد بعيد . بنظام البنك الوطني البلجيكي و كان انشاؤه بهدف معالجة هموم اخرى .

ثانيأ: مفهوم البنك المركزي

البنك المركزي :مؤسسة مصرفية عامة وحيدة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الموجودات الحقيقية إلى الموجودات النقدية وذلك عن طريق اصدار البنك المركزي للعملة المحلية مقابل احتياطياته من الذهب أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية و ايضا القدرة على تحويل الموجودات النقدية إلى موجودات حقيقية وذلك عن طريق شراء الذهب من الأسواق العالمية و ايضا يعمل على خلق و تسعير النقود وذلك عن طريق اصدار النقد (الخلق المباشر أو عن طريق منح التسهيلات والقروض للمصارف(الخلق غير المباشر) .

اذن البنك المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة النقدية في الدولة ويشرف على تنفيذها وهو مصرف لا يتعامل مع الجمهور بشكل مباشر يقتصر تعامله الحكومات والمصارف .

ثالثا: الأهداف الرئيسة للبنوك المركزية

تتشابه الاهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع انحاء العالم وكذلك فهي تتشابه في مسؤولياتها ووظائفها العامة الا ان الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤوليتها يختلف من بلد إلى آخر لانه يتأثر بعوامل مختلفة منها :

1- مرحلة النمو الاقتصادي العام في البلد .

2- حجم الموارد المالية المتاحة.

3- مدى اتساع وتطور سوق النقد والمال في البلد .

4- تركية الهيكل الأئتماني السائر في البلد .

5- نوع النظام النقدي الذي يعمل البنك المركزي في ظله.

6- طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامة .

وقد اختلف الاقتصاديون في العالم في تحديد أهم وظيفة تقوم بها البنوك المركزية ومهما تكن هذه الوظيفة فاننا في الوقت الحاضر تعتبر أهم وأبرز اهداف البنك المركزي هي :

1- تحقيق الاستقرار النقدي وذلك عن طريق :

أ- مراقبة اداء المصارف العاملة وضمان توفيرها للسيولة المطلوبة من قبل قطاعات المال والمستثمرين.

ب- أستخدم أدوات السياسة النقدية وذلك من خلال عمليات السوق المفتوحة ومعدل سعر المائدة أو سعر اعادة خصم الأوراق التجارية .

2- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي و ذلك لاتباع سياسات تهدف إلى تقليص التضخم ورفع قيمة العملة الوطنية .

3- العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام(العمالة) .

4- تشجيع الادخار وليس اكتناز الأموال ، فهنالك فرق بين الادخار والاكتناز :

الادخار: يساعد في عملية التنمية الاقتصادية وفي زيادة الدخل القومي ، وذلك من خلال مشاريع التنمية الاقتصادية التي ترفع معدل النمو الاقتصادي للبلد و تحقق مستوى عال من الادخار

اما الاكتناز : فانها عملية تؤدي إلى اخراج هذه الأموال من المشاريع الاقتصادية والتنموية للبلد كما انها تؤثر سلبا على درجة الوعي المصرفي .

5- الحد من الاستهلاك وترشيده خصوصا في حالة الازمات الاقتصادية

رابعا: ميزانية البنك المركزي

تتكون ميزانية البنك المركزي كما هي في المصارف التجارية من الموجودات والمطلوبات حيث تبين صادر الأموال المتاحة في ميزانية البنك المركزي والية استخدامها بما يحقق الأهداف والوظائف المناطة بالبنك المركزي ، وتختلف ميزانية البنك المركزي عن المصارف التجارية بالمكونات الأساسية والمتعلقة بالاحتياطات النقدية ومستحقات البنك المركزي على الحكومة كونه وكيلها المالي وفيما يلي موجزا لها :

1- الموجودات Assets

تمثل جانب استخدامات البنك المركزي الموجوداته المتكونة من مصادر مختلفة وفيما يلي تفصيلا أهمها:

أ - الموجودات المتداولة :

- الذهب (على شكل سبائك أو مسكوكات ذهبية) .

- النقد الأجنبي .

- ودائع البنك لدى البنوك الأجنبية .

- وحدات حقوق السحب الخاصة وتسمى أيضا(بالورق الذهبي).-

- احتياطات لدى صندوق النقد الدولي

- الاستثمارات الاجنبية.

- سندات اذونات أجنبية .

ب- بالحقوق على الحكومة(مستحقات حكومية) : يمثل الأقتراض الحكومي المباشر من البنك المركزي لتمويل نفقاتها على شكل قروض مباشرة أو سلف أو افراد غير مباشر عن طريق بيع السندات الحكومية أو اذونات الخزينة إضافة إلى ذلك المساهمات في المنشآت المالية الدولية .

ج- الديون على المصارف والمنشآت العامة والخاصة .

- القروض التي يمنحها البنك المركزي للمصارف التجارية بشكل مباشر أو حمم الأوراق المالية المقدمة من في المصارف التجارية (تسهيلات إعادة الخصم) .

- الديون الناتجة عن منح بعض المصارف المتعثرة قروض بصدد تصويب أوضاعها المالية وتوفير السيولة اللازمة لها لتغطية نفقاتها .

- القروض التي يقدمها البنك المركزي للمنشآت المالية العامة المتخصصة .

د- الموجودات الأخرى - تمثل باقي الموجودات التي لم تذكر مثل المباني والأجهزة والمعدات ....الخ

و- ديون على الحكومات الاخرى .

2-المطلوبات Liabilities

يمثل هذا الجانب مصادر الأموال المتوفرة لدى البنك وفيما يلي أهمها :

أ- الاحتياطات النقدية (القاعدة النقدية) : تكون الاحتياطيات النقدية من مصدرين :

- النقد المصدر (العملة المتداولة) : المصدراً من قبل البنك المركزي من أوراق نقدية و مسكوكات معدنية و المتداولة خارج الجهاز المصرفي .

أ - احتياطات المصارف التجارية لدى البنك المركزي والمودعة بموجب القانون لديه .

ب- ودائع المصارف التجارية لدى البنك المركزي بالعملة المحلية والأجنبية .

چ - ودائع المنشآت المالية إضافة إلى ودائع الحكومة المركزية .

د- المطلوبات الأجنبية .والمتمثلة فيما يأتي :

وحدات حقوق السحب الخاصة : وهي عبارة عن وحدات حسابية بصدرها صندوق النقد الدولي ويقرضها لأعضائه وتحدد قيمتها (سعر صرفها) على أساس أسعار صرف العملات الدولية الداخلة في تكوينها .

- حساب صندوق النقد الدولي .

- ارصدة اتفاقيات الدفع الثنائية .

ه- ودائع لأجل وادخارية بالنقد الأجنبي

و- رأس المال والا حتياطات والمخصصات : وهي عبارة عن رأس مال المصرف المدفوع والاحتياطات .

ز- المطلوبات الأخرى : تمثل باقي المطلوبات مثل شراء البنك المركزي موجودات معينة بوساطة المصارف التجارية وأي مطلوبات أخرى .

مما تقدم يتضح ان ميزانية البنك المركزي لا تختلف كثيراً عنها في المصارف التجارية من حيث الشكل ، وفيما يلي أهم أوجه الاختلاف نشاط كل منها .

1- بنود مكونات جانبي البنك المركزي (المطلوبات والموجودات) تختلف عنها في المصارف التجارية وذلك لاختلاف نشاط كل منها .

2 - اختلاف مصادر أموال البنك المركزي في جانبي (الموجودات والمطلوبات) .

3- اختلاف نشاط البنك المركزي عن المصارف التجارية من خلال الأهداف لكل منهم .

خامسا: وظائف البنك المركزي

للتعرف على تطور عمل البنوك المركزية فيما يلي أهم الوظائف التي تقوم بها .

1- إصدار النقد وتنظيمه :

أ - البنوك المركزية الجهة الوحيدة المخولة من قبل حكوماتها بإصدار النقد والمسكوكات وتنظيمه وإدارته

ب - تعتبر هذه الوظيفة (إصدار النقد وتنظيمه) من الوظائف الأساسية والتي نشأت البنوك المركزية على أساسها .

ج- تخضع البنوك المركزية لقوانين وتشريعات بخصوص إصدار العملة مرتبطة بالغطاء للعملة التي يتم إصدارها من جميع الجوانب الحجم والشكل .. وعليه فان قدرة البنوك المركزية على إصدار النقد محددة وليست مطلقة .

د ـ اصبحت مكونات غطاء العملة متنوعة منها (السندات الحكومية، الاوراق التجارية، عملات اجنبية مختلفة ،ذهب) وعليه فان البنك المركزي ا لمؤسسة الوحيدة المخولة وبأصدر النقد وحسب متطلبات الاقتصاد الوطني .

2- إدارة الاحتياطات :

أ- يقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالاحتياجات النقدية من الذهب والعملات الاجنبية بالاضافة إلى احتياطيات المصارف التجارية و ذلك لتسهيل اجراء عمليات تسديد الحسابات ما بين المصارف التجارية في مدفوعاتها المختلفة .

ب- أصبح في الوقت الحالي الزامية ايداع جزء من لأموال المتجمعة لدى المصارف التجارية لدى البنك المركزي (الاحتياطي القانوني)،وهذا اداة من ادوات التي يستخدمها البنك المركزي في إدارة ومراقبة اعمال المصارف التجارية .

3 ـ الرقابة على المصارف (الائتمان المصرفي):

أ- تعتبر هذه الوظيفة من اهم الأعمال التي تقوم بها البنوك المركزية وذلك للحفاظ على جهاز مصرفي سليم قوي يصون حقوق المساهمين والمودعين .

ب- يقوم البنك المركزي بفرض رقابة من خلال قانونه ،واتخاذه مجموعة من التعليمات والاجراءات التي بموجبها ينظم النشاط المصرفي من خلال درأسة و تحليل الاوضاع المالية للمصارف والتأكد من التقيد بالنسب المحددة لكل مصرف من حيث نسبة الائتمان للودائع،نسبة رأس المال إلى الودائع نسبة السيولة القانونية .

د- تهدف البنوك المركزية بمراقبة الأئتمان للمحافظة على استقرار سعر صرف العملة المحلية و بالتالي المحافظة على قوتها الشرائية ، وهذا يتطلب تحديد مكونات عرض النقد و ا لمرتبطة بعمل المصارف التجارية وهنا لابد للبنك المركزي ان يتد خل حسب الأوضاع الاقتصادية السائدة .

4- البنك المركزي مستشار اقتصادي للحكومة :

أ- تقوم البنوك المركزية بدوربنك الحكومة والمستشار لها حيث تودع الحكومية جميع أموالها لديها ونقوم نيابة عن الحكومة بتنظيم عمليات الدفع .

ب-. تقدم القروض والسلف للحكومة في حالات محددة خلال فترة زمنية يوجد فيها عجر (الموازنة العامة)

ج - يتولى عملية الرقابة على الصرف الأجنبي والتمويل الخارجي وتقديم المشورة عنده عقد قروض الحكومة الخارجية أو المحلية منها .

د - تقوم البنوك المركزية بدور تمويلي وذلك بحشد المدخرات وتوظيفها في عملية التنمية الاقتصادية .

5- بنك المصارف المصرفي (مصارف تجارية مؤسسات اقراض متخصصة):

أ - يعتبر المفرض الأخير والتي من خلالها يمارس البنك المركزي عمله في المراقبة على أعمال المصارف التجارية من خلال تقديمه القروض أو إعادة الخصم وقيامه بأعمال السوق المفتوحة للحفاظ على الدولة اللازمة للائتمان المصرفي .

ب- يقوم بتمويل مؤسسات الإقراض المتخصصة حتى تستطيع ان تقوم بدورها التنموي .

ج- استقطاب الاستثمار الخارجي والحد من أي ظواهر سلبية في خروج رؤوس الأموال الوطنية للخارج .

6 - البنك المركزي مصرف المصارف :

أ- يحتفظ البنك المركزي بالاحتياطات الحكومية والاحتياطي القانوني .

ب- يمنح القروض والتسهيلات المصرفية للجهاز المصرفي .

ج- يقدم الخدمات الخاصة بالائتمان والمتعلقة ببيان حجم التركزات عند المقترضين .

د- تساهم المصارف المركزي مساهمة فاعلة في رسم جميع السياسات المتعلقة في التنمية الاقتصادية ويشرف على تنفيذ الجزء الذي يخصه إشرافاً مباشراً يحقق التنمية الاقتصادية .

و- يمثل الحكومة في جميع الأمور المتعلقة بالنظام النقدي والمصرفي العالمي في جميع المنظمات الدولية القائمة على مثل هذه الأعمال ، بما فيه خدمة الاقتصاد الوطني .

دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان :

تقبل المصارف التجارية من الجمهور انواعاً مختلفة من الودائع منها ما هو قابل للسحب فوراً عدد الطلب ومنها ما يكون مفيداً بمدة والنوع الذي يهمنا هو النوع الأول اي الودائع تحت الطلب وهي الالتزامات المصرفية بدفع مبلغ من النقود القانونية للمودع أو لأمره عند الطلب وتستعمل الشبكات أو أوامر الدفع في نقل ملكية هذه الودائع من شخص إلى آخر انها تقوم مقام النقد القانوني بين المتعاملين بها ولذلك تعتبر جزء من الكتلة النقدية في البلد ، ولما أكانت المصارف التجارية بمجموعها قادرة على خلق المزيد من هذه النقود المصرفية على شكل ودائع بما يوازي عدة أضعاف مما يودع إليها من ودائع أولية هادفة من وراءه تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح مع الأخذ بالاعتبار العوامل المتعلقة بحجم تلك الودائع وعلاقتها بالأرباح . ان عمليات الاقراض والاستثمار التي تمارسها المصارف التجارية تؤدي بالتالي إلى زيادة الكتلة النقدية فكلما أكانت المصارف سخية في منع الاتمان كلما أدى ذلك في أحداث تأثير على حجم عرض النقد ولا يخفى ما لذلك من تأثير على القوة الشرائية للنقود وعلى مستوى النشاط الاقتصادي ولكن هذا الوضع لم يستمر طويلا حيث ادركت الدول الدور الخطير الذي تلعبه النقود المصرفية في الحياة الاقتصادية وخاصة بعد ازدياد تداول هذا النوع من النقود في المعاملات لما له من ميزات كثيرة ملائمة و كان لابد ان تقوم الدول ممثلة بالمصارف المركزية بدور هام في تنظيم عمليات الائتمان وتعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تضطلع بها البنوك المركزية في مختلف انحاء العالم .

انواع الرقابة على الأئتمان :

تمارس البنوك المركزية في تنظيم الائتمان أربعة انواع من الرقابة وهي في ممارستها هذه الانواع تستعمل عددا من الأساليب والوسائل الخاصة بكل نوع وتختلف هذه الأساليب باختلاف

الوضع الاقتصادي للبلد وانواع الرقابة هي:

1- الرقابة الكمية Quantitative Control

وهي تلك الاجراءات المتعلقة بالرقابة على حجم الأموال ومدى ملائمتها لطبيعة الانشطة التي يمارسها المصرف .

2 - الرقابة النوعية Qualitative Control

وهي الرقابة التي تهدف إلى التحقق من مصادر الأموال ومدى مشروعيتها .

3– الرقابة المباشرة Direct Control

وهي الرقابة التي تتم عن طريق لجان تقوم بمسوحات دورية للمحلات والاجراءات التي تم اتباعها داخل المصرف .

4 - الرقابة الادبية Moral Suasion Control

وهي نوع من الرقابة التوجيهية التي تمارس العاملين في المصارف للتأكد من سلوكياتهم وتصرفاتهم أثناء ممارستهم لأعمالهم .

المصارف المتخصصة

ان التطورات البنائية التي صاحبت التنمية الاقتصادية خاصة تلك المرتبطة بنمو القطاعات أدت إلى ظهور مؤسسات متخصصة في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية كالزراعة أو الصناعة اوالعقارات تمارس نشاطاً متزايدة في عملية التمويل في قطاع معين ويقصر عملياته الرئيسية و قروضه على ذلك القطاع ويعتبر نفسه متخصصا في الاقراض لذلك القطاع . وتعتبر المصارف المتخصصة من المنشآت المالية المتخصصة وتعرف بشكل عام بانها « وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشروعات أو القطاع العام وتضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات ، إذا احتاجت لها لغرض التوظيف الاستثماري.

المصارف المتخصصة

اولا: تعريفها

تعرف المصارف العاصمة بانها منشآت مالية انشئت لتمويل وخدمة قطاع أو شريحة معينة وهي مصارف تنموية و منها من قبل الودائع ومنها من لا يقبلها وهذا يعتمد على القانون و على مصادر اموال المصرف الرئيسة.

وهناك تعريف آخر للمصارف المتخصصة :

هو انها وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشاريع أو من القطاع العام ونضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات ، إذا احتاجت لها لغرض التوظيف الاستثماري .

ثانيا- خصائص المصارف التجارية بما ياتي:

تمتاز المصارف المتخصصة عادة عن المصارف التجارية بما يأتي :

1- يظهر مجال تخصصها من خلال اسمها كان نقول المصرف الزراعي، المصرف الصناعي، المصرف العقاري ، المصرف الإسلامي ... الخ .

2 - يتركز التمويل لدى المصرف في القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل أحيانا .

3 - اعتمادها في معظم الأحيان على مصادر التمويل الذاتية .

4- تخصص في شكل وطريقة التمويل كما يأتي :

أ- نظرتها إلى عناصر منح القرض الأساسية تختلف من حيث الأهمية عن المصارف التجارية .

ب- في معظم الأحيان لا تبحث عن المقترضين كما هو الحال في المصارف التجارية بسبب ارتفاع حجم السيولة بسبب نوعية قروضها التنموية وطبيعة المقترضين منها .

5- تمتلك المصارف المتخصصة قانون خاص بها لتنظيم عملها المتخصص وحمايتها من المصارف التجارية.

6 – وجود الحماية والدعم المباشر لهذه المصارف من قبل الحكومة

7- هناك ميزات أخرى تعتمد على بيئة العمل المصرفي للمصارف المتخصصة ، منها القانون ، و حجم منافسة المصارف الجارية لها .

ثالثا: إداراة السيولة:

إداراة السيولة في المصارف المتخصصة في الحقيقة لها نفس الأهداف وتستخدم فيها نفس المقاييس إذا ما قورنت بالمصارف التجارية لكن تصعب إدارتها في المصارف المتخصصة للأسباب الآتية :

1- تعاني المصارف المتخصصة بشكل عام من التأخير في التسديد أو عدمه من قبل المقترضين .

2- يغلب عليها انخفاض ربحيتها إذا ما قورنت بالمصارف التجارية .

3 - التحديات الكبيرة التي تواجهها بسبب تعرضها للمنافسة القوية من قبل المصارف التجارية خاصة في الأعمال المصرفية المتشابهة بينهما وبسبب المقدرة القوية نسبيا لدى المصارف التجارية في المنافسة لوجود مصادر تمويل عادة ما تكون كبيرة ووجود الخبرة في العمل المصرفي والتنوع فيه .

رابعا: العوامل التي يجب مراعاتها عند إداراة السيولة في المصارف المتخصصة:

هناك عدة عوامل يجب مراعاتها عند إداراة السيولة في المصارف المتخصصة منها :

1 - معدل استرداد القروض مقارنة مع طلبات التمويل الجديدة .

2- المقارنة بين توقعات التدفق النقدي الداخلي والخارجي .

3- نوعية القروض وطبيعة القطاع الاقتصادي (زراعي ، صناعي ، ... الخ) ونوعية الزبائن .

4- حركة قبول ورفض طلبات التمويل .

5 – نوعية التمويل من حيث المدة الزمنية (قصير ، متوسط ، وطويل الأجل) . - طريقة السداد ، المصادر القائمة ، إعادة هيكل رأس المال ، إضافة لعوامل أخرى .

خامسا- إداراة المخاطر في المصارف المتخصصة:

تتعرض الإداراة إلى المخاطر ، وصعوبة قيامها في معظم الأحيان في المصارف المتخصص ترجع للعديد من الأسباب منها :

1- صعوبة إداراة السيولة للاسباب التي ذكرناها سابقا .

2- صعوبة اتخاذ القرارات الائتمانية في كثير من الأحيان لأسباب بيئية و اسباب تتعلق بالزبون ونوع القرض أو التمويل الذي يطلبه .

3- البيئة المحيطة بعمل المصارف المتخصصة والتي تخلق العديد من الضغوطات على عمل هذه المصارف .

4- المشاكل الادارية مثل نقص الخبرات والتدريب لدى الكثير من هذه المصارف .

سادسا- انواع المصارف المتخصصة:

تتألف المصارف المتخصصة من عدة انواع ولكنها في العراق تتألف من المنشآت والمصارف الآتية :

1- المصارف الزراعية .

2- المصارف الصناعية .

3- المصارف العقارية .

4- مصارف الاستثمار .

وفيما يلي نتناول موجز الانواع تلك المصارف المتخصصة :

1- المصارف الزراعية :

تمتاز المصارف بتقديم كافة الخدمات المصرفية ذات الصلة بالنشاط الزراعي ، كالقروض والسلف التي تمنحها للمزارعين لشراء الآلات الزراعية ، واستصلاح ا الأراضي ، وتمويل نفقات الزراعة والحصاد ، فضلا عن إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة الأغراض الانتاجية و قبول مدخرات المزارعين والجمعيات التعاونية .

2- المصارف الصناعية :

تمتاز المصارف الصناعية بالانشطة المصرفية المتخصصة لدعم وتنمية المشروعات الصناعية والحرفية الصغيرة ، والمشاركة في رؤوس أموال بعض المشروعات الاستثمارية ، فهي على سبيل المثال تقوم بما يأتي :

1 - تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للمشاريع الاستثمارية و بآجال قصيرة ، متوسطة طويلة ، ولأغراض مختلفة كالتوسعات في مشروعات قائمة ، أو تمويل مشاريع جديدة أو عمليات التجديد .

2- المشاركة المباشرة في رؤوس أموال المشاريع الصناعية .

3- تقييم المشاريع الصناعية وإعداد درأسات الجدوى الاقتصادية للزبائن .

4- تمويل عمليات تحديث الآلات والمعدات للمستشفيات و معامل التحاليل و المراكز الطبية.

5- فتح الاعتمادات المستندية لعمليات الاستيراد والتصدير .

6- إصدار خطابات الضمان بانواعها المختلفة .

7- قبول ودائع الزبائن بالعملات المحلية أو الأجنبية .

8- تمويل المشاريع السياحية.

3- المصارف العقارية (الأسكان) :

تختص المصارف العقارية بتقديم خدمات الائتمان العقاري وما يتصل بها من تمويل المشاريع الإسكان والبناء كتقديم السلف بضمان الأراضي أو العقارات المبنية ، أو تقديم قروض لجمعيات الإسكان ، أو المساهمة في انشاء المشاريع الإسكانية .

4- مصارف الاستثمار :

هي تلك المصارف التي تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار ، وفقا لخطة التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد الوطني ، ويجوز لها ان تنشئ شركات للاستثمار ، أو شركات أخرى تزاول أوجها مختلفة من النشاط الاقتصادي .

سابعا ـ كفاية رأس المال في المصارف المتخصصة:

يمثل رأس المال في المصارف الخدمة ما يأتي :

1- يمثل حماية للودائع بانواعها و حماية الدائنين (لأموالهم) و نوع من التأمين على مخاطر فشل المصارف

2- الحصول على الموجودات الثابتة ، حتى لا يضطر المصرف لاستعمال موارده الأخري خاصية الودائع للاستثمار في الموجودات الثابتة .

3ـ في المصارف المتخصصة (التنموية) التقليدية التي لا تعامل بالودائع يعتبر رأس المال ، صدراً أساسيا

4- حماية المصرف في حالات التصفية ان وجدت .

5- يمثل شكل من أشكال الحماية والاحتياط لخسارة طارئة و غير متوقعة بواجهها المصرف .

ثامنا- مصادر تمويل المصارف المتخصصة:

تختلف المصارف المتخصصة في شكلها المالي عن المصارف التجارية وحتى المصارف المتخصصة نفسها تختلف أحيانا في شكلها المالي من مصرف متخصص إلى آخر بناء على القطاع الذي تخدمه ، ملكيته نوعه ، حجم نشاطاته المالية ، لكن بشكل عام فان مصادر تمويل المصارف المتخصصة تتكون مما يأتي:

1. رأس المال المدفوع .
2. الاحتياطي الإجباري المعلن .
3. الاحتياطي غير المعلن .
4. احتياطي إعادة تقييم الموجودات .
5. احتياطي مقابلة مخاطر فشل سداد القروض .
6. الأرباح المحتجزة .
7. الودائع بانواعها المختلفة ان و جدت (حسب القانون ونوع المصارف) .
8. قروض دائنة

في المصارف المتخصصة غير التقليدية فان تركيبة المصادر تتكون مما يأتي :

حقوق الملكية + الودائع + قروض الدولة + منح الدولة والمنظمات الدولية + قروض المنظمات الإقليمية والدولية .

اما في المصارف المتخصصة التقليدية تشابه عناصر مصادرها مع المصارف غير التقليدية لك تختلف عنها في هذا المجال بانه لا يوجد لديها ودائع .

تاسعاً: دور المصارف المتخصصة في الاقتصاد الوطني:

تقوم هذه المصارف باستثمار الادخارات على شكل قروض قصيرة الأجل تذهب معظمها لتمويل عمليات الاستيراد ، وبذلك لا تتم توزيع الادخارات في الوطن على القطاعات التي تعطي انتاج مباشرة من التمويل اللازم لها . وهذا يشكل بالتالي اختناقات مالية تعيق تطوير القطعات الهامة في الاقتصاد ولتلافي هذه الثغرة في النظام المصرفي والتوجيه الموارد الوطنية نحو تمويل الزراعة و الصناعة والسياحة والاسكان ومشاريع البنية التحتية الاقتصادية الخاصة بتطوير القرى والمدن فقد كان من الضروري ايجاد مؤسسات تمويلية متخصصة تنشأ بموجب قوانين خاصة لتقديم التسهيلات الائتمانية (القروض) المتوسطة والطويلة الأجل لهذا القطاعات وبشروط سهلة للاسراع في عملية التنمية الوطنية ..

مصارف التوفير

وهي المصارف التي تودع فيها الأموال لغايات التوفير ويكون عليها فائدة ، وعادة ما يلجأ لها ذوي الدخل المحدود .

خصائص حسابات مصارف التوفير:

أ - يعتبر هذا الحساب حساب شخصي لا يحق لغير صاحب الحساب أو ورثته أو وكلائهم السحب منه.

ب- يمنح عادة صاحب هذا الحساب دفتر باسمه يطلق عليه اسم دفتر التوفير .

ج- لا يسمح بكشف هذا الحساب مطلقا .

د- لا يعطى صاحب حساب التوفير دفتر صكوك .

ه- يمنح هذا الحساب فوائد دائنة تحسب عادة على أساس أقل رصيد شهري و كثير من المصارف تقيدها في الحساب أما كل (6 أشهر) أو في نهاية السنة .

و- يمكن فتح حساب التوفير بالعملة الأجنبية و تقيدها هذه الفائدة في الحساب في معظم المصارف في نهاية شهر أذار وحزيران وأيلول و كانون الثاني يعطي دفتر توفير.

كشف الحساب يعني السحب بمبالغ نقدية تتجاوز الرصيد الفعلي وهذه الميزة تتصف بها الحسابات الجاري وبالاتفاق مع المصار

مصارف الاستثمار

(مصارف الأعمال)

برزت فكرة انشاء مصارف الاستثمار والشـــركات المالية المتخصصـــة بعد ان اتضحت الحاجــة إلى تجميع عدد كبير من الكفاءات والمؤهلات ذات الخبرة الواسعة في مجال الأعمال المالية والمصرفية في مؤسسة مالية واحدة.

وقد كان انشاء مصارف الاستثمار والشركات المالية في الآونة الأخيرة لسد الثغرات في الخدمات المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف التجارية وذلك تقديرا من البنك المركزي للدور الفعال الذي يمكن هذه الشركات من تدعيم هيكل الائتمان عن طريق زيادة حجم الاستثمارات و تنظيمها وتوجيهها في خدمة التخطيط الاقتصادي السليم ودفع عجلة التنمية .

اولاً :ماهية مصرف المستثمار

هو وسيط بين جمهور المستثمرين المحتملين الورقة مالية وبين الجهة التي قررت إصدارها فهو يقدم المساعدة للجهة المعنية لكي يتم إصدار الورقة ، كما قد يقوم بتمويل شراء الا صدار من أجل إعادة بيعه للجمهور فعندما تريد شركة مساهمة الحصول على اموال عن طريق إصدار أدوات دين طويلة الأجل (مستندات) أو أدوات ملكية (أسهم) فانها عادة تستعين بمصرف استثمار لتسهيل إصدار ويع أوراقها المالية .

ان مصرف الاستثمار ليس مصرفا عاديا وسيطا يقبل الودائع ويمنح القروض ، انما هو مصرف يقوم بتمويل شراء إصدار من شركات بالكامل وإعادة بيعه للجمهور وتسمى هذه العملية بالتعهد الضمان الإصدار .

ثانياً - تعريف مصارف الاستثمار:

تعرف مصارف الاستثمار بانها تلك المصارف التي تباشرعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار ، وفقا لخطة التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي ، ويجوز لها ان تنشئ شركات الاستثمار ، أو شركات أخرى تزاول أوجه الانشطة الاقتصادية المختلفة ، كما يجوز لها ان تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية . ويتضح من التعريف السابق مايأتى :

1- تمثل الوظيفة الأساسية المصارف الاستثمار في تجميع وتنمية المدخرات لخدمة مجالات الاستثمار وتمويل التجارة الخارجية ويتضمن ذلك التعرف على فرص الاستثمار الممكنة وتقييم المشروعات ، وانتقاء تلك المشاريع التي تقوم بتمويلها .

2- يحمل النشاط المصرفي المصارف الاستثمار في طياته وظيفة رقابية تتمثل في متابعتها للمشروعات التجارية التي تشارك في تأسيسها ، ومتابعة تنفيذ اتفاقيات القروض التي تمنحها تلك المصارف لتمويل انشاء هذه المشروعات .

3- تتشابه مصارف الاستثمار المصارف التجارية في انها مؤسسات ودائعية أي انها تستقى مواردها المالية عن طريق قبول الودائع من الأفراد والمؤسسات المختلفة في المجتمع ، وفي ادناه المركز المالي لأحد مصارف الاستثمار والتي تبين طبيعة انشطة مصارف الاستثمار وكما يلي :

جدول (4) يوضح فقرات الموجودات والمطلوبات لاحد المصارف

البيان	القيمة (دينار)
الموجودات ---------- أرصدة لدى المصارف نقدية وارصدة لدى البنك المركزي اذونات خزانة استثمارات مالية (بعد طرح الاندثار) قروض للعملاء والمصارف (بعد طرح المخصص) استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ ارصدة مدنية وموجودات اخرى اصول ثابتة (بعد طرح الاندثار) اجمال الموجودات المطلوبات ---------- ارصدة مستحقة لدى المصارف ودائع العملاء ارصدة دائنة ومطلوبات اخرى دائنو توزيعات سندات مخصصات اخرى اجمالي المطلوبات حقوق المساهمين رأس المال المدفوع احتياطات ارباح متحجزة اجمالي حقوق المساهمين اجمالي المطلوبات	

مصارف الاستثمار وتوظيف الأموال

وهي مؤسسات مالية متخصصة تقوم بدور الوسيط بين بائعي الأوراق المالية الجديدة والمستثمرين فيها لذلك فهي من مؤسسات السوق الأولية بالاضافة إلى انها من مؤسسات السوق النقدية(عملات أجنبية فورية) عندما تقوم بعمل الصرافين فهي تخرج في توظيفاتها لمواردها (Commercial Loan Theory) ، على نظرية القرض التجاري التي تسير عليها المصارف التجارية وهي نظرية تتلخص في ان معظم مصادر أموال المصرف التجاري مصادر قصيرة الأجل لذلك يجب توظيفها في توظيفات قصيرة الأجل وسريعة المردود الا ان مصارف الاستثمار تخرج على هذه النظرية و تتعامل مع فرص الاستثمار المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وتعتمد هذه المصارف على موارد مستقرة نسبيا مثل رأس المال والاقتراض طويل الأجل والودائع الادخارية طويلة الأجل .

ثالثا:- كيفية اختيار مصرف الاستثمار:

قبل اختيار مصرف الاستثمار هناك قرارات رئيسية ينبغي ان تتخذها المنشأة المعنية وهي :

1- تحديد حجم الاموال المطلوب الحصول عليها.

2- توقيت الإصدار .

3- نوع الورقة المالية التي ينبغي اصدارها ، أي ما اذا أكانت سهم أو سند وهذ القرارات تعتبر مبدئية اذ قد عاد النظر فيها بناء على نصيحة مصرف الاستثمار الذي سيقع عليه الاختيار.

رابعا :- طرق اختيار مصرف الاستثمار:

يتم اختيار المنشأة المصرف الاستثمار بإحدى الطرق الآتية :

1- التفاوض المباشر

2 - تقديم العطاءات

1- التفاوض المباشر :

تقوم المنشأة المعنية بالتفاوض مباشرة مع احد مصارف الاستثمار والذي يكون عادة له خبرة سابقة مع المنشأة مالكة الإصدار، كما ان مصارف الاستثمار نفسها قد تكون متخصصة في تصريف أنواع معينة من الأوراق المالية أو في تصريف أوراق مالية لمنشآت تعمل ضمن قطاع اقتصادي معين .

2- تقديم العطاءات:

في ظل هذه الطريقة يتنافس عدد من مصارف الاستثمار لكي يرسو عليها العطاء وتتم المفاضلة بين العطاءات على أساس التكلفة التي تتكبدها المنشأة ، ففي حالة السندات يقع الاختيار على المصرف الذي يتضمن عطاءه اقل معدل كوبون ، وفي حالة الأسهم قد تكون المفاضلة على أساس السعر الذي يدفعه المصرف لشراء الإصدار أو على أساس نسبة الاصدار التي يضمن تصريفها .

خامساً : دور مصارف الاستثمار:

يطلق على الوسيط التقليدي في السوق الأولية ، مصرف الاستثمار ، ويتمثل النشاط الرئيسي لمصرف الاستثمار في مقابلة البائعين بالمشترين ، أي يساهم في خلق السوق الاولية ، كذلك يقوم مصرف الاستثمار بشراء الاصدارات الجديدة للأوراق المالية من المصدر عند سعر متفق عليه على أمل إعادة بيعها إلى جمهور المستثمرين بسعر أعلى : أي انه يقوم بعملية تغطية الاكتتاب في الاصدارات الجديدة بالاضافة إلى انه يضمن عملية تغطية الاصدارات الجديدة في حالة عدم تغطية الاكتتاب بواسطة جمهور المستثمرين وعادة ما يتم تغطية الاكتتاب عن طريق مجموعة من مصارف الاستثمار .

هذا ويمثل العائد الذي يحققه المصرف في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للورقة المالية ومقابل ذلك يواجه مصرف الاستثمار مخاطرة عدم وجود مشترين للأوراق المالية المصدرة أو أن سعر الورقة المالية قد لا يجذب مشترين لها . ولا يواجه مصرف الاستثمار هذه المخاطرة في حالة قيامه بدور الوساطة بين البائع والمشتري مقابل عمولة .

سادساً : وظائف مصارف الاستثمار:

تقوم مصارف الاستثمار بوظائف مهمة منها :

1- القيام بتسويق اصدارات الأوراق المالية الجديدة (الأسهم والسندات ... الخ) وذلك من خلال نشاطها كمؤسسات سوق أولية .

2- التعرف على فرص الاستثمار واجراء الدراسات المتعلقة بجدواها الاقتصادية والترويج لها والاشراف على تأسيسها وتقديم الاقتراحات ذات العلاقة بتهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة في المجتمع .

3- دراسة جدوى اصدار الأوراق المالية الجديدة و تقديم الاستشارة في النواحي المالية والفنية والقانونية اللازمة لذلك .

4- المساعدة في دراسة جدوى عمليات الاندماج وإعادة التنظيم و أنشاء الشركات التابعة ودراسة الجوانب القانونية ذات العلاقة .

5- القيام بأعمال صرافة العملات الاجنبية و خاصة لكبار المتعاملين ولمحفظة البنك الخاصة من خلال غرفة التعامل الموجودة فيه والمزودة باحدث وسائل الاتصال الالكتروني .

مما سبق نلاحظ ان مصارف الاستثمار يمكن تصنيفها ضمن مؤسسات السوق الأولية عندما تقوم بتسويق الاصدارات الجديدة ضمن مؤسسات سوق العملات الاجنبية عندما تقوم بعمل الصرافة .

سابعاً:المهام الرئيسية لمصرف الاستثمار:

1- توجيه النصح والمشورة للمنشاة المعنية (مالكة الإصدار) بشان حجم الإصدار ، ومدى ملائمة توقيته وما إذا كان هناك وسائل تمويل أكثر ملائمة .

2-تسجيل الوثائق : يقوم مصرف الاستثمار بمساعدة الشركات في تسجيل الوثائق المطلوبة لدى إدارة الأوراق المالية ، إذ ان نشاطات مصرف الاستثمار والعمليات التي تتم في السوق الأولي تنظمه إدارة البورصة بدقة .

وبعدها تقوم الشركة بإصدار الأوراق بطريقتين :

أ- **طرح أو اكتتاب عام** ب - **اكتتاب خاص** .

والاكتتاب العام : يتم من خلال مصارف الاستثمار ، حيث يتم بيع هذه الأوراق المالية للجمهور من خلال البورصة. اما **الاكتتاب الخاص** : يتم من خلال بيع الإصدار مباشرة إلى عدد محدد من المستثمرين داخل المنشأة أو الشركة بدلاً من بيعها للجمهور.

3- التعهد بالتغطية : يقوم متعهد التغطية بشراء الأوراق المالية من مصدريها سعيا لإعادة بيعها بسعر أعلى، مقابل استلامهم رسوم عن تقديم هذه الخدمة ويتحمل المتعهد بالتغطية مخاطرة الاصدار بالكامل ولهذا فان جزءاً من رسوم التغطية يمثل مخاطرة عدم البيع والجزء الأخريعبر عن أتعاب إدارة وتسويق الاصدار .

4- افضل الجهود : يتم بموجب هذا الاسلوب عقد اتفاقية بين المنشأة المصدرة للأوراق المالية والجهة مديرة الاصدار ، بحيث تلتزم الاخيرة ببذل قصارى جهدها ببيع أكبر كمية ممكنة من الاصدار والجزء الغير مباع في نهاية الفترة يعاد إلى مصدره لتولي مهام تسويقية ويلاحظ ان هذا الاسلوب يتجاوز المخاطر المرافقة لاسلوب التعهد بالتغطية حيث تعتبر الجهات التي تقدم خدمة « أفضل الجهود » غير ملزمة بالاكتتاب بالأوراق المالية في حالة عدم بيعها بالكامل ولهذا فأن رسوم تقديم هذه الخدمة تعتبر منخفضة مقارنة برسوم التعهد بالتغطية .

أن هذا الأسلوب يقترن بكل من منشآت ذات المخاطرة المنخفضة والمنشآت التي تتميز بارتفاع درجة المخاطرة لديها على حد سواء .

فالمنشآت ذات درجة المخاطرة العالية تواجه صعوبة في قبول المنشآت المالية (مصارف الاستثمار) للتعهد بتغطية اصداراتها نظراً لاحتمال عدم بيعه بالكامل وبالتالي سيضطر المتعهد بالتغطية إلى الاكتتاب بالجزء غير المباع منه وتحمل ما قد ينجم عن ذلك من مخاطر انخفاض قيمتها السوقية مستقبلا .

وعلى العكس من ذلك فأن المنشآت ذات المخاطرة المتدنية تتوقع اقبالاً كبيراً من جانب المستثمرين للاكتتاب بالأوراق المالية التي تصدرها وتبعاً لذلك فهي تفضل أسلوب افضل الجهود لانخفاض تكاليفه مقارنة بأسلوب التعهد بالتغطية .

المصارف الإسلامية Islamic Banks

بدأ التفكير في انشاء هذا النوع من المصارف في مطلع الستينات من القرن الماضي وقد شقت المصارف الإسلامية طريقها للعمل والتطبيق أول مرة عام (1963م) م في مصر من خلال مصارف الادخار.

وأول مصرف ربوي في العالم الإسلامي نشأ أيضا و في عام (1898م) وهو المصرف الأهلي المصري وتعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي أدخلت نظام المصارف الإسلامية في أوائل السبعينيات من القرن العشرين .

اولاً :وظائفها وأهدافها وإدارتها:

يعرف **المصرف الإسلامي** : بأنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاطات الاقتصادية المختلفة ، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .

1- ومن أهم وظائف المصرف الإسلامي وخصائصه وإدارته .

أ- استبعاد التعامل بالربا (الفائدة) : في الوقت الذي يظهر فيه ان هدف المصارف التقليدية هو تحقيق اكبر عائد مادي ممكن نتيجة الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة. نجد أن أساس المصارف الإسلامية هو المشاركة في الربح أو الخسارة وجعل رأس مال شريكاً مع العمل في تحمل نتائج العمليات الانتاجية . وأهم ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً أو إعطاء .

ب- توجيه الجهد والاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية (الحلال) : يستثمر المصرف الإسلامي أمواله (رأس مال + أموال المودعين) في مشاريع تنموية تعود بالنفع العام على الجميع ويبتعد عن تحويل المشاريع المغلفة بالمحرمات مثل الخمور وغيرها .

ج - ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية : وذلك من خلال القروض الحسنة (بدون عائد وذلك حتى يستطيع المستفيد من قضاء حاجاته وهذا يعمل على رفع عجلة الاقتصاد و كذلك الامل في تمويل المشروعات والانشطة التي تساعد في مجالات جديدة .

د - تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار : بما أن الكثير من الاموال في العالم الاسلامي تعد أموالاً معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية ، والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أصحاب هذه الأموال يتحرجون من استثمارها وتنميتها بالمصارف الربوية . هذا دفع الكثير من اصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم في مؤسسات إسلامية حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في المشاريع التنموية المختلفة سواءاً أكانت تجارية ام صناعية ام زراعية ، ... الخ

وهي بذلك قد حققت نجاحاً باهراً في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لابناء المجتمع .

هـ - تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية : وذلك من خلال تعاون هذه المصارف و تبادل الخبرات فيما بينها وتقدم كل منها ما تستطيع تقديمه للآخر ، شانها في ذلك شان المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم ، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم .

و - إحياء نظام الزكاة : أقامت هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة ، بحيث يتولى المصرف إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مستحقيها الشرعيين .

ز- عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم كون المصارف الإسلامية لا تتاجر بالدّين وبذلك فهي لا تؤدي إلى خلق للنقود كما هو الحال في المصارف الربوية بل ان المصارف الإسلامية توازن بين الزيادة في الانتاج (سلع وخدمات) والزيادة في النقد المتداول .

ب - أهداف المصرف الإسلامي :

يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية وزيادة الانتاج ويتضح ذلك مما يلي :

1- تشجيع المدخرات وتنمية الوعي المصرفي وذلك من خلال :

أ - الحسابات الجارية .

ب- الحسابات الادخارية (التوفير)

ج- الودائع بغرض الاستثمار ، (الودائع الاستثمارية)

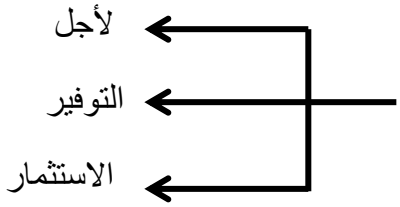

2- استخدام رأس المال في النشاط الاقتصادي : يهدف المصرف الإسلامي إلى تدعيم عمليات الاستثمار في النشاط الاقتصادي حيث يعمل الدراسات اللازمة للمشروعات الاقتصادية المختلفة مثل (بناء المستشفيات ، التأمين التعاوني) .

3- القيام بتوفير الخدمات المصرفية المنوعة - مع استبعاد مفهوم الربا (الفائدة) .

4- تحصيل أموال الزكاة : يقبل المصرف تحصيل أموال الزكاة ممن يريدون أخراجها واستخدامها في المساعدات المالية للمحتاجين وانفاقها في مصارفها الشرعية وتوزيعها .

ج- إداراة المصرف الإسلامي :

اما عن إدارتها فهي تتكون من مجلس إداراة ومدير عام ومدقق حسابات وهيئة عمومية مثلها مثل سائر المصارف الأخرى باستثناء وظيفة المستشار الشرعي الذي يعينه مجلس الإدارة في خلال مدة أقصاها (15) يوم من تاريخ انشاءه ، وتتألف إدارة المصرف من 11 عضوا : الهيئة العامة بالاقتراع السري ويشترط في عضوية مجلس الإدارة ان يكون المرشح عند انتخابه مالك بما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم المصرف .

أهم المميزات الطبيعة أعمال إدارة المصرف:

1- المال لله والانسان مستخلف فيه .

(أي ان المال سواء كان نقدا أو سلعة أو عوامل انتاج هو ملك لله خالق كل شيء) .

2- المستخلف يتصرف وفق إرادة المالك الحقيقي .

(أي ان الانسان مسؤول بين يدي الله الأموال التي في يديه).

3- للمالك الحقيقي (وهو الله) حق في ماله (أي أن تعود منفعته على خلقه واقتصادهم) مثال ذلك الزكاة أو الصدقة .

4- التوفيق بين الروح والمادة في الاقتصاد : ويدخل في هذه الخاصية ارتباط الاقتصاد بالأخلاق كمقتضي طبيعي لارتباطه بالروح والعقيدة . وهذا أمر يولد جو الثقة والاطمئنان والتعاون) .

5- التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة .

6- التركيز على الترشيد في الاستهلاك .

7- المال عند ذوي الأموال أمانة يجب ان توجه للاستثمار حيث حرم الإسلام اكتناز الأموال واعتبره جريمة نكراء تستوجب أشد العقاب .

8- الندرة النسبية في السلع ليست مشكلة حقيقية وانما المشكلة في توقف الانسان في البحث عن الموارد الانتاجية والطبيعية .

9- أسلوب إشباع الحاجة يسهم في حل المشكلة :

أي التخلص من السلع الباهضة التكاليف كالخمور وموارد القمار والتي حرمها الإسلام .

10- وظيفة النقود وهو تحريك الطاقات: (حيث ان أهم المعوقات التي تخرج بالنقود عن طبيعة وظيفتها وتعطل عملها هي سعرالفائدة أو الربا . حيث يأبى العقل أباءاً تاماً أن تلد النقود نقود دون استثمارها في دفع طاقة وتنشيط تجارة أو تطوير عمل) .

ثانيا : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وأسس تشغيلها:

يمكن تقسيم هذه الموارد إلى قسمين :

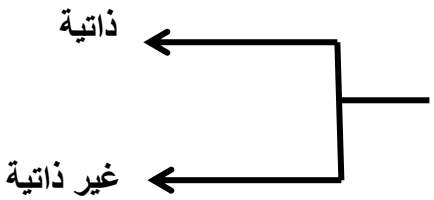

أ- **الموارد الذاتية** : حيث تعتبر أساسية في المصارف الإسلامية وثانوية في المصارف التجارية.

أ- **رأس المال المدفوع** : حيث يعتبر مصدرا اساسيا للمصارف الإسلامية عكس المصارف العادية الأخرى والتي تعتمد على الودائع ذات الأسلوب الربوي .

ب- **الاحتياطي العام** : وهي النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية .

ج- **الأرباح المحتجزة** : أي المرحلة من عام إلى آخر والتي يحددها النظام الأساسي للمصرف ووفق مجلس إدارة المصرف في نهاية السنة المالية و يستفاد من هذه الأرباح اما لزيادة رأس مال المصرف أو لزيادة الاحتياطي العام .

2- **الموارد غير الذاتية** : حيث تعتبر الودائع بمختلف أشكالها ووفق أصول الشريعة الإسلامية من أهم الموارد غير الذاتية وهي ذات الأشكال المختلفة التالية :

أ- **الودائع الجارية** : وهي لها شكل الحسابات الجارية ولكن يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها . ولا يوجد أي قيد على السحب وحيث لا يوجد تفويض صريح من المودع للمصرف باستخدامها فان المصرف الإسلامي يستخدم نسبة معينة منها لكسب السيولة الكافية وهذا النوع من الودائع ذا أهمية قليلة بالنسبة للمصرف .

ب- **الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية** : وهي ذات تفويض صريح من المودع للمصرف باستثمارها ويجوز ان يكون التفويض مقيدة باستثمار الوديعة في مشروع معين أو مجموع الانشطة ويمكن ان يكون السحب غير محدد بزمن معين بشرط اخطار المصرف بالسحب قبل مدة معينة ، ومن الممكن سحب هذه الوديعة المحددة لأجل عند حلول اجل استحقاقها على سبيل الاستثناء وبعد موافقة الإدارة بشرط التنازل عن حصة الوديعة في الأرباح السنة المالية التي يتم فيها السحب .

أعمال المصارف الإسلامية وأسس تشغيل موارد في الإسلامي :

أولاً: الاستثمارات:

1- **المشاركة**: مشاركة المصرف للعميل لمدة معينة ، ونسبة معينة ، وبشروط معينة ، على ثلاثة انواع :

أ- طويلة الأجل : أي مشاركة المصرف الإسلامي للعملاء لقيام شركات منتجة ضمن فترات طويلة الأجل وتكون هذه المشاركة بنسب معينة من الطرفين .

ب- قصيرة الأجل : العميل بجهده والمصرف الإسلامي يقدم رأس المال وغالباً ما تكون المشاركة اقل من سنة.

ج- مشاركة تنتهي بالتملك
- قصيرة الأجل
- أو طويلة الأجل ← مثال بناء عقار على ارض تعود للعميل وهي صورة من صور المضاربة المقيدة بمشروع معين أو المشاركة المتناقصة.

2- **المضاربة** : وللمضاربة انواع :

أ – **مضاربة مطلقة :** وهي غير مرتبطة بمكان أو زمان أو نوع من التجارة والمصرف الإسلامي يستخدم هذه النوع من المضاربة في علاقته مع أصحاب حسابات الاستثمار حيث يفوض المودع (العميل) المصرف في استثمار أمواله على طريقة المضاربة المطلقة .

ومن الأمثلة على المضاربة بالإسلام : لما كان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) يعمل بالمضاربة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها .

ب- المضاربة المقيدة : وتكون مقيدة بمكان أو زمان أو مشروع معين .

توزيع الربح والخسارة : يوزع الربح بين المصرف والمضارب حسب النسبة المتفق عليها .

اما الخسارة : فالخسارة المالية على صاحب المال والمضارب يخسر جهده .

3- المرابحة :

شروط صحة المرابحة :

أ . ان يعلم المشتري بثمن السلعة الأول .

ب. ان يكون الربح معلوم .

ج . عدم وجود ربا في الثمن ، الأول يعني ان لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً ؟ يجزيه من أموال الربا

د . ان يكون العقد الأول صحيحاً .

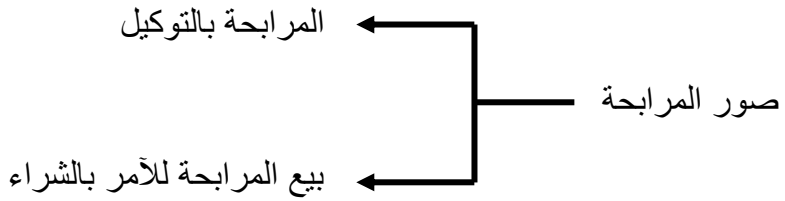

ـــ **المرابحة بالتوكيل** : يتقدم العميل بطلب إلى المصرف لشراء سلع معينة يحدد أوصافها وثمنها ويدفع هذا الثمن المصرف مضاف إليه اجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل وهي صورة للوكالة بالمعنى الشرعي .

- **بيع المرابحة للآمر بالشراء** (تكون بالتقسيط بالمعنى الاصح) ، وهي عبارة عن شراء موجودات من قبل المصرف وإعادة بيعها للعملاء حسب طلباتهم بربح معلن ناتج عن الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع مثل (شراء سيارات والعقارات وإعادة بيعها إلى العميل) .

4- **المتاجرة** : شراء السلع والخدمات وإعادة بيعها .

6 **التمويل التاجيري** : تأجير الموجودات الثابتة للعملاء لفترة معينة ثم تعود ملكيتها للعمل أو للمصرف للعمل بعد انقضاء فترة التأجير .

ثانيا : الخدمات المصرفية الأخرى:

1- تأدية الصكوك ومقاصتها وتحصيل الأوراق التجارية وتمويل الأموال وفتح الاعتمادات المستندية، واصدار الكفالات، وبيع وشراء الصكوك السياحية.

2– تأجير الصناديق الحديدية وإداراة ممتلكات الزبائن .

3 – تقديم الاستشارات المختلفة للعملاء وإعداد الدراسات اللازمة لحساب العملاء في مجالات الاستثمار المختلفة .

4- بيع وشراء العملات الأجنبية .

5 - بيع وشراء الأسهم وشهادات الاستثمار المختلفة .

ارباح وخسائر المصارف الاسلامية:

حيث ان التعامل بالفوائد الربوية غير وارد فان العائد على الودائع المودعة يحتسب وفق أسلوب المشاركة على أساس مبدأ اقتسام الغنَم أو الغرمَ (الربح أو الخسارة) لذلك يقوم المصرف الإسلامي بإعداد حساباته الختامية في نهاية كل فترة مالية على ان يخصم هذا العائد من مجمل الربح .

كما يخصم من مجمل الربح كافة المصاريف الإدارية والمكافآت والحوافز التي تخص العاملين ومجلس إداراة المصرف والاحتياط العام مما تبقى، بعد ذلك يقوم المصرف بتوزيع حصة الأرباح المخصصة للتوزيع على حملة الأسهم واصحاب الودائع الاستثمارية وأساس التوزيع هو نسبة رأس المال والودائع الاستثمارية إلى إجمالي استثمارات المصرف مرجحة وفق الفترات الزمنية التي أمضتها كل وديعة في حيازة المصرف على مدار السنة باعتبار أن حصص رأس المال تمضي فترة السنة المالية بأكملها .

المصادر المالية للمصارف الإسلامية :

تقسم المصادر المالية للمصارف الإسلامية إلى : مصادر داخلية ومصادر خارجية :

اولاً: مصادر تمويل المصارف الإسلامية :

تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع المصارف من عنصرين رئيسين هما رأس المال، والاحتياطي.

أ- رأس المال : هو ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للمشروع منذ بدايته ، أو هو مجموع الأموال المستثمرة في المشروع .

و مفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي : هو رأس المال النقدي المقدم من الشركاء في بداية الشراكة. كما ويشمل أيضاً الأموال الثابتة في موجودات مادية أو معنوية مقدمة من الشركاء في بداية الشراكة أيضاً .

وبهذا يمكن تعريف رأس مال المصرف الإسلامي " بأنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، وأية اضافات أو تخفيضات عليه في فترات تالية سواءاً أكانت نقدية ام عينية " .

ويشكل رأس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف التجارية (الربوية) إذا ما قورن بمجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته ، لان القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع باشكالها المختلفة .

اما بالنسبة للمصرف الإسلامي فان رأس المال يعتبر من أهم مصادر الأموال والذي يجب أن يكون كافياً لمواجهة احتياجات هذه المصارف . ويشترط في المصارف الإسلامية ان يكون رأس المال حاضراً" مدفوعاً بالكامل " ولا يجوز ان يكون ديناً في الذمة .

تحديد رأس المال في المصارف والعوامل المؤثرة في حجمه :

أن المصارف الإسلامية - شأنها شأن غيرها من المصارف - تسعى إلى تعزيز ثقة المودعين فيها ، لذلك فأنه يجب عند تحديد حجم رأس مالها عدم المغالاة فيه وذلك كي يتمكن المصرف من استثماره بالكامل، ومن ثم القدرة على توزيع عائد مجزي على أصحاب رأس المال. كما يجب عليه ايضاً عدم تقليله عن القدر اللازم لتنفيذ الخطط المقررة بالشكل الذي يؤدي إلى الإخلال فيه بصفته عامل ضمان بالنسبة للمودعين، ومن ثم يؤدي إلى نزع الثقة منه وعدم الطمأنينة إليه من قبلهم ومتى ما كان تحديد رأس مال المصرف وسطاً كانت نسبة نجاحه أعلى وكان ربحه في النهاية أوفر .

وإذا كانت المصارف الإسلامية شأنها في ذلك شأن باقي المصارف لا تسمح لأصحاب الودائع بالاشتراك في إدارة أموال المصرف ، الا أنها تختلف عنها اختلافاً جذرياً في بعض الأمور، مما يكون له أثر كبير على هذه المصارف في تحديدها لرأس المال ومن ابرز هذه الأمور والعوامل المؤثرة في تحديد حجم رأس المال هي :

1- ان أصحاب (الودائع الثابتة ، والودائع باخطار) شركاء مع المصرف وليسوا دائنين له وان كانوا لا يشاركونه في الإداراة .

2- ان الأموال السائلة المملوكة للمصرف الاسلامي تخضع لزكاة النقود بنسبة 2.5 % متى بلغت النصاب وحال عليها الحول.

3- اذا لم يتحقق على المضاربة (بصفته مضاربا) ربحا فقط أو انها لحقها الخسارة هنا يتحمل أرباب المال وهم (المودعون) وحدهم الخسارة ، بشرط ان لا يكون للمصرف يداً في هذه الخسارة ، أما اذا كان المصرف هو الذي تسبب بالخسارة فأنه يصبح بذلك متعدياً وعليه ضمان ما لحقت بهذه الودائع من خسائر .

ب ـ الاحتياطي :

تقوم المصارف بتكوين احتياطي خاص لضمان ثبات قيمة الودائع الثابتة والودائع باخطار وحمايتها من الخسارة ، واحتياطي آخر لموازنة الأرباح المتحققة إلى غير ذلك من الاحتياطيات تتطلبها طبيعة عمليات المصارف ونشاطاتها .

وعليه مما تقدم يمكن تعريف **الاحتياطي** بأنه (مجموع أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس المال) .

ولا شك في أن هذه الأموال المحتجزة سوف تتيح للمصرف القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل كما أنها سوف تكون عاملاً من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في هذه المصارف .

ثانيا : مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية :

أذا كانت الحسابات (الودائع) تعد أهم المصادر الخارجية للأموال في المصارف التجارية ، والتي ترتكز معاملاتها على أساس الفائدة ، حيث تعتمد المصارف في تمويل الجزء الأكبر من عملياتها على أموال المودعين ، فأن هذه الحسابات (الودائع ايضاً تشكل أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الاسلامية لكنها تختلف عن المصارف التجارية من حيث الأساس الذي تستند عليه عملية الاستثمار لهذه الحسابات ومن حيث هيكل الحسابات .

أنواع الحسابات (الودائع) في المصارف الإسلامية :

1. الحسابات الثابتة (الأجل).
2. الحسابات الخاضعة لإشعار (ودائع بإخطار).
3. حسابات التوفير والادخار.
4. الحسابات الجارية أو تحت الطلب.

والاخيرة هي حسابات ليس هدفها الأستثمار وأنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك أو لغرض تسهيل التعامل التجاري ، والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها لذا فان هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية بل انه يحق للمصرف أن يتقاضى عليها اجراً أو عمولة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات على عكس ما عليه المصارف التجارية (الربوية) ، حيث تقوم هذه المصارف وبهدف زيادة نسبة هذا النوع من الحسابات في بعض الأحيان بمنح فوائد محددة لأصحاب هذه الحسابات .

هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية:

يختلف هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية عن هيكل الحسابات في المصارف التجارية (الربوية) للأسباب الآتية :

1- أن المصرف الإسلامي مصرف تنموي ، يسعى إلى تحقيق أقصى ما يمكنه من الربح من خلال تشغيل واستثمار الأموال الموجودة لديه وبما أنه لا يمكنه استثمار واستخدام الحسابات الجارية (تحت الطلب) لذا فان أهمية هذا النوع من الحساب في المصارف الإسلامية قليلة نسبيا ، على العكس مما عليه العمل في المصارف الربوية ، حيث تعتبر الحسابات الجارية من أهم مصادر الأموال الخارجية لها ، بينما تزداد الأهمية في المصارف الإسلامية - لنفس السبب - بالنسبة للحسابات الاستثمارية حيث تحتل المكانة الأولى فيها .

2- أن المصرف الإسلامي مصرف عقيدي يلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية لذا فأن الأموال الموجودة لديه تكون خاضعة لزكاة النقود والتي يقوم أصحابها بدفعها هم بانفسهم ، أو نيابة عنهم.

لذلك فان احتفاظ صاحب الحساب لدى المصرف بأرصدة نقدية بشكل حسابات جارية سوف يلزمه دفع زكاة هذه الأموال (2.5 %) متى بلغت النصاب و حال عليها الحول ، مما يؤدي بالنتيجة إلى ان تقل أهمية هذا الحساب الجاري في المصارف الإسلامية .

ولذا فان هيكل حسابات المصارف الإسلامية يختلف تماما عن هيكل حسابات المصارف الربوية . ويمكن ترتيب هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية والذي تحتل فيه الحسابات الاستثمارية المكانة الأولى .

الأعمال والخدمات التي تقوم بها المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الخدمات والانشطة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تصنف هذه الخدمات ضمن المجموعات الآتية :

- المجموعة الأولى : الخدمات المصرفية .

- المجموعة الثانية : الخدمات الاجتماعية .

- المجموعة الثالثة : التسهيلات المصرفية .

أولا : مجموعة الخدمات المصرفية:

الخدمات المصرفية هي تلك الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح اساساً والمصارف الإسلامية تقوم بتقديم هذه الخدمات كما هو الحال في المصارف التجارية ولكنها تختلف عنها من حيث المنهج الذي يقوم أساسا على استبعاد التعامل بالفائدة والالتزام بمبدأ الحلال والحرام في مجال المعاملات . واهم هذه الخدمات :

1- قبول الحسابات (الودائع المصرفية . الحساب الجاري ، الحساب الاستثماري المشترك ، الحساب الاستثماري المخصص ، شهادات الاستثمار .

2- التحويلات المصرفية وتنقسم إلى قسمين :

التحويل الداخلي والتحويل الخارجي .

فالتحويل الداخلي هو امر كتابي يصدره العميل المدين إلى المصرف لدفع مبلغ النقود إلى شخص آخر (الدائن) في مدينة أخرى .

وهنا يستحق المصرف عن عملية التحويل الداخلي :

عمولة على هذه الحوالة .

- مصارف التلفون والبرق والتلكس .

- أجور تحويل المبلغ المرسل .

أما التحويل الخارجي فهو الذي يتم فيه التحويل بإحدى الصورتين الآتيتين :

- خطاب الاعتماد .

- الصكوك السياحية .

إما خطاب الاعتماد فهو عبارة عن رسالة صادرة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة يرتبط بها المصرف المحلي بعلاقات مصرفية ومؤدى هذا الخطاب هو دفع مبلغ معين لحامله (المستفيد) .

اما الصكوك السياحية فهي تلك الصكوك التي تشبه إلى حد ما الصكوك العادية لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج لتوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الصك في الخارج .

وعائد المصرف من هذه الحوالة الخارجية هو ما يعود عليه من الحوالة الداخلية بالإضافة إلى عائد آخر هو الفرق الحاصل في سعري العمليتين .

3- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها : يقصد بتحصيل الأوراق التجارية جعل المصرف نائبا عن العميل في جميع الأموال المتمثلة في الأوراق التجارية من المدتين وقيدها في حساب العميل أو تسلمها له نقد .

ويتقاضى المصرف عمولة من العميل لقاء هذه الخدمة .

4 - بيع الأسهم .

5- بيع وشراء العملات الأجنبية : وتتم عملية بيع وشراء العملات الأجنبية مناجزة ، أو بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق المواعدة .

6 - تأجير الخزائن الحديدية : يقوم المصرف بتأجير الخزائن الحديدية مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها .

ثانيا: مجموعة الخدمات الاجتماعية:

تهتم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات الاجتماعية نظير اجر كإداراة الممتلكات ونحوها . كما انها تقوم بتقديم بعض الخدمات الاجتماعية دون ان تحصل في مقابلها على اجر أو منفعة ومن جملة ذلك القرض الحسن وإداراة أموال الزكاة .

والقرض الحسن : " تمليك الشيء ورد مثله " فيما يتعلق بإداراة أموال الزكاة فان المصارف الإسلامية تقوم بتجميع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين . وقد دأبت المصارف الإسلامية على ممارسة هذه العملية انطلاقا من ان لهذه المصارف هدفا اجتماعيا ينبغي من ورائه رضا الله تعالى .

ثالثا: مجموعة التسهيلات المصرفية:

وتتمثل مجموعة التسهيلات المصرفية بصفة خاصة بإصدار خطابات الضمان بانواعها المختلفة بناء على طلب العملاء الراغبين فيه لصالح جهات معينة حكومية أكانت أم غير حكومية .

كما وتشمل أيضا عملية فتح الاعتمادات المستندية بمختلف انواعها بناءا على طلب المصدرين والمستوردين .

الاستثمار في المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف الإسلامية بعمليات متنوعة تساعد كلها على تدعيم تنمية المجتمع ومن ابرز هذه العمليات عملية استثمار الأموال المودعة لديها .

والاستثمار يعني : استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن .

أسس استثمار رأس مال المصرف الإسلامي:

أن المال لله وأن البشر مستخلفون فيه ولا يملكون إلا حق الانتفاع به هذه هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الاقتصاد الإسلامي .

الأساس الأول : تجنب الربا في جميع المعاملات و تحريمه تحريماً قاطعاً .

الأساس الثاني : تحريم الاحتكار .

الأساس الثالث : عموم الاستثمار وشموليته وعدم اقتصاره على نزع معين من الانشطة والقطاعات .

الأساس الرابع : شرعية المشروعات الاستثمارية .

الأساس الخامس : قيام الاستثمار على أساس تعبدي .

الأساس السادس : قيام الاستثمار على عنصرين من عناصر الانتاج .

الأساس السابع : إمهال المدين المعسر .

أهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية :

ان هدف الاستثمار في المصارف الإسلامية هو محاولة تشغيل الفائض من رؤوس الأموال الإسلامية وإدخالها في العملية التنموية و وهذا يعني ان الربح ليس هدفاً أساسياً في الاستثمار ومن هنا يمكن إيجاز أهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية بما يلي :

1- إشراك كل من رأس المال و خبرة العمل في التنمية الاقتصادية .

2- حصول المستمر على الربح الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي اداه ماله في الحماية الأستثمارية.

3- تحرير الفرد المسلم من النزعة السلبية التي يتسم بها المنتظر للفائدة الربوية .

4- تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته .

5- تحرير الفرد المسلم والمجتمع المسلم من التبعية الاقتصادية .

المشاكل والصعوبات التي تعترض اعمال المصارف الإسلامية:

1- القوانين الموجودة حاليا تعالج انظمة ربوية وليس هنالك قوانين خاصة لمثل هذه المصارف التي لا تتعامل بالربا .

2- عدم استفادة المصرف الإسلامي من تسهيلات البنك المركزي لعدم تعامله بالربا وهذا يؤدي بدوره إلى اضطرار المصرف لما يلي :

أ- جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة .

ب- الاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة أي طارئ يحصل .

3- نقص الأدوات المالية التي يستخدمها المصرف الإسلامي أو قلتها .

4- تشديد المصرف على الضمانات المطلوبة من العملاء في التسديد واللجوء للمحاكم عند عدم التسديد .

5- ما زال جمهور كبير من الناس لم يفهم بعد ، ان احد ، الأرباح يختلف عن مفهوم الربا(الفوائد).

6- اعتراض البعض على قيام المصرف بنام من البضائع التي يمولها من خلال شركات التامين .

7- ضعف الجهاز الوظيفي وخاصة في بداية انشاء المصرف لعدم معرفتهم بالأمور الدقيقة للشريعة

أسئلة الفصل الثاني

س 1 / عدد القوائم المالية الاساسية للمصرف معرفاً محل منها .

س 2 / ماذا يعني كل من الحسابات الآتية :

أ- النقد في الصندوق ولدى المصارف .

ب- محفظة الأوراق المالية .

ج- الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب .

د- ودائع التوفير ولأجل وخاضعة لاشعار .

ه- الحسابات النظامية .

س 3 / من البيانات الآتية:

صور حـ / الارباح والخسائر للمصرف الاهلي عن المدة المنتهية في 2005/12/31

الفوائد الدائنة	14 500 000 دينار
الفواد المدينة	9 500 000 دينار
العمولات الدائنة	1 000 000 دينار
فرق العملة (دائن)	500 000 دينار
المصاريف الإدارية والعمومية	2 100 000 دينار
الاندثارات ومصاريف أخرى	400 000 دينار
ايرادات متفرقة	1 500 000 دينار

س 4 من البيانات التالية صور حـ/ توزيع الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في 2005/12/31 :

صافي أرباح العام	6 000 000 دينار
الارباح المدورة من العام السابق	4 000 000 دينار
مخصص ضريبة الدخل 25%من صافي الربح العام	
الاحتياطي القانوني 10% من صافي الربح العام	
الاحتياطي الاختياري 20 % من صافي ربح العام	
احتياطات اخرى (طوارئ وتوسعات) 250000 دينار	250 000 دينار
مكافأة مجلس الإدارة 450000 دينار	450 000 دينار

أرباح مقترح توزيعها على المساهمين بواقع 15% من رأس المال البالغ 15 مليون دينار مخصص البحث والتطوير بواقع 5 % من الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين .

س 5 من البيانات الآتية

المطلوب : تصوير الميزانية العمومية للمصرف التجاري كما هي في 2008/12/31.

نقد في الصندوق ولدى المصرف	25 مليون دينار
استثمارات في الأذونات والسندات	10 مليون دينار
استثمارات في الأسهم	15 مليون دينار
كمبيالات و حوالات مخصومة	45 مليون دينار
حسابات جارية مدنية	65 مليون دينار
سلف وقروض مستغلة	75 مليون دينار
موجودات ثابتة بعد الاندثار	13 مليون دينار
موجودات أخرى	12 مليون دينار
حسابات جارية وودائع تحت الطلب	65 مليون دينار
ودائع التوفير ولأجل و خاضعة لاشعار	71 مليون دينار
ودائع المصارف وارصدتها الدائنة	30 مليون دينار
تأمينات نقدية مختلفة	4 مليون دينار
مخصصات مختلفة	18 مليون دينار
مطلوبات أخرى	12 مليون دينار
رأس المال المدفوع	20 مليون دينار

الفصل الثالث
منشآت الوساطة المالية

يهدف هذا الفصل إلى معرفة الطالب ما يلي :

1 ـ أنواع منشآت الوساطة المالية .

2 ـ دور المنشآت الوساطة المالية في الصفقات المالية .

3- الخدمات التي تقدمها منشآت الوساطة المالية .

4- أنواع الوساطة المالية .

5- المنشآت المالية الدولية .

6- المجموعات المالية .

7- إداراة السيولة الدولية .

الفصل الثالث

منشآت الوساطة المالية

يشكل الوسطاء الماليون والمنشآت المالية الوسيلة جزءاً من مؤسسات السوق المالية حيث تقوم هذه المؤسسات بإصدار الموجودات المالية مثل شهادات الايداع والحسابات المختلفة وتستخدم الايرادات المتحصلة لمنح القروض منها إلى وحدات العجز (رجال المال والاعمال الحكومية الذين يستعملونها لسد حاجات مؤسساتهم التشغيلية والاستثمارية مثل التوسع واستبدال الموجودات .....الخ)، أي أن الوسطاء الماليون يشكلون همزة الوصل بين المتعاملين في الاسواق المالية ، وتشكل منشآت الوساطة المالية كذلك همزة الوصل بين وحدات الفائض والعجز في المجتمع .

وتتكون **منشآت الوساطة المالية** بشكل عام من :

1- وحدات الفائض : وهي الوحدات الاقتصادية التي يتكون لديها فوائض مالية ومن أمثلتها الأفراد والأسر التي تتمكن من ادخار اجزاء من دخلها وكذلك بعض الشركات والمؤسسات .

2- وحدات العجز : وهي الوحدات الاقتصادية التي تحتاج إلى الأموال ومن أمثلتها الحكومة ، وبعض الشركات .

3- مؤسسات الوساطة المالية : وهي المؤسسات التي تسهل انتقال الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز من خلال الخدمات التي تقدمها، ومؤسسات **الوساطة المالية متنوعة** منها :

1- مؤسسات قبول الودائع (توفير لأجل ، وخاضعة لأشعار) والمقصود بها المصارف .

2- مؤسسات الادخار التعاقدي ومن أمثلتها شركات التأمين وصناديق التقاعد وصناديق التوفير وصناديق التوفير البريدي

3- الوسطاء الماليون مثل شركات الوساطة المالية المتعاملة في الاسواق المالية .

دور منشآت الوساطة المالية

ان منشآت الوساطة المالية توفر الخدمات المالية بين المقرضين والمقترضين ، ودور هذه المنشآت في العمليات الاستقراضية والاقراضية مهم جدا في الاقتصاد الوطني والدولي مثل السوق المالي (سوق رأس المال) والسوق النقدية .

أولاً: دور منشآت الوساطة المالية :

تلعب منشآت الوساطة المالية وغيرها دور مهم في الصفقات المالية ، ففي كل وقت هناك :

1- الأفراد والمنشآت التي لديها الفائض المالي كالمدخرين الذين يتصرفون بأموالهم هذه خلال إقراضها إلى الآخرين سواء كانوا من منشآت مالية أو شركات أو مصارف مركزية .

2- وجانب آخر يضم تلك المنشآت ، الأفراد المعنويين والشركات والمصارف التي تعاني من نقص مالي وتحتاج إلى الاقتراض من الأموال لسد النقص المالي لديها ، وفي ظل نظام مالي متطور فأن دور المنشآت المالية الوسيطة بالغ الأهمية في قبول الودائع من الذين لديهم الفائض المالي وبالتالي إقراضها من خلال العمليات المصرفية لأولئك الذين لديهم عجز مالي ويحتاجون للإقراض لمعالجة النقص المالي لديهم، ولذلك تلعب منشآت الوساطة المالية دور مهم في تحويل الاستحقاقات، وتجميع المدخرات ، ونقل وتوزيع المخاطر وتحويلها من المدخرون إلى المقترضون وأدناه شكل مصغر لعملية الوساطة المالية .

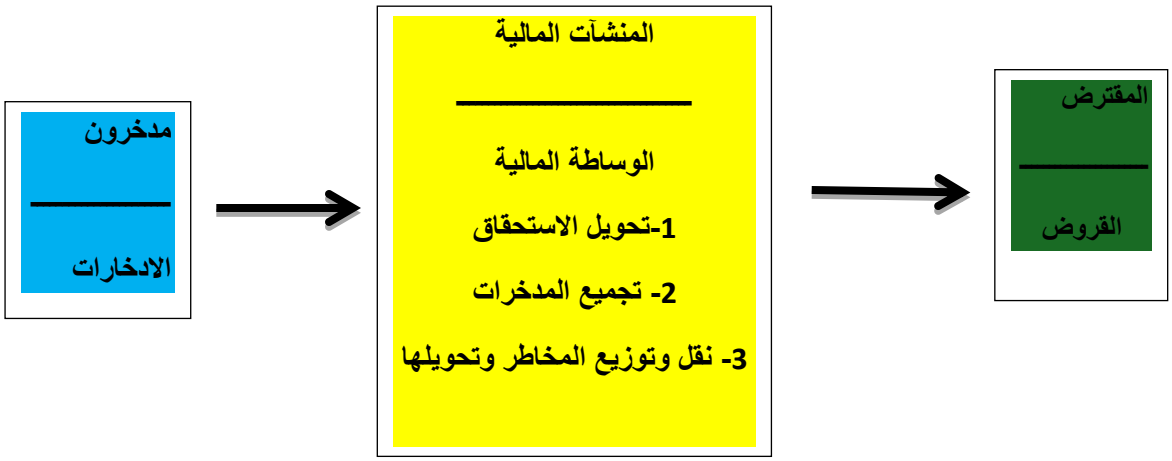

شكل (6) دور الوساطة المالية

المصطلحات المستعملة

عندما يتم بيع ورقة مالية فأننا نجد مجموعة من الأفراد تكون لهم علاقة بهذه العملية وهم :

البائع (Siller) والمشتري (Buyer) و السمسار (Broker) أو الوسيط المتعامل لمحفظته (Dealer) والو كيل (Agent) وسوق الأوراق المالية و موظفوه .

فالسمسار (Broker) يقوم بوظيفة جمع البائع بالمشتري ويبذل جهده للحصول على أفضل الشروط مقابل أجر (Commission) يطلق عليه اسم السمسرة ، فالسمسار لا يشتري الأوراق المالية لحسابه ولا يحوزها بل يقتصر عمله على الجمع بين البائع والمشتري ، وقد يقوم بعمل وكيل لمن يكفله بالبيع أو الشراء ولكن بدون ان يملك الأوراق المالية فالوكيل يحوز الأوراق المالية ولكن لا يملكها اما الوسيط المتعامل لمحفظته (Dealer) فيختلف عن السمسار بانه يملك الأوراق المالية أو يشتريها لحسابه الخاص أو لمحفظته الخاصة ويبيعها من محفظته الخاصة .

ولكي تتم عملية جمع البائعين والمشترين بسهولة تم ايجاد فكرة انشاء اماكن متخصصة للقيام بعمليات البيع والشراء اطلق عليها اسم قاعات التداول أو اسواق الأوراق المالية ... مع مرور الزمن مجموعة من المتعاملين أو السماسرة المتخصصين بالتعامل بانواع معينة من الأوراق اكتسبوا اسم المختصين (Specialists) ويقوم هؤلاء بعمل السماسرة لبعض المستثمرين ويعمل الوكلاء للبعض الآخر .

والسماسرة قد يوظفون سماسرة آخرين والمتعاملون لحسابهم (Dealers) قد يتعاملون مع متعاملين آخرين وهكذا فالحدود بينهم ليست فاصلة وليست مستعصية على الاختراق ولكن اهم نقطة اختلاف بينهم هي امتلاك الأوراق (الأسهم أو السندات التي يتم التعامل بها فالسمسار لا يمتلك هذه الأوراق وانما تنحصر مهمته في الجمع بين البائع والمشتري واتمام الصفقة بينهما لقاء عمولة محددة .

اما **الوسيط** المتعامل فيشتري الأوراق لحسابه ثم يبيعها لمن يرغب في الشراء وهو ايضا يقوم بعمل السمسار اما الوكيل فيحوز الأوراق المالية ولكن لا يملكها ولا يتعامل بها لمصلحته فالوظيفة الاساسية للوسيط المالي هو ان يبيع ويشتري الأوراق المالية لحساب زبائنه بصفته وكيلاً - وبذلك فهو مسؤول أمامهم عن بذل الجهد الملائم لتنفيذ العملية بما فيه مصلحتهم كما ان عليه مسؤولية تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليه منهم بصورة صحيحة ودقيقة وهو بذلك مسؤول قانونياً عن اية خسائر تنتج عن اية اخطاء يرتكبها وعلى الوسيط ان يسمح للمستثمر بالغاء اية أوامر بشرط ان يتم الالغاء قبل التنفيذ .

وتمنع الانظمة المعمول بها في أسواق الأوراق المالية الوسيط من تحقيق ارباح مخفية كأن يطلب المستثمر بيع سهم ما بـ (5000) بخمسة آلاف دينار فيبيعه بـ (6000) ستة آلاف دينار ويعطي المستثمر (5000) خمسة آلاف دينار ويستبقى (1000) الف دينار له.

كما أن على الوسيط المالي ان لا يقوم بعمل مقاصة بين أوامر البيع وأوامر الشراء على السهم الواحد بل عليه ان يعرض أمر البيع وأمر الشراء في القاعة . وحرم قانون السوق المالي على الوسيط ان يقوم بأفشاء أسرار زبائنه أو اسمائهم وحددت التعليمات المعمول بها الحالات التي يجوز للوسيط ان يشتري فيها اسهما لمحفظته الخاصة والاساليب الواجب اتباعها عند ذلك.

ثانياً: انواع منشآت الوساطة المالية: هناك نوعين من المنشآت المالية :

أ – منشآت الوساطة المالية .

ب- منشآت مالية غير مصرفية " أخرى " .

أ – منشآت الوساطة المالية : هي تلك المؤسسات التي تعمل على شراء أوراق مالية من المدينون ، أو تصدر من المدينون ذوي العجوزات المالية (عجز) وتسمى بالأوراق المالية الأولية وفي نفس الوقت تبيع أوراق مالية تصدر منها للدائنون ذوي الفوائض المالية ، وتسمى بالأوراق المالية الثانوية وخير مثال لمنشآت الوساطة المالية : السماسرة والوكلاء الماليين ، المصارف التجارية ، وشركات التامين ، ومصارف الادخار والاستثمار ، وأهمها **المصارف التجارية.**

ب- منشآت مالية غير مصرفية " أخرى " :

وتقسم إلى **ثلاثة** انواع :

1- السماسرة : هؤلاء يعملون كوسطاء بين البائع والمشتري وتنحصر مهمتهم في جمع البائع والمشتري لإكمال الصفقة المالية ويأخذون عمولات مقابل الخدمات التي يقدموها للبائع والمشتري وتتمثل في عملية البحث عن السوق ، ولا يتعرض السماسرة إلى أية مخاطرة في عمليات البيع .

2– وكلاء الأوراق المالية : هؤلاء لا يقومون بجمع طرفي الصفقة المالية فقط ، بل لديهم رؤوس أموال تمكنهم من شراء أوراق مالية من المدينون يتوقعون إعادة بيعها في المستقبل اسعار مجزية محققة لهم أرباحا ، ويتحمل الوكيل مخاطر الأوراق المالية التي اشتراها .

3- مصارف الرهون : هذه المصارف هي منشآت متخصصة بالإضافة إلى ما يقدمها السماسرة والوكلاء ، تقوم هذه المنشآت بتقديم ضمانات للمستثمرين " ذوي الفوائض المالية " بقبول الأسهم والسندات الصادرة من قبل الشركات ، وتعتبر شركات التأمين أهم الممولين لهذه المصارف .

وتقوم هذه المنشآت بقبول الأوراق المالية من قبل المدينون إلى الدائنون أو المدخرون دون ان تصدر أوراق مالية جديدة مثلما يفعله النوع الأول من منشآت الوساطة المالية.

ثالثا : الخدمات التي تقدمها منشآت الوساطة المالية :

تعتبر منشآت الوساطة المالية من أهم القطاعات في النظام المالي ، حيث تقدم **خدمات مالية** أساسية بدونها لا يستطيع أن يعمل الاقتصاد الحديث ، ومن أهم الخدمات :

1- تقديم آلية الدفع : في صورة نقد أو صكوك (أوراق مصرفية) أو أي وسيلة أخرى للدفع متعارف عليها ومقبولة في التعامل .

2- تقديم القروض : وذلك لدعم شراء السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية التي تتمثل في المعدات والأجهزة ، ومدخلات الانتاج التي تزيد من الانتاج وتؤدي إلى زيادة الدخل القومي و من ثم زيادة الرفاهية.

3- خلق النقود : عن طريق خدمات التسليف وتقديم آلية للدفع تستطيع منشآت الوساطة المالية من خلق نقود إضافية في التعامل و تسمى أشباه النقود حيث تقوم بأداء وظائف النقود الصادرة من البنك المركزي .

4- تقديم فرص للاستثمار : تعمل منشآت الوساطة المالية على تشجيع المدخرين تضمن لهم عائد مجزي يزيد من رفاهيتهم في المستقبل ، ومن ثم تقوم هذه المنشآت باستثمار المدخرات محققة انتاج أضافي من السلع والخدمات للمجتمع ، ولربما في غياب هذه المنشآت التي تشجع الاستثمار يكون هناك دافعا ضعيفا للأفراد للادخار مما يؤثر سلبا على الاقتصاد و الانتاج ، ومن ثم رفاهية المجتمع عامة.

رابعاً :طرق انتقال الأموال المقترحة من الدائنون إلى المدينون :

تنتقل بثلاثة طرق :

1- الطريقة المباشرة : يتم التبادل بدون أي وسيط ثالث ، حيث يتم التبادل بين الدائنون والمدينون دون مساعدة وسيط ثالث بينهم ، أي يتبادل الطرفان الأموال بالأوراق المالية الأولية والتي تكون في شكل أسهم ، سندات، صكوك أو مكاتبات يتعهد فيها المدينون بالدفع مستقبلاً في مدة متفق عليها زائداً فائدة تمثل عائد المبلغ المقترض تمثل فائدة الدين .

2- الطريقة شبه المباشرة: في هذه الطريقة فأن المدينون والدائنون يعتمدون على تدخل وسيط ثالث وعادة ما يكون سمسار، أو وكيلاً ، أو مصارف الرهون والاستثمار أو المنشآت المالية الأخرى .

3- ميزاتها :

1- هذه الطريقة تخفض تكلفة البحث للدائنون والمدينون .

2- وجود وسيط ثالث يساعد في عملية البحث ويمد الطرفين بمعلومات عن السوق ويساعد في إتمام الصفقة وسرعة التبادل ومن عيوب هذه الطريقة انها لا تلبي مطالب كل الدائنون والمدينون وهذه المطالب تتمثل في :

1- مطلب الدائنون :

أ ـ الحصول على أوراق مالية أولية من المدينون أكثر ضمانا من استرداد قيمتها .

ب- إمكانية الحصول على أوراق مالية قصيرة الأجل ومجزية العائد .

ج- إمكانية الحصول على أوراق مالية قليلة القيمة بالنسبة لصغار المدخرين .

د – يرغبون في أوراق مالية ذات أسعار أكثر استقراراً وذلك لعدم تعرضهم لخسائر مالية .

2- مطالب المدينون :

أ - أوراق مالية طويلة الأجل .

ب- الحصول على القروض الكبيرة ، أي بمعنى تسويق أوراقهم المالية .

3- الطريقة غير المباشرة

الوساطة المالية Financial Internedation :

وهي عبارة عن تدخل المؤسسات المالية الوسيطة كوسيط ثالث بين الدائنون والمدينون حيث تتم عملية التبادل ولكن بطريقة غير مباشرة ، وهذه الطريقة تلبي كل مطالب الدائنون والمدينون حيث تقبل المصارف التجارية الأوراق المالية الصادرة من المدينون كما تصدر أوراقاً مالية ثانوية للدائنون ، حيث تقوم المؤسسات الوسيطة بقبول الودائع والمدخرات من الدائنون ومن ثم تصدر أوراقاً ثانوية لهم أكثر ضماناً ، وقبول الأوراق المالية الصادرة من المدينون (ذوي العجوزات المالية) . ولكن هذه الايجابيات في الطريقة الثالثة تجعلها أقل فائدة من الطرق الأخرى لذوي الفوائض المالية (الدائنون).

خامساً: انواع الوساطة الماليـــــــــــــة:

تقوم منشآت مالية عديدة بالتوسط المالي بين المدخرين من جهة والمقرضين من جهة أخرى وهي كالآتي :

1- **توسط مالي تجمعي** : حيث تقوم منشآت الوساطة المالية بقبول الودائع والمدخرات البسيطة من الأفراد وتجميعها في شكل مبالغ كبيرة لعمل القروض الكبيرة للهيئات والشركات والحكومة .

2- **توسط المخاطرة والفشل** : وهو عبارة عن رغبة منشآت الوساطة المالية في تقديم القروض إلى ذوي العجوزات المالية : " المقترضين " الأكثر خطرا في سدادها ، أي اقل ضماناً في إعادة دفعها ، وفي نفس الوقت تصدر أوراقا مالية ثانوية لذوي الفوائض المالية أكثر ضماناً وتسهيلاً لجذب ودائع المدخرين .

3- **توسط طويل الأجل** : يعني قبول المدخرات القصيرة الأجل من المدخرين ، وعمل القروض طويلة الأجل للمدينون الذين يستثمرونها في مشاريع طويلة الأجل .

4- **توسط معلوماتي** : وهو عبارة عن عملية تقديم المعلومات من منشآت الوساطة المالية إلى المدينون والدائنون عن حالة السوق وفرص الاستثمار للذين ليست لديهم وقت لمعرفة حالة السوق .

5- **التوسط ذا المخاطر العالية والعائد العجزي** : ويعني استثمار منشآت الوساطة المالية في الموجودات المنوعة ذات المخاطر العالية والربح الكبير ، وهذا التوسط من شأنها أن يحقق للمنشأة فوائد كبيرة وتدفع نقداً يجعلها في حالة استقرار مادي ومن ثم يؤمن ودائع ومدخرات للدائنون .

سادسا : انواع منشآت الوساطة المالية :

تقسم إلى ثلاث انواع :

1- منشآت الوساطة المالية (مصارف الودائع) .

2- منشآت الوساطة المالية (تعاقدية) .

3- منشآت الوساطة المالية (استثمارية) .

1- منشآت الودائع : هي تلك المؤسسات التي موردها الرئيسي موجوداتها السائلة (الأموال) من ودائع ومدخرات الأفراد والأسر وقطاع الأعمال والحكومة ، مثل المصارف التجارية ومصارف الادخار ، وهي شركات مساهمة حيث حملة أسهمها هم أصحابها ، ولهم الحق في اتخاذ القرارات وإصدار القوانين واللوائح التي تنظم أعمالهم وإداراتها ، ويحصلون على أرباحها ، أما مودعيها فهم دائنون فقط لهذا المنشآت وليس لهم حق الملكية فيها ويحصلون على الفوائد في حالة الودائع الادخارية كما لهم الحق في استرداد ودائعها في حالة تصفية الشركة .

2- المنشآت التعاقدية : وهي تلك المنشآت التي تدخل في تعاقدات مع زبائنها لغرض زيادة مدخراتهم ، أو تقديم الحماية المالية لهم في حالة تعرضهم للمخاطر المختلفة، مثل (الحوادث ، الخسائر المالية أو المادية بسبب الكوارث) ، شركات التأمين ، صناديق الادخار والتقاعد ، حيث نجد أن ملكية شركات التامين تشبه ملكية (منشآت الودائع) حيث حملة أسهمها هم أصحابها، بينما صناديق التقاعد هي من نوع المنشآت التشاركية ، حيث ملكيتها تؤول إلى مودعيها وفي ذلك تختلف عن المجموعة الأولى من حيث الملكية .

3- المنشآت الاستثمارية : وهي تلك المنشآت التي تقدم أوراق مالية أولية استثمارية قصيرة وطويلة الأجل من ذوي العجوزات المالية (عجز) إلى الفوائض المالية (فائض) أي من المدينون إلى الدائنون لغرض إعادة بيعها لتحقيق أرباح في المستقبل، ويضم هذا النوع الخصم ، سوق المال ، البورصات : وهي مؤسسات تنظيمية تجمع البائعين والمشترين للأوراق المالية وتأخذ عمولات أو فائدة مقابل خدماتها التي تقدمها للأطراف المشاركة في السوق .

المنشآت المالية الدولية

نبذة تاريخية

يمكن تقسيم العلاقات الاقتصادية الدولية إلى (3) مراحل حسب تسلسلها الزمني :

1- مرحلة من الحرب العالمية الأولي : وهي مرحلة تمر بقدر كبير من الحرفية حيث لا توجد عوائق كثيرة على انتقال السلع والخدمات من بلد لأخر. وكانت هنالك مشكلة الدفع بين البلدان المختلفة ذات العملات المختلفة ثم جاءت بعد ذلك قاعدة الذهب لحل تلك المشكلة ، وذلك بتقدير عملة كل بلد بالذهب الموجود لديها وتصرفها بناءاً على احتياطي الذهب الموجود في كل بلد على حدة ، وكانت الحكومات الكبيرة مثل فرنسا وانكلترا وألمانيا تمثل آنذاك مصرف العالم في عملياتها المختلفة ، وكانت تشجع عملية الاقتراض للدول المحتاجة .

2- مرحلة ما بين الحربين : كانت لقاعدة الذهب سببها الرئيسي في تلك المرحلة إلا وهو الدقة في التغير عن سعر الصرف العملات المختلفة حيث أن الحالة الاقتصادية الرامية للدول انذاك كانت تستنفد احتياطات الذهب في تلك الدول ، وتسبب البطالة مما يؤدي إلى تغيير سعر الصرف ولذلك يصعب المحافظة على سعر صرف ثابت ، وهو الذي تسعى إليه الدولة أو الدول في العالم . لذلك كله ألغي العمل بقاعدة الذهب خلال الحرب الأولى ولكنها بعد ذلك حفزت من جديد للوضع العادي ، وهو حرية التجارة وقاعدة الذهب ، وعادت القاعدة من جديد سنة (1928 م).

3- مرحلة اتفاقية صندوق النقد الدولي : بعد إلغاء قاعدة الذهب مرة أخرى في جميع البلدان بالتدريج ثم التخطيط لانشاء صندوق النقد الدولي في مؤتمر العقد في بريتون وودز في الولايات المتحدة سنة 1944 م .

أولاً: صندوق النقد الدولي : تعود فكرة تأسيس صندوق النقد الدولي إلى الأزمة الاقتصادية الحادة التي واجهت العديد من الدول في عام **1930** م . وقد عملت هذه الدول على المحافظة على دخلها القومي في مواجهة انحسار الأسواق عن طريق تخفيض أسعار صرف عملاتها لمواجهة القيود التجارية والتقلب في أسعار صرف العملات حيث بدأت على أثرها الفوضى في المعاملات التجارية وحاولت كل دولة أتخاذ مواقف دفاعية لحماية نفسها من الأزمات المتفاقمة ، فكانت النتيجة ان قلت مساهمات الدول في التجارة الخارجية والتشغيل ، واستخدام الموارد على المستوى الدولي فبرزت أهمية عقد اتفاقيات لتنظيم أعمال التجارة الدولية والمسائل المتعلقة بها .

وتم عمل الكثير في سنوات الحرب العالمية الثانية من قبل الدول من أجل خلق نظام نقدي ثابت وقد وافقت على النظام (44) دولة ، حيث اجتمع ممثلوها في المؤتمر المالي والنقدي المنعقد (برتيون وودز) في الفترة ما بين 22-31 تموز 1944 م ، ووقعت اتفاقية (برتيون وودز) أرست قواعد انشاء صندوق النقد الدولي ، الذي تأسس في 1945/12/27 م، لخلق نظام اقتصادي دولي يعمل على :

1- تسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية .

2- المساهمة في تشجيع مستوى عال من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليه .

3- تنمية وتطوير الموارد الانتاجية للدول الأعضاء .

مما تقدم يمكن تعريف **صندوق النقد الدولي** بأنه : مؤسسة نقدية دولية تم تأسيسها عام (1945 م) بموجب معاهدة دولية (برتيون وودز) في أمريكا باعتباره بمثابة بنك مركزي دولي أو اتحاد للبنوك المركزية في بداية مناقشات تأسيسهُ وهو نتيجة للأوضاع الاقتصادية والنقدية الدولية المتردية التي حصلت في اقتصاد الدول في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

ثانيا: لمحة عن دور صندوق النقد الدولي:

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة ، انشأ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي ، ويديره أعضاؤه الذين يشغلون جميع بلدان العالم تقريباً ويبلغ عددهم (184) بلداً

وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي - أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة .

ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام المالي عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة كما أنهُ ــ كما يتضح من اسمه – (صندوق) يمكن ان يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات .

ثالثاً: أهداف صندوق النقد الدولي:

نصت المادة (1) من اتفاقية الصندوق على تحديد أهدافه وتحديد الأغراض المتوخاة تأسيسه وكما يأتي :

1- تشجيع التعاون النقدي الدولي من خلال مؤسسة دائمية تهيئ الميكانيكية سبل التشاور والتعاون حول المشاكل النقدية الدولية .

2- تسهيل توسع النمو المتوازن للتجارة الدولية والمساهمة في تشجيع وإدامة مستويات عالية من الاستخدام (العمالة عكس البطالة) والدخل الحقيقي وباتجاه تطوير الموارد الانتاجية لكافة الأعضاء في الصندوق كهدف أساسي للسياسة الاقتصادية .

3- ترويج استقرار الصرف ودعم ترتيبات الصرف بين الأعضاء من الدول وتجنب تخفيض قيمة صرف العملات التنافسي بين الدول .

4 ــ المساعدة في تأسيس نظام للمدفوعات متعدد الأطراف بخصوص الصفقات الجارية بين الأعضاء والعمل على إلغاء قيود التحويل الخارجي التي تعيق التجارة العالمية .

5- إعطاء الثقة للأعضاء بتوفير موارد الصندوق لهم مقابل ضمانات مناسبة وعليه فالصندوق يقدم للدول الفرصة لتصحيح الارتباكات وحالات سوء التوازن والتعديلات التي تطرأ على موازين مدفوعاتهم (أي موازين مدفوعات الدول الأعضاء) بدون اللجوء إلى إجراءات وتدابير مضرة ومربكة تؤثر على الرخاء الوطني والدولي .

رابعا: حقوق السحب الخاصة :

يمكن تعريف حقوق السحب الخاصة بانها عبارة عن نقود دولية يصدرها صندوق النقد الدولي لدعم الاحتياطات الدولية الأخرى التي أصبحت غير كافية لتمويل التجارة الدولية وتمتاز بالخصائص الآتية :

1 - لها قيمة ثابتة ولا تمثل التزاماً على أي من الدول الأعضاء .

2- اعتبرت منذ عام (1975 م) مقياسا للقيمة . ويتم تقييم حسابات الصندوق كافة بها .

3- تستخدم من قبل الدول لتسديد ديونها إلى الدول الأخرى .

4- على الدول الأعضاء أن توافق على إعادة شراء حقوق السحب الخاصة التي تكون قد انفقتها ، والتي أدت إلى تخفيض ما خصص لها من هذه الحقوق من قبل الصندوق إلى أقل من 30% ، والهدف من هذا الإجراء ان لا تستخدم الدول هذه الحقوق كمصدر دائم لرأسمال.

5- تتقاضى الدول فائدة على مخصصاتها من حقوق السحب الخاصة ، وتدفع الفائدة نفسها على هذه المخصصات بما يجعل الفائدة المقبوضة مساوية للفائدة المدفوعة وتدفع الدولة المقترضة لهذه الحقوق فائدة للدولة المقرضة لها ، أي ان الدول التي تعاني عجزاً تدفع فائدة للدول التي لديها فائض ويضع الصندوق سعر الفائدة على أساس متوسط أسعار الفوائد قصيرة الأجل في الدول الخمس الرئيسية الولايات المتحدة ، بريطانيا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان .

6 - يزيد إصدار حقوق السحب الخاصة عرض النقد الدولي .

7- يتم زيادة الإصدار من حقوق السحب الخاصة بموافقة (85%) من مجموع حصص الأعضاء .

8- يتم تعويم حقوق السحب الخاصة على أساس سلة من عملات الدول الخمس السابقة الذكر وذلك بإعطاء وزن لكل عملة حسب حصة كل من الدول الخمس في التجارة الدولية و سعر صرف عملتها .

المجموعات المالية:

مرت المجموعات المالية الراغبة في العمل في أكثر من دولة بثلاث مراحل :

أ- المرحلة الأولى : قام فيها المصرف المحلي بأعمال مصرفية عالمية دون ان يكون له وجود دولي في بلدان أخرى ، كان يقبل الودائع الأجنبية ، ويمنح قروضاً أجنبية . وجاءت هذه المرحلة نتيجة طبيعية للحاجة لتطوير علاقات مع المصارف المرأسلة في دول أخرى . ولذا أوجدت المصارف دائرة العلاقات الخارجية ضمن دوائرها الأخرى في البلد نفسه الذي تعمل به وكانت هذه الدائرة تعمل على تسهيل وتسوية المدفوعات الدولية ، وتمويل الصادرات والمستوردات ، ولذا فمن الطبيعي ان يكون زبائنها من المصدرين والمستوردين والسياح والمصارف الأجنبية .

ب - المرحلة الثانية : (مصارف الأوفشور) : وهي قيام المصرف بتدويل انشطتهُ بتأسيس فروع له في الخارج وجاءت هذه المرحلة نتيجة لزيادة حاجات الزبائن وتعقدها فتأسست مصارف الاوفشور والتي يقبل المصارف عن طريقها الودائع ويمنح القروض ويدخل في استثمارات بالعملات الأوربية، ويسجل هذه العمليات في الموقع الذي يعمل به فرع الاوفشور.

ج - المرحلة الثالثة : المصارف متعددة الجنسيات أو المصارف التي تعمل في بلد مضيف ، يطمع كل مصرف بان يفتح فروعا في بلدان أخرى ، ويقدم المصارف منها عادة جميع الخدمات المصرفية في بلد أجنبي عن طريق فرع له أو شركة تابعة للمصرف الأم، بحيث تقبل هذه الفروع الأجنبية الودائع وتمنح القروض بعملة البلد الأجنبي الذي تم فتح فرع لها فيه .

اولاً: المنشآت المالية العالمية:

أصبحت المصارف في عالمنا الحاضر تقدم الخدمات المصرفية خارج حدود الدولة التي تعمل فيها فقد تأسست المصارف الأولى في المراكز التجارية لتساعد التجار على تمويل شحناتهم من المواد الخام والبضائع وتبديل العملات لمساعدة المسافرين الذين ينتقلون من بلد لآخر ، وفي بداية التسعينات من هذا القرن بدأت المصارف الأجنبية تؤدي دوراً في تمويل احتياجات رجال الأعمال ، ثم دخلت المصارف الأجنبية في سوق العملات الأجنبية ، ولقد أصبحت هذه المصارف وبعض منشآت الوساطة المالية عالمية شأنها شأن المزيد من منشآت الأعمال . وحتى تستطيع ان تنمو وتزدهر فلابد لهذه المنشآت المالية ان تواجه المنافسة المتزايدة من الخارج وان تتعامل مع سوق رأس المال العالمي الذي أصبح متداخلاً . ومع ان لكل بلد قوانينه الخاصة المتعلقة بالسماح للمصارف الأجنبية بفتح فروع لها منه حسب حاجاتها ورغباتها ، إلا ان قوانين المصارف في البلدان المختلفة حاليا أصبحت متشابهة نوعاً ما .

ثانيا: الأشكال الإدارية للمصارف العالمية:

تتخذ أعمال المصارف العالمية أشكالا مختلفة منها :

أ– المصارف المراسلة : وتعني تقديم الخدمات المصرفية بالمرأسلة ، إما بواسطة البريد أو بأحد انظمة الاتصال المتعددة فبإمكان المصارف ان ترسل الرسائل إلى مختلف دول العالم وتستلم الردود عليها في اليوم نفسه بل وفي خلال دقائق معدودة . تتم هذه العمليات بالزيارات الشخصية من قبل إداراة المصرف لمراسلين في الخارج لعقد اتفاقية المرأسلة ، وبعدها يبدأ المصرف الأجنبي الذي عقدت معها الاتفاقيات ممارسة الأعمال المبنية في الاتفاقية بالنيابة عن المصرف المحلي وهي كالآتي :

1- تحويل العملات و قبول السحوبات .

2 - الاستعلام عن الزبائن .

3 - تنفيذ الاعتمادات المستندية ،

4- توفير المكان الملائم للزبائن المحليين لتسهيل اللقاءات مع رجال الأعمال الأجانب . ويعمل المصرف المحلى كمصرف مرأسل للمصرف المرأسل الأجنبي، وإلا فيطلب المصرف المرأسل الأجنبي من المصرف المحلي أن يودع لديه وديعة دون فائدة من اجل تغطية خسائر غير متوقعة من عمليات المراسلة ولكن غالبا ما يعمل كل منها مراسلاً " للآخر ويتم التعامل بينهما على أساس الثقة .

ب - الوكالات : ان الوكالات تشبه الفروع في كثير من الأعمال ، إلا أنها ممنوعة من قبل الودائع من الجمهور ، وتستطيع الوكالة ان تقدم العديد من الخدمات المصرفية مثل :

1- ترتيب عقود القروض الصناعية والتجارية .

2- تقديم التمويل لمنشآت الأعمال المحلية .

3- التعامل بالكمبيالات و غيرها من الأعمال الفروع المصرفية .

ج- الفروع المصرفية : تعد فروع المصارف أكثر الوحدات الإدارية للمصارف العالمية ، وتقدم هذه الفروع نفس الخدمات المصرفية التي تقدمها المراكز الرئيسية في بلادها ، أن معظم الفروع الاجنبية تتعامل مع منشآت الأعمال إلا أن الكثير منها يقدم خدمات مصرفية، كقبول الودائع، ومنح القروض للأفراد أيضا .

ولا تعد الفروع الأجنبية للمصارف ذات شخصية قانونية مستقلة ، بل تعد وحدات إدارية أو أقسام للمركز الرئيس في البلد الاجنبي (الأم) و تتنوع الأسباب لفتح فروع للمصارف في بلدان أجنبية منها.

1- متابعة زبائنها في الخارج : كثيرا ما تتبع المصارف زبائنها في الخارج في حالة تزايد حاجاتهم لخدمات مصرفية دولية ، فإذا لم تقم هذه المصارف بتقديم هذه الخدمات لهم ، فقد تخسرهم في بلدها نتيجة تعاملهم مع مصارف أخرى للحصول على الخدمات المصرفية الدولية ، فيتبعوا المصرف الجديد للحصول على خدمات مصرفية محلية .

2- تسهيل دخول المصرف إلى أسواق رأس المال الأجنبية ، مما يتيح لها فرصة الحصول على مصدر تمويل لمراكزها الرئيسي في البلد الاجنبي لها خاصة إذا أكانت بلد المصرف الاصلية تعاني من نقص في توفير الأموال .

3- توفير قاعدة أساسية للتعامل في التجارة الدولية ، خاصة في المراكز المالية مثل لندن ، فرانكفورت هونك كونك وغيرها .

د- الشركات التابعة : تعتمد الكثير من المصارف الدولية إلى فتح شركات تابعة لها في أسواق أجنبية، وتمتاز بما يأتي :

1- تعد هذه الشركات ذات شخصية مستقلة قانونيا ، لان لها رأسمالها المستقل .

2- لا تتعرض للإغلاق في حالة فشل الشركة القابضة الأم ، كما يمكن لها ان تغلق أعمالها دون أي تأثير في الشركة الأم التي تتبعها .

3- غالبا ما يتم فتح الشركات التابعة بدلا من الفروع إذا ما أكانت قوانين البلد الأجنبي لا تسمح بفتح فروع لمصارف أجنبية أو لمزايا ضريبية .

4- تستطيع ان تجتذب ودائع قد لا تستطيع شركة أجنبية القيام بها .

5- يمكن ان تأخذ هذه الشركات التابعة اسم المصرف الام نفسه ولكن بتعديل بسيط وتظهر هذه الشركات وكأنها مصرف محلي في البلد الذي تعمل فيه .

ثالثا: إداراة السيولة الدولية:

بنود الاتفاقية لم تؤسس بنك مركزي كما اشير إليه في المقدمة (كاقتراح) إلا ان كل دولة لها حصة من الذهب وعملة تلك الدول التي ساهمت فيها في الصندوق وهذه المساهمات أعطت الصندوق ما يطلق عليه ببودقة العملات التي من خلالها يمكن ان يقرض دولة العجز في ميزان مدفوعاتها لنفرض مثلا ان فرنسا تحتاج إلى (1) مليار دولار بشكل احتياطات لتغطية عجز مؤقت ولتفادي اللجوء إلى تخفيض عملتها (الفرنك الفرنسي) في هذه الحالة إذا تمت المصادقة أو الموافقة على القرض فان مصرف فرنسا سوف يشتري الدولارات والجنيهات الإسترلينية والمارك الألماني من صندوق النقد الدولي بالفرنك الفرنسي و فرنسا في هذه الحالة ستسدد القرض ببيع ما قيمته مليار دولار وجنيه ومارك ألماني إلى الصندوق مقابل الفرنكات الفرنسية. واليوم نجد ان القروض سادتها حقوق السحب الخاص كطريقة جديدة منذ عام 1968 م في توفير تلك القروض ومن حيث المبدأ فان لكل دولة عضو دفعت بالذهب (25 %) من الحصة ، ويطلق عليها البعد الذهبي أو (10 %) من موجوداتها الرسمية من الذهب والدولارات الأمريكية أيهما اصغر.

أما بقية الحصة فتدفع بالعملة الوطنية وقد أكانت هناك مادة (أو بند) في بنود الاتفاقية لمراجعة وتعديل الحصص كل خمس سنوات ويقتضي لذلك $\left(\frac{4}{5}\right)$أغلبية عدد الأصوات ضرورياً لتعديل الحصص ، والحصص تنامت بمرور الوقت وبإمكان الدولة الواحدة ان تقترض من الصندوق وفق مساهماتها إضافة للشروط الأخرى المطلوبة لعمليات الافتراض

والإداراة الجماعية للسيولة الدولية هي جزء من النظام النقدي الدولي عموما . ورغم انها لا تتبع هذا المفهوم بشكل محدد لكن الهدف الأوسع هو ما تحدد في صندوق النقد الدولي بالنسبة الحقوق السحب الخاص التي صدرت بكميات محددة جدا ويتضح ان الحاجة للاحتياطات المالية كبيرة من ان تغطيها عمليات السحب الخاص وتبقى من الأمور التي يصعب السيطرة عليها ولهذا يستوجب أيضا خلق حقوق السحب الخاص كوسيلة للاحتياطات كما ان إداراتها يعتبر جزء من مرحلة رغم صغرها باتجاه إداراة الاحتياطات الدولية ككل . ولابد من ذكر ان القرار المتفق عليه هو قرارات خلق وإيجاد احتياطات إضافية دولية مستندة على تقييم آثارها المحتملة لصالح كل الدول .

رابعا: المصرف الدولي: world Bank

ويعرف باسم " المصرف الدولي للأنشاء والتعمير وقد تم تأسيسه في أول تموز 1944 م أي في نفس الوقت الذي أسس فيه صندوق النقد الدولي في اجتماع لمندوبين من (44) دولة في (بريتون وودز) بولاية (نيوها مبشير) في الولايات المتحدة .

والعضوية في المصرف مشابهة للعضوية في صندوق النقد الدولي ، ويتألف من عضوية (184) دولة حيث تساهم كل دولة في المصرف في رأسماله حسب قوتها المالية والاقتصادية . ويعتبر المصرف الدولي مصدر من اكبر مصادر تمويل البلدان النامية في العالم ، وقد بلغت مساهمات الدول الأعضاء في نهاية (1993) ، (184) بليون دولار ، ويدفع العضو (19 %) فقط من مساهمة بالذهب أو بالدولار ، أو يأتي عملة أخرى يقبلها المصرف اما الباقي فسيبقى إلى ان يطلبه المصرف .

وتعمل في ظل المصرف الدولي إحدى مؤسساته المعروفة باسم مؤسسة التنمية الدولية التي تأسست عام (1960) لمنح قروض طويلة الأجل تصل إلى (50) عاما بفائدة متدنية للدول الأشد فقراً ، وقد تقلصت القروض من هذا النوع حاليا ، وأكانت معظمها لتمويل الزراعة والتنمية الريفية .

خامسا: مجموعة المصرف الدولي للانشاء والتعمير

تشتمل مجموعة المصرف الدولي على :

1- المصرف الدولي للانشاء والتعمير الذي انشيء في عام 1946 م .

2- المنشأة المالية الدولية والتي تأسست في عام 1956 م .

3- المؤسسة الانمائية الدولية والتي تأسست في عام 1960 م .

يقدم المصرف الدولي للانشاء والتعمير القروض بشروط تقليدية نسبيا ، ويمتلكه حملة اسهمه أي ان البلدان الأعضاء والبالغ عددهم (39) عضوا الذين يتمتعون بحقوق في التصويت تتناسب مع ما يملكون من اسهم ، ويبلغ رأس ماله عشر اضعاف رأس مال السهمي (المدفوع) وهو الذي يستخدم في عملياته ، أما الجزء الباقي من رأس المال - تسعة أعشار رأس المال المكتتب - فهو رأس المال القابل للاداء ، ولا يمكن استخدامه إلا كضمان لمقرضي المصرف وفي عام (1981 م) قرر مجلس محافظي المصرف مضاعفة رأس المال السهمي (المدفوع) المعتمد ابتداء من عام (1981) ولكن لا يسدد الا (75 %) من الاكتتاب في الأسهم الجديدة .

مجموعة المصرف الدولي:

يضم المصرف الدولي خمس منشآت في مجموعة واحدة وهي كالآتي :

1- المصرف الدولي للانشاء والتعمير : يمنح المصرف الدولي للانشاء والتعمير قروضا ومساعدات تنموية للبلدان المتوسطة الدخل في أميركا اللاتينية وأسيا وأفريقيا وأوربا الشرقية ، وتأتي معظم أموال المصرف عن طريق بيع السندات في الأسواق الدولية الرأسمالية .

2- هيئة التنمية الدولية : تلعب هيئة التنمية الدولية دورا هاما لتقليص الفقر ، وينصب دعمها على اشد البلدان فقراً حيث تقدم لها قروضاً وهبات بدون فائدة ، وتعتمد الهيئة على مساهمات الدول الغنية الأعضاء (بما في ذلك بعض البلدان النامية) في توفير معظم مواردها المالية .

3- تدعيم مؤسسة التمويل الدولية عمليات النمو في البلدان النامية عبر تمويل استثمارات القطاع الخاص وتقديم الدعم الفني والمشورة للحكومات ومنشآت الأعمال ، وتقوم المنشأة بالتعاون مع المستثمرين من القطاع الخاص ، بتوفير القروض للمشاريع التجارية أو الصناعية في البلدان النامية ، والمساهمة في رأسمالها .

4- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: تشجع الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، الاستثمار الاجنبي في البلدان النامية من خلال تقديم الضمانات للمستثمرين الأجانب ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية ، كذلك توفر الوكالة الدعم الفني الذي يساعد البلدان النامية في تعزيز فرص الاستثمار ، كما تستخدم خدماتها القانونية في التخفيض قدر الامكان من العوائق المحتملة التي في وجه الاستثمار .

5- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار : يوفر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، تسهيلات لفض نزاعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمرين الأجانب والبلدان المضيفة .

سادساً: أهداف المصرف الدولي:

ينص التقرير السنوي للمصرف الدولي العام 2000 م على ان للمصرف الدولي هدف عملية واحدة وهو : مساعدة المقترضين على تخفيض مستوى الفقر لديهم ، بالإضافة إلى هذا هناك أهداف أخرى وهي كالآتي :

1- تقوية اقتصاديات الدول خاصة الفقيرة منها وتوسيع الأسواق .

2- تسهيل تقديم القروض طويلة الأجل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية .

3- منح القروض من اجل انشاء المشاريع الرأسمالية الأساسية التي : تساعد على زيادة الدخول عن طريق تسريع عجلة التنمية المحلية .

4- منح قروض لمشاريع أو برامج خاصة أو لمشاريع وبرامج حكومية ، التي تعمل على تطوير وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الدول وذلك عن طريق المساعدة في رفع الانتاجية .

سابعا: مصادر الأموال في المصرف الدولي:

يحصل المصرف الدولي على مصادر أمواله من خلال إصدار سندات وبيعها إلى الدول المتقدمة ذات الفائض ويقوم بإقراضها إلى الدول النامية ذات العجز لتمويل مشاريع رأسمالية اجتماعية واقتصادية تحتاج إلى عملات أجنبية لا تستطيع هذه الدول توفيرها من مصادر آخر ، ومدة هذه القروض عادة (20) سنة ، مع فترة سماح مدتها (5) سنوات يبدأ بعدها التسديد ، حيث يحصل المصرف وحملة السندات على سداد أموالهم من حصيلة ريع المشاريع الممولة ، لان المصرف لا يمنح مساعدات أو هبات ، ولذا فيجب ان يثبت للمصرف جدوى المشروع الممول (الفائدة) ، وأن يتأكد من ان بإمكان المشروع أن يسدد القروض ، ولكن يمكن للمصرف ان يخفض سعر الفائدة على القروض ، ويمنح القروض عادة بضمان الحكومات التي توجد فيها المشاريع .

ثامنا: الأهداف الأساسية للمصرف الدولي للانشاء والتعمير:

1- تسهيل وتشجيع توظيف رؤوس الأموال في البلدان الأعضاء من اجل ترميم اقتصاد ما بعد الحرب وتخفيف الأضرار التي لحقت بالبلدان الأعضاء ، ودعم الاستثمار من اجل الأغراض السلمية وتحويل الموارد الضرورية التي تحتاجها البلدان الأقل نموا .
2- المساهمة في تنمية التجارة الخارجية للبلدان الأعضاء من خلال عمليات التوظيف والاستثمارات الدولية.
3- تنظيم عمليات الإقراض وضمانات التحويلات التي تتم بطرق أخرى خارج نطاق المصرف .
4- تنظيم عمليات التبادل التجارية الدولية ومساعدة الدول الأعضاء في الحفاظ على توازن موازين مدفوعاتهم على المدى الطويل .
5- تشجيع التوظيف والاستثمار الأجنبي عن طريق تقديم الضمانات والمشاركة في استثمارات القطاع الخاص والعمل على سد أي ثغرة موجودة .

أسئلة الفصل الثالث

س 1 عرف ما يلي :

الوسيط المالي ، وحدات الفائض ، وحدات العجز ، توزيع المخاطر ، السمسار ، المنشآت ، التعاقدية ، المنشآت الاستثمارية ، الوسيط المتعامل .

س 2 ماهي انواع مؤسسات الوساطة المالية ؟ عددها مع الشرح .

س 3 بين دور انواع المنشآت المالية في عقد الصفقات المالية .

س 4 عدد انواع منشآت الوساطة المالية .

س 5 تكلم عن الخدمات التي تقدمها منشآت الوساطة المالية .

س 6 ما هي طرق انتقال الاموال المقترضة من الدائنون إلى المدينون وبين مزايا وعيوب كل طريقة .

س 7 ما المقصود بالمنشآت المالية الدولية بين المراحل التي مرت بالعلاقات الاقتصادية الدولية وحسب تسلسلها الزمني .

س 8 ما المقصود بصندوق النقد الدولي ؟ وماهي أهدافه .

س 9 تكلم بالتفصيل عن حقوق السحب الخاصة .

س 10 ما هي المراحل التي مرت بها المجموعات المالية وضح ذلك .

س 11 ما هي الاشكال الادارية للمصارف العالمية ؟

س 12 تكلم عن إداراة السيولة الدولية وهل هي جزء من النظام النقدي الدولي .

س 13 متى تأسس المصرف الدولي للانشاء والتعمير وماهي اهدافه ؟

س 14 من اين تأتي مصادر الأموال في المصرف الدولي وضح ذلك .

الفصل الرابع

عمليات المنشآت المالية

يهدف هذا الفصل إلى تعريف الطالب:

ـ بالعمليات التي تجري في المنشآت المالية

ـ كيفية إداراتها.

الفصل الرابع

عمليات المنشآت المالية

أولاً : إدارة السيولة والربحية :

ان هدف إدارة المنشآت المالية النهائي : هو تعظيم قيمة المنشأة الحالية و يتأثر هذا الهدف بشكل كبير بالسيولة و الربحية ، فربحية المنشأة تتحقق من خلال تشغيل موجودات المنشأة المالية بكفاءة ، أما السيولة فتتحقق من خلال الكفاءة في إدارة رأس المال وفي قدرة المنشأة على الحصول على التمويل الطويل الأجل وقصير الأجل ، فالسيولة ضرورية لايفاء المنشأة بالتزاماتها وتفادي مشكلات خطر الافلاس والتصفية، والربحية ضرورية لقدرة المنشأة على البقاء والاستمرار، لان الخسارة المستمرة ستؤدي إلى تلاشي حقوق المساهمين وبدء التهديد لحقوق الدائنين الأمر الذي سيؤدي إلى التوقف عن مد المنشأة بأي تمويل جديد والعمل على تقليصه اذا امكن.

ان تحقيق الهدف الأساسي للمنشأة (تعظيم قيمة المنشأة المالية) يتطلب الموائمة بين هدفي السيولة و الربحية ، مع العلم ان السيولة والربحية هدفان متلازمان لكنهما متعارضان فزيادة السيولة تعني زيادة الموجودات التي لا تحقق ربحا عاليا وهذا يتعارض مع هدف الربحية وهدف تعظيم قيمة المنشأة المالية، كما ان الزيادة في الربحية يتطلب مزيدا من الاستثمار في الموجودات الأقل سيولة وهذا يتعارض مع السيولة ويعرض المنشأة للخطر، لذا يجب على إدارة المنشأة اعطاء اهتمام خاص بالموازنة بين هذين الأمرين للآثار السلبية الكبيرة الممكن ان تنشأ من عدم الموازنة بينهما.

ثانيا : إدارة السيولة في المصرف Liquidity Management

تعريف السيولة Liquidity Definition

يمكن تعريف السيولة على انها قابلية الموجودات للتحول إلى نقد بسهولة، بمعنى ان الزبون يستطيع ان يسحب نقدا باستخدام ودائعه لدى المصرف ولا تقتصر السيولة على قدرة المصرف على الايفاء بالتزاماته والدفع نقدا عند الطلب لتغطية ما يطلبه المودعون من مسحوبات بل يجب الا يترتب على عملية تحويل الموجودات إلى نقد حاضر تحمل المصرف نفقات أو تعرضه لخسائر.

ان مقدار سـيولة اي موجود يتوقـف على سـهولة تحويله إلى نقود فكلما ازدادت هذه السـيولة ازدادت سيو لته و النقود هي أكثر الأموال سيولة. ويجب على المصارف التجارية ان تعمل على الاحتفاظ باموالها بدرجة من السيولة تتمكن معها من مقابلة حركة المسحوبات العادية والمفاجئة .

وهذا ما يعبر عنه بمبدأ السيولة العامة في المصارف التجارية.

وهذا المبدأ يقوم على:

أولاً : درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب: سياسته الائتمانية.

ثانيا : سيولة كل عملية من عمليات الاقراض التي يعقدها وهو ما يعبر عنه بسيولة العملية الائتمانية .

والمقصود بدرجة ثبات الودائع هو حركة الودائع ونمط هذه الحركة وسرعتها وخاصة حجم عمليات السحب ومعدل بقاء الوديعة في المصرف قبل سحبها وبناء على هذه الحركة يستطيع المصرف ان يوظف امواله بشكل أو بآخر، والمصرف يفضل الودائع الكبيرة الحجم الثابتة نسبيا.

أما سيولة العملية الائتمانية فالمقصود بها سرعة وسهولة تحويل هذه العملية إلى نقود. وسرعة تحويل العملية إلى نقود تتضمن الفترة الزمنية التي ستمر قبل استحقاق القروض وهي ما تقابل ثبات الوديعة حيث يجب ان تكون هذه السرعة متناسبة مع معدل ثبات أو بقاء الودائع في المصرف حيث ان السرعة تتوقف على طول أو قصر الأجل الذي تنتهي بانتهائه العملية .

ثالثا: مفهوم السيولة

هناك مفهومان للسيولة:

1. **المفهوم الكمي** : وهو المفهوم الذي ينظر للسيولة من خلال كمية الموجودات الموجودة لدى المنشأة والتي يمكن تحويلها إلى نقد في وقت ما خلال الفترة المالية للمنشأة و يؤخذ على هذا المفهوم ضيقه لاعتماده على تقييم السيولة على كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد، وفشله في اعتبار السيولة الممكن الحصول عليها من الاقتراض وزيادة رأس المال والربح .

2. **مفهوم التدفق** : ينظر إلى السيولة على انها كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة زمنية معينة مضافا إليها ما يمكن الحصول عليه من المصادر الأخرى للاموال . واستنادا إلى هذين المفهومين يمكن تعريف السيولة كالآتي :

أ- السيولة هي ان تتوفر الأموال عندما نحتاجها .

ب- السيولة هي القدرة على توفير الاموال بكلفة معقولة لمواجهة الالتزامات عند استحقاقها .

ج- السيولة هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسارة مهمة .

رابعا: مزايا وأهمية السيولة :

يحقق توافر السيولة العديد من المميزات الايجابية منها :

1 . تعزيز الثقة بالمنشأة من قبل المتعاملين معها ومقرضيها .

2 . تجنب دفع كلفة عالية للأموال إذا اضطرت المنشأة للاقتراض لتأمين سيولتها .

3 . الوفاء بالالتزامات (المطلوبات) عند استحقاقها وتفادي خطر الإفلاس .

4. مواجهة الأزمات عند وقوعها .

5. مواجهة متطلبات الانتاج والتشغيل .

6. مواجهة الانحرافات غير المتوقعة في التدفقات النقدية .

7 . القدرة على استثمار الأموال الفائضة من خلال الدخول في استثمارات .

8. إمكانية الحصول على خصومات من الموردين .

9 . القدرة على مواجهة متطلبات النمو

10 . المرونة في الخيار : اختيار المصدر الأفضل دون ان تكون مقيدة بمصدر معين .

11. الاستفادة من الخصم النقدي عند مواجهة المصرف لفرص جيدة في شراء الموجودات

12 . الاستفادة من التقلبات السعرية للأسهم والعملات و اغتنام الفرص عند انخفاض الاسعار.

مكونات السيولة:

يمكن للسيولة ان تتكون من عدة عناصر منها :

1- ما ينتج عن بيع موجودات وأوراق مالية و استثمارات .

2- ما يتم الحصول عليه من جراء تسديد القروض وخاصة الطويلة الأجل .

3- تسديدات الحسابات المدنية بكل انواعها .

4- أية متحصلات نقدية تتوفر لدى المصارف من جراء تقديم الخدمات المصرفية للزبائن ولبقية المصارف الأخرى .

طرق قياس السيولة:

هناك طرق عديدة تهدف إلى تقييم القدرة المالية للمنشأة في الأجل القصير وتحسب هذه القدرة من خلال المقارنة بين مجموع الموجودات المتداولة و مجموع المطلوبات المتداولة علما بان مستوى السيولة المطلوبة لمقابلة المطلوبات المتداولة يتوقف أساسا على مدى انتظام التدفقات النقدية الداخلة وعموما فان من أهم المقاييس التي تستخدم لقياس السيولة هي كالآتي :

نسبة التداول:

وهي تلك النسبة التي تستخدم في قياس مدى كفاية الموجودات المتداولة لتغطية المطلوبات المتداولة بمعنى آخر تقيس قدرة الشركة على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل من خلال موجوداتها المتداولة اضافة إلى امكانية اعتماد معادلة صافي رأس المال العامل كمؤشر لقياس درجة السيولة في المصرف .

صافي رأس المال العامل = مجموع الموجودات المتداولة ــ مجموع المطلوبات المتداولة .

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

مخاطر السيولة Risk Liquidity

مخاطر السيولة هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه المصرف في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة سواء من بيع الموجودات أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة ، ويظهر خطر السيولة حينما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية ، ويتم التعرف على سيولة الموجودات من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الموجودات النقدية بأقل خسارة من حيث هبوط السعر وتمتلك معظم المصارف بعض الموجودات التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية احتياجات السيولة ، وكذلك فان التزامات المصرف قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار (الدّين) بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، ولهذا فحينما يحتاج المصرف إلى النقدية فانه يمكنه بيع الموجودات، وتراقب المصارف باستمرار التدفقات النقدية الاساسية واحتياجات الأموال وقدرتها على تلبية هذه الاحتياجات والالتزامات .

التحليل المالي لمخاطر السيولة :

تظهر مخاطر السيولة حينما لا يستطيع المصرف تلبية الالتزامات الخاصة بمدفوعاته في مواعيدها بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتشير مقاييس مخاطر السيولة إلى كل من قدرة المصرف على اقتراض الأموال وقدرة الموجودات السائلة على سداد الاستحقاقات في مواعيد استحقاقها. وتستخدم نسب الديون (المطلوبات إلى حق الملكية) و نسبة المديونية (الاقتراض)، كمؤشرات هامة لقاعدة حقوق الملكية في المصرف و القدرة على الاقتراض من سوق المال، فعلى سبيل المثال - فان المصرف الذي تكون حقوق الملكية فيه اكبر من مصرف آخر (أي تكون نسبة الرفع المالي لديه اقل من المصرف الآخر) تكون لديه فرصة أكبر للحصول على المزيد من القروض وذلك لان احتمالات عدم قدرته على سداد التزاماته تكون اقل . كذلك فان المصرف الذي يعتمد بدرجة أقل على الاستثمارات شبه المضمونة مثل أذونات وسندات الخزينة والسندات الحكومية وغيرها، فانه يمكنه إصدار كميات اكبر من الموجودات الجديدة في هذه الصورة ، وفي كل من المثالين السابقين فان تكلفة الاقتراض تكون اقل مقارنة بالمصرف الذي يعمل بصورة معاكسة.

ويلاحظ انه كلما زاد حجم الودائع الأساسية كلما قلت الحاجة إلى متطلبات التمويل ، والودائع الأساسية هي الودائع المستقرة والتي تكون غير حساسة بالنسبة لمعدلات الفائدة مثل الودائع تحت الطلب و الودائع ذات الفترات قصيرة الأجل، كما ترتبط السيولة بنوعية الموجودات ، وتستخدم الموجودات النقدية في تلبية عمليات السحب التي يقوم بها الزبائن والمتطلبات الخاصة بالاحتياطي القانوني أو للحصول على خدمات من مؤسسات مالية أخرى، وتحاول المصارف قدر الإمكان تقليل الممتلكات النقدية لانها لا تكتسب أي فائدة وهكذا فان الموجودات السائلة تتكون من الأوراق المالية غير المرهونة والقابلة للبيع ، والأموال قصير قصيرة الأجل وأذونات وسندات الخزينة والسندات الحكومية التي يمكن بيعها بسهولة والأوراق المالية التي يتم شراؤها في ظل اتفاقية لإعادة بيعها وتوفر القروض موجودات سائلة للمصرف بطريقتين :

الأولى : التدفقات النقدية من الفائدة واصل القرض والتي يمكن ان تستخدم لتلبية التدفقات النقدية الخارجة.

الثانية : هناك بعض القروض التي يسهل تسويقها وبيعها لمؤسسات أخرى .

ومع ذلك فان المعلومات الواردة في قائمة المركز المالي للمصرف لا تكون كافية لتقييم سيولة القروض ، ويكون من الصعب على أي محلل مالي القيام بهذا الأمر دون الحصول على معلومات إضافية . وأخيرا فان الاستثمارات طويلة الأجل تعتبر اقل سيولة لانها تحمل مخاطر كبيرة تتمثل في إمكانية انخفاض أسعارها ، وعادة ما ترغب المصارف في جني الأرباح الرأسمالية عندما تزيد أسعار الأوراق المالية السوقية عن قيمتها الدفترية.

الربحية

تمهيد:

تأتي أرباح المصرف التجاري من مصادر عديدة أهمها الائتمان . ولا يقتصر دور الربح على انه مصدر لتمويل عمليات المصرف وانما أيضا يعتبر بمثابة الأداة التي تزيد من ثقة أصحاب المصرف و المنشآت المالية الأخرى المتعاملة معه والعملاء . والنظرة الإدارية للربح لا تقتصر على كونه محصلة الفرق بين إيرادات ومصروفات المصرف وانما تعتبره أداة الحكم على كفاءة إدارة المصرف في استغلال الموارد المتاحة لها . وعليه فالربح يعتبر أحد المقاييس الرئيسية للنجاح في العمل المصرفي.

أولاً : مفهوم ربحية المصرف:

يقصد **بالربح الفائض** من الأموال المتحقق نتيجة استغلال الأموال المتاحة للمصرف في عمليات مصرفية كالائتمان والاستثمار وإدارة محافظ الأوراق المالية . ويحسب هذا الفائض كنتيجة لطرح المصروفات من إيرادات عمليات المصرف .

الربح الكلي : إيرادات العمليات المصرفية – مصروفات العمليات المصرفية وهناك الكثير من مفاهيم الربح لعمليات المصرف لكننا سوف نركز هنا على الربح الإجمالي أو الكلي والذي يتكون من :

أ- **ربح العمليات المالية :** وهو الفرق المتحقق من طرح الفائدة المدينة أو المدفوعة (لأصحاب الودائع) من الفائدة الدائنة أو المقبوضة (الأفراد والمشروعات المقترضة من المصرف) وهذا يمثل خاصية من خصائص المصرف التجاري ، وأيضا يوضح فاعلية الإدارة في الحصول على الأموال من الودائع و استخدامها في مجالات الإقراض المختلفة.

هامش ربح العمليات المالية بالمصرف = الفائدة المقبوضة – الفائدة المدفوعة (الإقراض/ الايداع).

$$\text{هامش الربح} = \frac{\text{داخل الفوائد ــ مصروفات الفوائد}}{\text{الموجودات الايرادية}} \times 100$$

ب- ربح العمليات (الخدمات المصرفية المقدمة مقابل عمولات) : ويتم حسابه عن طريق جمع العمولات والأتعاب التي يحصل عليها المصرف والتكاليف التي يتحملها المصرف من جراء مزاولته الانشطة (مثل تحصيل الصكوك ، إدارة أموال العملاء ، إصدار خطابات الضمان) ويطرح منها المصروفات الإدارية المختلفة المرتبطة بأداء هذه العمليات .

ربح العمليات = الأتعاب والعمولات - المصروفات المرتبطة بأداء الخدمات المصرفية المختلفة .

ج- ربح الاستثمارات في أوراق مالية ومساهمات بمشروعات الأعمال وتجارة المعادن الثمينة والعملات الأجنبية. ويتم حساب هذا النوع من الربح بجمع الإيرادات التي تم الحصول عليها من إدارة محفظة الأوراق المالية والمساهمات و تجارة المعادن وتطرح منها المصروفات الخاصة بإدارة هذه الانشطة .

ثانيا : الوظيفة الاقتصادية للربح :

يرى البعض بان المصارف يجب ان تحقق أقصى قدر ممكن من الأرباح من استغلال الأموال المتاحة لديها شانها في ذلك شان أي مشروع أعمال ، أي يجب ان تعظم الربح لانها تتعامل في العنصر الاقتصادي وهو المال .

بينما يرى البعض الآخر ان المصارف عبارة عن منشآت خدمية لها أهداف اجتماعية مرتبطة بالاقتصاد القومي و بالتالي لا يجب ان تحقق أرباحاً .

ويرى فريق ثالث المصارف يجب ان تحقق أرباحا كوظيفة اقتصادية لها على أساس انها تتعامل في المال وفي نفس الوقت يجب ان توازن بين الربح وبين قدرتها على سداد التزاماتها تجاه أصحاب الودائع .

ومما تقدم نلاحظ ان تحقق المصارف الربح لدورة في مقابلة المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف عند قيامه بعمليات الائتمان والاستثمار فضلا عن كونه مصدراً ذاتياً لتمويل عمليات المصرف .

وفيما يلي بيان بمكونات الوظيفة الاقتصادية للربح في المصرف :

1- الربح هو المكافأة المتحققة من استخدام المال الاستخدام السليم كعنصر من عناصر العملية الانتاجية للمصرف . إذ كلما زادت ندرة المال بالنسبة إليه كلما زاد الاتجاه نحو تعظيم الربح المتحقق من استغلاله .

2- الربح أداة مقابلة المخاطر التي يتعرض لها المصرف وهي عديدة ومستمرة و تتجه إلى الصعود في الوقت الحاضر نظرا للكثير من المخاطر ، كمخاطر عدم رد الزبائن القرض أو فوائده ، ومخاطر انخفاض قيمة الاستثمارات أو محفظة الأوراق المالية ، ومخاطر البيئة المصرفية الاقتصادية أو القانونية.

ويستخدم الربح لمواجهة المخاطر التي لم تستطيع الإدارة التغلب عليها والتي تكون خارجة عن إرادتها .

3- الربح مصدر رئيسي لتمويل عمليات المصرف و عليه فان الأرباح المحتجزة حق من حقوق الملكية للمساهمين . ويتحقق ذلك عن طريق الآتي :

أ - إعادة الاستثمار للأرباح في عمليات المنشأة وبذلك تكون مصدر ذاتي للتمويل الإضافي.

ب ـ زيادة الاكتتاب في الأسهم الخاصة بالمصرف إذ تشجع الأرباح المساهمين على القيام بذلك.

4- الربح يمكن المساهم من الحصول على عائد ملائم على رأس ماله مما يزيد ثقته في المصرف الذي يساهم به .

5- يعتبر الربح مؤشر جيد للحكم على كفاءة الإدارة بالمصرف اذ كلما تحقق الربح كلما كان ذلك انعكاس لجودة إدارة المصرف في استخدام الأموال في عمليات مصرفية، وبهذا تزداد ثقة منشآت التمويل والمصارف وأصحاب الودائع في المصرف وتزداد قدرة المصرف على الحصول على الأموال اللازمة للتوسع في عملياته وعليه يمكن القول بان للربح وظيفة اقتصادية بالمصرف فضلا عن كونه مقياسا لارتفاع جودة أداء إدارة المصرف .

ثالثا : الربح وفقا لوجهتي النظر المحاسبية والإدارية :

الربح وفقا **للنظرة المحاسبية** عبارة عن الفروق بين إيرادات المصرف ومصروفاته و بالتالي لا تمتد هذه النظرة إلى قياس كفاءة الأداء للعمليات طالما ان المصرف يحقق الربح المطلوب و عادة ما يرتبط قياس الربح بفترة زمنية مدتها في اغلب الأحوال سنة واحدة . أما **وجهة النظر الإدارية** للربح فترى ان المحصلة النهائية لمخرجات المصرف والتي تحققت من خلال الأداء لمجموعة من الانشطة والتي من خلالها تم تحويل موارد المصرف إلى مخرجات والتي تتمثل في مجموعة من الخدمات المصرفية التي تتماشى مع حاجة الزبائن .

أذن الربح هو المتغير التابع لكفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة للمصرف .

رابعاً : مقاييس الربحية :

هناك العديد من المعايير التي يتم وفقا لها قياس ربحية المصرف ، لكن نركز هنا على المعايير الأكثر استخدامة وشيوعا سواء من قبل الممارسين للعمل المصرفي أو الكتاب في المجال المصرفي وهذه المعايير هي :

أ- نسبة صافي ربحية المصرف .

ب- معدل العائد على الأموال المستثمرة .

ج- معدل العائد على الاستثمار .

د- معدل العائد على حق الملكية .

أ- نسبة صافي الربحية للمصرف : وهذه النسبة تقيس الأرباح المتحققة من كل انشطة المصرف الائتمانية والاستثمارية والودائع وخدماته المصرفية . وهذه النسب تتطلب ضرورة التحديد لمصادر الربح كلاً على حدة ولكن لا ينشر إلا الأرقام الإجمالية (الكلية) من قبل المصارف .

وتقاس هذه النسبة كما يأتي :

$$\text{صافي الربح} = \frac{\text{صافي ربح المصرف بعد الضرائب}}{\text{إجمالي إيرادات المصرف}} \times 100$$

ب- معدل العائد على الأموال المستثمرة : وهذا المعدل يقيس صافي الربح المتحقق من الأموال المستثمرة في المصرف ، وتشمل الأموال المستثمرة إجمالي أموال المصرف مطروحا منها النقدية بالمصرف والأرصدة لدى البنوك المركزية .

ويقاس هذا المعدل كما يأتي :

$$\text{معدل العائد على الاموال} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضرائب}}{\text{متوسط الاموال المستثمرة}} \times 100$$

$$\text{متوسط الاموال المستثمرة} = \frac{\text{الأموال أول المدة + الأموال لأخر المدة}}{2}$$

ج- معدل العائد على الاستثمار : وهذا المعدل يقيس الربح المتحقق للأموال المتاحة بالمصرف سواء أكانت مستثمرة أو غير مستثمرة ، ويقاس هذا المعدل كما يأتي :

$$\text{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{مجموع الموجودات}} \times 100$$

د - معدل العائد على حق الملكية : ويقيس هذا المعدل العائد المتحقق عن استثمار أموال المالكين ويكشف عن أداء الإداراة ، لهذا فان ارتفاع معدل العائد على حق الملكية هو دليل لأداء الإداراة الكفوءة. حق الملكية

يشمل كل من رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة والاحتياطات والمخصصات التي لم تستخدم كنتيجة لتحصيل الائتمانات المشكوك فيها .

ويقاس هذا المعدل كما يأتي

$$\text{صافي الدخل معدل العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{حق الملكية}} \times 100$$

كيفية تحسين ربحية المصرف

ان صافي ربحية المصرف عبارة عن صافي محصلة إيرادات المصرف ومصروفاته ، وان إيرادات المصرف تأتي من فوائد القروض وأرباح الاستثمارات والعمولات والأتعاب المرتبطة بأداء الخدمات المصرفية، كما ان مصروفات المصرف ، تشمل كل من الفوائد المدفوعة و الرواتب والمزايا للعاملين والمصروفات الجارية والاندثارات ، وعليه فان تحسين ربحية المصرف تكمن في:

1. البحث عن فرص جديدة لتقديم خدمات جديدة حالية لأسواق جديدة (مناطق جغرافية جديدة أو قطاعات جديدة من العملاء) . وهذا يتطلب ضرورة دراسة السوق المصرفي وتطوير الخدمات التي تشبع رغبات الزبائن ومن هنا تكمن أهمية وجود نشاط لبحوث التسويق بالمصرف.

2. ضغط النفقات المصرفية خاصة في مجال المصروفات الجارية والمصروفات العامة . وهذا يتطلب تحليل الودائع واستخدام الودائع التي تكلف أقل في تمويل القدر الأكبر من عمليات الائتمان والاستثمار

وكذلك الرقابة على بنود المصروفات العامة . وهذا يتطلب ضرورة وجود الإدارة ذات القدرة على التحليل واجراء الموازنة بين سيولة الموجودات وربحيتها.

3. الاستخدام الأمثل لكل الاموال المتاحة للصرف بالمصرف اذا يجب الا تركز الإدارة على تخفيض النفقات فقط بل تعمل على استخدام الأموال المتاحة أفضل استخدام ممكن وهو الذي يحقق أعلى ايراد ممكن تحمل درجة أقل من المخاطر . وعملية تحسين الربحية عملية معقدة ومتشابكة وتحتاج إلى مديرين لهم القدرة على التعامل مع المصرف وفروعه كوحدة واحدة لها مدخلات من الموارد يتم تشغيلها لتحقيق الأداء للخدمات وبالتالي تحقيق الإيرادات ثم الربح ، وان وجود نظام للمعلومات يمكن من الوقوف على هذه المجالات بدقة وبسرعة .

مصادر الربح في المصرف التجاري

من تحليل حساب الدخل لأي مصرف تجاري يعمل في السوق المصرفي نجد ان مصادر الربح تشمل ما يأتي :

1. الفوائد المقبوضة (الدائنة) والتي تأتي من القروض و السلف و خصم الكمبيالات .
2. عائد الخدمات المصرفية (عمولات و مصاريف أداء العمليات المصرفية) .
3. أرباح الاستثمارات في أوراق مالية في المشاريع المختلفة و العملات الأجنبية.

ويطرح منها المصروفات الآتية :

أ ـ الفوائد المدفوعة (المدينة) لأصحاب الودائع والمقترضين للمصرف .

ب - الرواتب والأجور والمزايا المادية للعاملين .

ج - اندثار الموجودات الثابتة (مباني ، أجهزة مصرفية ، سيارات ...) .

د - مخصصات مقابل أخطار التسهيلات الائتمانية والاستثمارات .

هـ - المصروفات الجارية للعمل المصرفي .

و- الضريبة على الدخل .

نموذج للبنود الواردة في حـ/ الدخل لمصرف تجاري ، علماً ان الضريبة تبلغ (15%) (الارقام افتراضية بملايين الدنانير).

حـ / الدخل لمصرف تجاري :

المصاريف	
فوائد مدفوعة	450
رواتب اجور	200
الاندثار	100
مخصصات	50
مصاريف جارية	100
إجمالي الارباح	100
الضرائب	15
صافي الارباح	85

الايرادات	
فوائد مقبوضة	700
ارباح الاستثمارات والإوراق المالية	100
عمولات و مصاريف خدمات مصرفية	150
ايرادات أخرى	50

مما تقدم نخلص إلى الآتي :

1. الربح الاجمالي للمصرف = الايراد الكلي - المصروفات الكلية .
2. ربح العمليات المالية = الفائدة المقبوضة - الفائدة المدفوعة .
3. ربح العمليات المحايدة = الأتعاب و العمولات -- مصاريف الخدمات المصرفية .
4. ربح الاستثمار = مجموع الأرباح والعوائد التي يحققها المصرف من الاستثمارات المتمثلة في مشاريع الاعمال و شراء المصارف والعملات الاجنبية

إداراة رأس المال

تمهيد:

يلعب رأس المال في المصرف دورا ملحوظا إذ يمكن المصرف بجانب المصادر الأخرى من الحصول على الموجودات اللازمة للاستثمار في العملات المصرفية ، كما انه يعتبر عامل حماية ضد الأخطار التي يتعرض لها المصرف و يزيد من ثقة المتعاملين مع المصرف خاصة أصحاب الودائع . كما انه بمثابة الأداة التي تستطيع من خلالها السلطات المصرفية ان تقيد من التوسع في العمليات أو ان تزيد منها . خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات .

مفهوم رأس المال في المصرف

رغم ان هناك العديد من المفاهيم المكونات رأس مال المصرف ، إلا ان هناك اتفاق عام في مجال إداراة المصارف على ان رأس مال المصرف يتضمن شريحتين أساسيتين هما :

الشريحة الأولى : (رأس المال الأساسي) :

وتضم الأسهم العادية والاحتياطيات المعلنة والأرباح غير الموزعة .

الشريحة الثانية : (رأس المال المساند أو التكميلي) :

وتضم البنود الأخرى التي ترى المنشآت الإشرافية المعلنة أو الدولية ضرورة احتسابها ضمن رأس المال (مثل مخصصات الديون المشكوك فيها ، القروض فيما بين المصارف) وعليه فان رأس مال المصرف = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند أو التكميلي.

مفهوم رأس المصرف في ظل اتفاقية "بازل" Basel Committee

ظهرت اتفاقية " بازل" (1974) م وذلك بموافقة ممثلين الأجهزة المصرفية لـ (12) دولة في الولايات المتحدة الأمريكية ، انكلترا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليابان ، كندا ، ايطاليا ، المملكة المتحدة ، بلجيكا ، هولندا ، السويد ، لكسمبورج) عرفت باسم اتفاقية " بازل " (نسبة إلى مدينة بازل السويسرية حيث أكانت تعقد الاجتماعات) وذلك للوصول إلى صيغة تحقق التوافق فيما بين الانظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس رأس المال وتعزيز الثقة في سلامة النظام المصرفي العالم و لتقليص المنافسة غير المتكافئة . واتفاقية " بازل " تشتمل على عدد من المكونات توضح بالتفصيل الإطار الجديد الرأس مال المصارف التجارية وفيما يلي عرض تفصيلي لمكونات الاتفاقية :

1. تعريف رأس المال : حيث تم تعريف مكونات رأس المال للمصرف و تقسيمها إلى شريحتين الشريحة الأولى ويطلق عليها رأس المال الأساسي ، والشريحة الثانية ويطلق عليها رأس المال المساند او التكميلي .

2. قياس ملاءة رأس المال : اعتمدت طريقة القياس على ترجيح جميع البنود داخل و خارج ميزانية المصرف بأوزان مخاطرة تعبر عن درجات الخطر التي تتعرض له تلك البنود وقد تحددت اوزان المخاطر بصفر ، 10 % ، 20 % ، 50 % ، 100 % حسب نوعية البند ويتم التوصل إلى قيمة جديدة مرجحة لميزانية المصرف تعتبر هي الأساس الذي يتم بناء عليه تحديد مدى ملاءة رأس المال للمصرف .

وظيفة رأس المال في المصارف :

يمكن تلخيص وظيفة رأس المال في المصارف في المنشآت بشكل عام كما يأتي :

أ. حماية الودائع بانواعها وحماية الدائنين .

ب. الحصول على الموجودات الثابتة استثمارات ، قروض ... الخ) .

ج . امتصاص الخسائر العاملة أو التشغيلية .

د . تدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرة المصرف على مواجهة المشاكل .

هـ . تمثيل المالكين في إدارة المصرف وذلك لان مصدر رأس المال هو الذي يحدد كيفية تعيين و انتخاب مجلس الإدارة العليا في المصرف .

كفاية رأس المال :

يعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة المصرف في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها المصرف و حجم رأس المال ، ومن الناحية الفنية فان كفاية رأس المال أو مثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع ان يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية المصرف ومن ثم نموه .

أما بالنسبة للمخاطر التي يواجهها المصرف فهي :

أ . مخاطر التغير في سعر الفائدة .

ب- مخاطر التضخم سواء كان تضخم مالي أو تضخم اقتصادي (كسادي) .

ج- مخاطر متعلقة بالاقتصاد والسياسة .

إداراة الموجودات (استخدامات الأموال)

تتكون موجودات المصرف أساسا من موجودات ذات سيولة عالية ، استثمارات ، التمويل أو القروض وأخيرة الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى .

1- الموجودات ذات السيولة العالية مثل :

أ - النقدية .

ب - سندات أو أذونات الخزينة الحكومية : وهي التي يمكن تحويلها إلى نقدية دون خسارة في قيمتها ، ويمكن خصمها من البنك المركزي الأساسي (مصدرها) أو من اي مصرف اخر والفائدة عليها عادة ما تكون منخفضة نسبيا .

2- الاستثمارات :

أ - استثمار في الأوراق المالية .

ب- أسهم تصدرها مؤسسات غير حكومية.

3- التمويل أو القروض : التحويل على أشكال وانواع مختلفة مثل الأسهم العادية ، الأسهم الممتازة ، الأرباح المحتجزة .

4- الموجودات الثابتة : مثل المباني ، الآلات ، السيارات ، وان هذا النوع من الموجودات تشكل في العادة اقل نسبة من استخدامات الأموال في المصارف لانها ذات سيولة منخفضة .

5- موجودات أخرى (أرصدة مدينة أخرى) مثل السلف والقروض التي تمنح عادة للموظفين .

إدارة الاستثمار

اولاً :مفهوم وتعريف إدارة الاستثمار:

الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة (مؤكدة) في المشاريع المتنوعة للحصول على تدفقات في المستقبل (غير مؤكد) هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر هذه الأموال من قبل مستثمرين آخرين طيلة الفترة التي يتخلى بها المستثمر عن رأسماله اخذين بالاعتبار تحقيق عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة و علاوة المخاطر الناجمة عدم ا التأكد الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل ونتجاوز معدل التضخم. .

كيفية إدارة الاستثمار

ان إداراة الأصول المصرفية تشمل الانشطة المتعلقة بتوظيف استثمارات المصارف لأموالها ، والتي تتركز بصيغة أساسية في ثلاثة مجالات ، هي :

- الإيداعات النقدية .

- الائتمان .

- الأوراق المالية .

لذلك فكتاب الفكر المصرفي يطلق على تلك الانشطة السابقة مصطلح إداراة الاستثمارات المصرفية والتي يمكن تعريفها بصورة أكثر تحديدا على النحو الآتي : يقصد بإداراة الاستثمارات المصرفية المتعلقة بتوظيف الموارد المالية للمصارف (موجوداتها الاستخدامات الاستثمارية المختلفة بطريقة تتسم بالكفاءة والفاعلية لتحقيق أغراض المصرف الأساسية المستهدفة من كل استثمار.

ان استثمار المصارف في الإيداعات النقدية يتمثل غرضه الأساسي في توفير السيول تمكن المصرف من تلبية احتياجاته العاجلة وسداد التزاماته قصيرة الأجل ، وتسهيل تعاملاته المصرفية اليومية.

بينما يتمثل الغرض الأساسي للاستثمار في الائتمان المصرفي في الربحية ، الارتفاع العوائد المتولدة عنه مقارنة بالاستثمارات الأخرى.

الأمر ذلك وهو أما الاستثمار في الأوراق المالية فيستهدف تحقيق الربحية و السيولة معا ، حيث تقوم المصارف باستثمار جزء من النقدية المتوافرة لديها في أوراق مالية (أسهم ، سندات) يتولد عنها عائد يحقق لها هدف الربحية و ذلك بدلا من الاحتفاظ بها كأرصدة في خزائنها ، ولا يتولد عنها أي عائد .. وفي الوقت نفسه يمكن تحويل تلك الأوراق إلى نقدية بصورة سريعة عندما يقتضي ما يحقق هدف السيولة لذا يطلق على الأوراق المالية الأصول القريبة من النقدية .

ووفقا لهذا النموذج فان المصارف تقوم بزيادة الاستثمار في الأوراق المالية (أي شرائها) عندما يتوفر لديها قدر كبير من النقدية ، وذلك لتحقيق هدف الربحية ، وفي المقابل تقوم بالتخلص من أو بيع الاستثمار (أي طرح الأوراق المالية للبيع في سوق المال) عند احتياجها إلى نقدية لتوفير السيولة المطلوبة . كما يمكن للمصارف أيضا ان تقبل الأوراق المالية كرهن في مقابل تقديم الائتمان المصرفي ، أي إقراض العملاء الذين ليس لديهم ودائع نقدية تقوم بدور الضامن للقرض وهو ما يعني زيادة الاستثمار في الأوراق المالية وفي المقابل عندما يقوم العملاء بسداد القرض يتم إعادة الأوراق المالية المرهونة إليهم ، وهو ما يعني نقص الاستثمار.

لا تستثمر المصارف أموالها في أي أوراق مالية ، بل يشترط ان تكون تلك الأوراق قابلة للتداول في سوق المال ، ويقصد بالقابلية للتداول مدى إمكانية وسرعة بيع الأصل في سوق المال التمويله إلى نقدية سائلة.

و بالتالي تعرف الأوراق المالية القابلة للتداول على النحو الآتي :

تتمثل الأوراق المالية القابلة للتداول في تلك التي يمكن بيعها في سوق المال خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا بسعر مقارب لقيمتها السوقية ، أو دون التعرض لخسائر رأسمالية كبيرة . ونستخلص مما تقدم ان الاستثمار المصرفي في الأوراق المالية القابلة للتداول ، يضطلع بوظيفتين هامتين في المصارف هما :

1- بديل للنقدية : تحتفظ المصارف بالأوراق المالية القابلة للتداول كبديل ، فالأوراق المالية أصول قريبة من النقدية ، لانه يمكن تحويلها إلى نقدية سائلة من خلال بيعها في سوق المال عندما تقتضي الضرورة ذلك وتتمثل تلك الضرورة في احتياج المصارف للسيولة المقابلة احتياجات عاجلة.

2- استثمار مؤقت :يقصد به بالاستثمار المؤقت ذلك الاستثمار يخطط المصرف لبيعه بعد فترة زمنية قصيرة نسبيا من شرائه ،وتنظر العديد من المصارف إلى الاوراق المالية بمثابة استثمار.

مؤقت أو قصير الأجل ، حيث تقوم بتسهيل هذا الاستثمار لمقابلة احتياجات مالية معلومة أو استجابة لمقتضيات النشاط أو موجهة عدم التأكد بشان التدفقات النقدية المستقبلية ، بمعنى قيام المصرف بيع الأوراق

المالية القابلة للتداول لتحويلها إلى نقدية سائلة لتدبير متطلبات مالية محددة . فإذا افترضنا مثلا ان أحد المصارف كان يخطط لشراء مبنى يتخذه كفرع جديد له ، أو شراء أجهزة حاسبات جديدة ، وقام برصد مبلغ معين لمقابلة تلك الاحتياجات فبدلا من إيداعه هذا المبلغ في خزائنه ولا يتولد عنه أي عائد يقوم باستثماره في الأوراق المالية ، حتى يحين موعد شراء المبنى أو الآلات .

من أمثلة الأوراق المالية التي تمثل استثمار مؤقت اذونات الخزانة ، وهي د صكوك مديونية على الحكومة (وزارة الخزانة) يمكن لمشتريها (حاملها) تحويلها إلى نقدية عند الطلب ، دون تعرضه لأي خسائر رأسمالية و كذلك شهادات الإيداع ذات الفوائد التي يشتريها المصرف من المصارف التجارية الأخرى (إيداع شهادات) .

أهداف الاستثمار:

تتباين أهداف الاستثمار حسب الإمكانات المالية المتاحة للمستثمر ومستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية وما يتوفر لديه من معلومات بشان ان مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة ، ولقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي والنظرية المالية كيف أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المساهمين ويقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدف تقليدي للمستثمرين أي تحقيق اكبر عائد بأقل درجة من المخاطر ، وقد يهدف الاستثمار إلى انعاش الاقتصاد و زيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه (عائد مالي ، عائد اجتماعي ، عائد اقتصادي ... الخ).

ولا بد من التمييز بين الاستثمارات الأهداف أهداف التي ينشدها المستمر وطبيعته فقد يكون رشيدة ، مقامرة أو مضاربة فالاستثمار هو الاستعداد لتحمل درجة من المخاطر تتناسب مع العائد المطلق .

انواع الاستثمارات:

استمارات يمكن تصنيف انواع الاستثمار إلى :

النوع الأول - الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي .

النوع الثاني - الاستثمارات حسب طبيعتها .

النوع الأول - الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي :

يمكن تبويب الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى :

اولاً :استثمارات محلية .

ثانيا : استثمارات خارجية .

أولا : الاستثمارات المحلية أو الداخلية :

هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني ، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد مهما أكانت طبيعة هذه الاستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الاستثمارات بعدة أشكال و كما يأتي :

1- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت - ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة انواع :

أ - الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات ..... الخ .

ب- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الانتاجية ، ويساعد في توسيع الطاقة الانتاجية في القطاعات الانتاجية المرتبطة بهذا النوع من الاستثمارات مثل الطرق والجسور والهياكل الارتكازية الأخرى .

ج- الاستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الانتاجية مثل المتاحف والتماثيل والنصب التذكارية .

2- الاستثمار في تكوين المخزون السلعي وهذا النوع من الاستثمار لا يؤدي إلى زيادة في الطاقة الانتاجية والغرض الأساسي منه تكوين مخزون سلعي لتسهيل عملية الانتاج والبيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدمية ، أي تامين استمرارية عملية الانتاج والبيع بدون توقف .

3- الاستثمار في فائض التصدير وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل

مع الاقتصاد الخارجي ، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة .

4- الاستثمار في الأوراق المالية وهو الاستثمار في ا الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق .

ثانيا : الاستثمار الخارجي :

الاستثمار الخارجي هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية ، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما أكانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية ام جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فالعراقي الذي يشتري عقار في المغرب يعتبر مستثمر خارجي لانه وظف أمواله في استثمارات خارجية وقد يقوم المستثمر بالاستثمار في بلد آخر مباشرة أي يستثمر أمواله في شراء احد الاستثمارات المتاحة وهذا النوع يسمى استثمار مباشر خارجي .
أما الاستثمار غير المباشر الخارجي فيتم من خلال مساهمة المستثمر بحصة في محفظة مالية الشركة استثمارات عراقية تستثمر أموالها في بورصة عمان مثلاً .
وتختلف طبيعة الاستثمارات الخارجية عن المحلية بالفروقات الآتية :

1- طبيعة و انواع الأدوات الاستثمارية المختارة .

2- العملات المستخدمة فيها .

3- درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر .

4- مقدار العائد والمرونة التي يحققها مثل هذا الاستثمار .

العوامل المؤثرة في الاستثمار الخارجي

هناك عدة عوامل تؤثر في جذب الاستثمارات الخارجية ومنها :

1- الاستقرار السياسي .

2- حجم السوق من حيث عدد السكان والدخل القومي والناتج المحلي الإجمالي .

3- دخل الفرد .

4- ضرورة توفر البنية التحتية والهيكلية الأساسية في اقتصاد البلد باعتبارها ميزة جاذبة للاستثمار الخارجي

خصائص الاستثمار الخارجي :

أن للاستثمار الخارجي خصائص تميزه عن الاستثمار المحلي وهذه الخصائص هي :

1- المرونة في اختيار أدوات الاستثمار نظرا لتعددها وتنوعها من حيث العائد والمخاطر .

2- تتصف أسواق الاستثمارات الخارجية المتطورة بالانتظام و التخصص والنمو والتعامل بكافة انواع أدوات الاستثمار .

3- ان التعدد النوعي والجغرافي الأدوات الاستثمار يؤدي إلى توزيع المخاطر وتقليل تأثيرها على عوائد المستثمرين.

4- استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة بشكل موسع و بسهولة مما ينعكس على سرعة توفر المعلومات الكاملة للمستثمر وتوفر الأرضية المناسبة لاتخاذ القرار.

5- وجود خبراء ومحللين ماليين وسماسرة ومؤسسات متخصصة يمكن الاعتماد على آراءهم الاختيار أدوات الاستثمار المريحة و مجال الاستثمار المناسب .

6- ارتفاع درجة المخاطر الناتجة عن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقوانين الضريبية وارتفاع معدلات التضخم وتغير قيمة العملة .

7– عدم الحصول على العائد الإجمالي المتمثل في تعزيز الاستثمارات المحلية وزيادة الناتج المحلي والمساهمة في تشغيل قطاعات الاقتصاد الوطني .

النوع الثاني : الاستثمارات حسب طبيعتها :

ويمكن تبويب الاستثمارات من الناحية النوعية إلى :

أولا : الاستثمارات الحقيقية .

ثانيا : الاستثمارات المالية .

أولاً : الاستثمارات الحقيقية : هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في انشاء الأصول الانتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء وتملك الرأسمالية ، كالاستثمار في الأراضي والمصانع والشركات الانتاجية ، وهذا

النوع من الاستثمارات يؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني ولها قيمة حقيقية وتتمتع بدرجة مخاطر منخفضة إلا ان درجة سيولتها منخفضة وتتحمل نفقات تامين و نقل و خزن وصيانة .

الهيكل التنظيمي لإداراة الاستثمار:

تعد إداراة الاستثمار من الادوات الحديثة في المؤسسات وقد حدث توسع في تشكيلاتها ، بعد تزايد الفوائض المالية لدى المستثمرين .

وكذلك تعدد الفرص الاستثمارية المتاحة على اثر الانفتاح الاقتصادي و انتشار مظاهر العولمة وزيادة وسائل الاتصال والاجهزة الالكترونية في جذب الاستثمارات ، وبدأ التوسع في الأونة الأخيرة لانشاء اقسام مستقلة لإداراة الاستثمار ضمن الهيكل التنظيمي للمنشأة ، ولذلك لا يوجد استقرار في هيكلها التنظيمي ، والشكل رقم (7) يبين أهم الوحدات التي يتكون منها قسم إداراة الاستثمار .

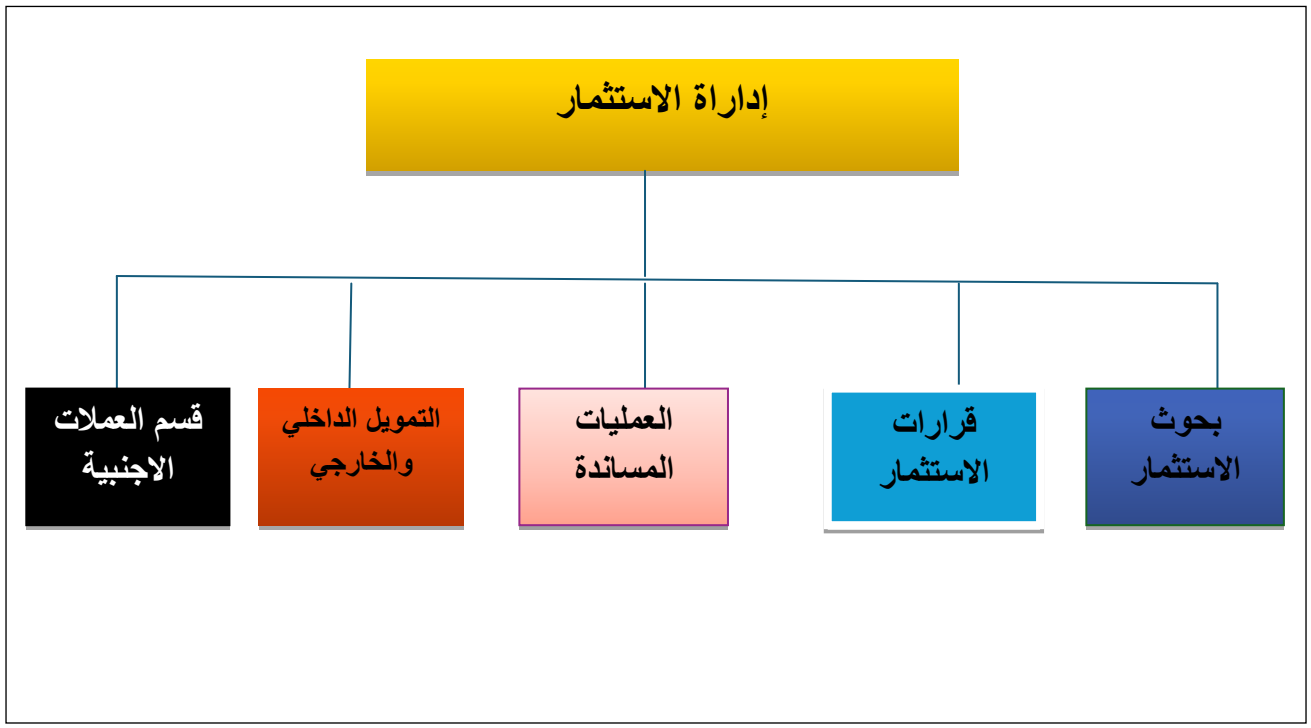

الشكل (7) يوضح الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار

يبين لنا الشكل (7) اعلاه ان الهيكل التنظيمي المناسب لإداراة الاستثمار يتكون من الاقسام الآتية:

أولا: قسم ابحاث الاستثمار:

ينفذ هذا القسم المهام الآتية:

أ- متابعة الأوضاع والظروف الاقتصادية في الاسواق الداخلية والخارجية .

ب- إعداد الدرأسات والتقارير الخاصة بخلق وابتكار الفرص الاستثمارية.

ج- مواكبة التطورات في السوق وعرض البدائل المتاحة .

د- توفير البيانات والمعلومات التي تستطيع من خلالها إداراة الاستثمار ان تتفاعل مع الظروف المستجدة والتطورات الحاصلة في البيئة المحيطة بالمستثمر حتى تختار التوقيت المناسب لاتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة

ثانيا: قسم الاستثمار:

يقوم هذا القسم بالمهام الآتية :

أ – درأسة كافة الأدوات والفرص والبدائل الاستثمارية المتاحة واتخاذ القرارات بصددها و اعمال الاستثمار الأخرى سواء أكانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل .

ب- تجميع المعلومات عن الفرص الاستثمارية المتاحة .

ج- عرض البدائل الاستثمارية المختارة على الإداراة العليا بعد تحليلها واستخدام أدوات التحليل المتاحة مع التوصية باختيار افضلها .

ثالثا: قسم العمليات المساندة: هو القسم المعني بالعمليات التنفيذية المرتبطة بنشاط اقسام الاستثمار المختلفة والتنسيق بينه كقسم الابحاث و اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها مع الاقسام الاخرى .

رابعا: قسم التمويل الداخلي والخارجي:

ان مهمة هذا القسم هي كالآتي :

أ- انجاز الأعمال المرتبطة بالقروض التي يحصل عليها المستثمر .

ب- تقديم المشورة لتحديد انواع التسهيلات الإئتمانية المناسبة للمستثمر خلال الفترة المتاحة التمويل عملياته سواء من مصادر داخلية أو خارجية .

ج- تحديد الهيكل المالي للاستثمارات وتوزيع الاهمية النسبية لرأس المال المستثمر على كل مجموعة أو أداة وإداراة السيولة .

خامسا: قسم العملات الأجنبية:

نتيجة للانفتاح الاقتصادي و تحرير التعامل بالعملات الاجنبية محليا ومع الدول الأخرى والتغير المستمر لاسعار الصرف للعملات الرئيسة في السوق اصبح لهذا القسم أهمية كبيرة نظرا لما يقوم به من مهام وهي كالآتي :

أ- يقوم بحساب قيمة الاستثمارات والعوائد التي تحققها بعد اعادة تقييمها بالعملات الاجنبية .

ب- الموازنة بين العملات المختلفة والاحتفاظ بها لاغراض التحوط مستقبلاً وخاصة عملات الدول التي يتعامل معها المستثمر أو قد يتم استخدامها لاغراض المضاربة و الحصول على ارباح مرتفعة .

ثانيا: الاستثمارات المالية:

هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي (الأسهم و السندات) والأوراق المالية الاخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على ارباح اضافية ، ويتم تداول الاستثمارات المالية في الاسواق المالية التي تتميز بفاعليتها خاصة إذا أكانت هذه الاسواق ذات كفاءة عالية ومن خصائصها الاتساع و العمق .

الأوراق المالية هي عبارة عن كوبونات تمثل حقوق ينتج عنها حق مطالبة وفق شروط تحدد هذا الكوبون والهدف من شراء الموجودات المالية تحقيق اكبر عائد بأقل المخاطر الممكنة و بالنتيجة زيادة ثروة المساهمين ، ومن خصائص هذا النوع من الاستثمار:

أ- انه لا يؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي المحلي لكونه لا يمثل انتاج مباشر .

ب- انه لا يؤدي إلى خلق عناصر انتاج جديدة ، بل هو عبارة عن انتقال حقوق ملكية الشركات من خلال تبادلات مالية بين الافراد اي انتقال الأوراق المالية من مجموعة إلى اخرى .

ج- لا ينجم عن هذا النوع من الاستثمارات اية زيادة في الناتج الإجمالي مثل تداول الأسهم و السندات والكمبيالات والبيع بالدفع المؤجل ، باستثناء حالة الاصدار الأولي للأسهم العادية إذا انها تعد إضافة جديدة إلى الناتج الإجمالي ويؤدي إلى زيادة تراكم رأس المال .

د- يتم التعامل بالأوراق المالية داخل اسواق شديدة التنظيم وهي لا تتحمل تكاليف تأمين و خزن و نقل وتتصف بدرجة مخاطر مرتفعة ، والشكل (8) بين مجموعات الاستثمارات المالية.

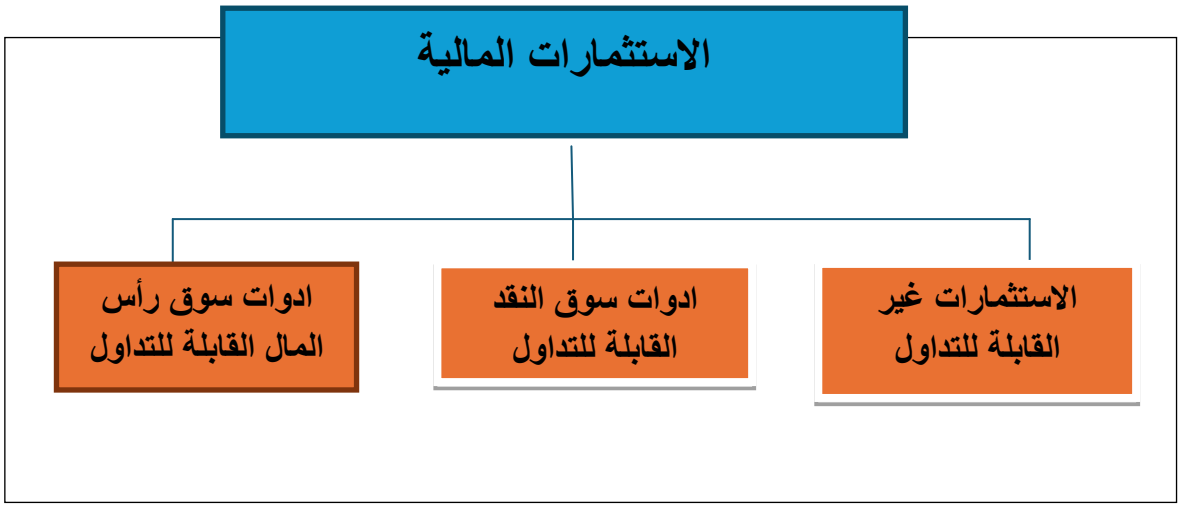

شكل (8) يوضح مجموعات الاستثمارات المالية

وتقسم الاستثمارات المالية إلى ثلاثة مجموعات :

1- المجموعة الأولى : الاستثمارات غير القابلة للتداول وتتكون من :

أ – الودائع لاجل .

ب- ودائع التوفير .

ج- شهادات الإيداع غير القابلة للتداول .

د- قروض فائض الاحتياطي الالزامي .

هـ - اتفاقيات عادة الشراء .

و- السندات الادخارية الحكومية .

2- المجموعة الثانية : الادوات المتداولة في سوق النقد ، وتتكون من :

أ- أوامر السحب القابلة للتداول .

ب- شهادة الايداع القابلة للتداول .

ج- القبولات المصرفية .

د- قروض الدولار الأوربي .

هـ - اذونات الخزانة.

3- المجموعة الثالثة : أدوات الاستثمار المتداولة في وفي رأس المال - وتتكون من :

أ- الأسهم المادية .
ب- الأسهم الممتازة .
ج- السندات .

رابعاً: ادوات الاستثمار Investment Tools :

هي تلك الأدوات التي تم استخدامه من قبل المستثمرين لحيازة موجود معين ، وادوات الاستثمار كثيرة جدا ولكن يمكن استعراض أهمها حسب أهميتها في الاقتصاد القومي و درجة سيولتها وسهولة تداولها و كما يأتي :

1 أوراق المالية Securities :

تعد الأوراق المالية من ابرز ادوات الاستثمار المتاحة نظراً للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها وهي على عدة انواع تختلف من حيث العائد ، والمخاطر والحقوق ولها العديد من القيم ، فهناك القيمة الاسمية التي تتحدد وفق النصوص والتعليمات القانونية وهذا لا يعني انها تباع وتشترى بهذه القيمة فقط اذ مع مرور الوقت تتشكل العديد من القيم للورقة المالية كالقيمة السوقية التي تزيد أو تنقص عن القيمة الاسمية والقيمة الدفترية والقيمة التصفوية وقيمة الاصدار ، كما ان عوائدها تتنوع .

وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية لهذا تتصف بانخفاض المخاطر التسويقية اي مقدار الزمن اللازم وتحويل الأوراق المالية إلى نقد و يحقق الاستثمار في الأوراق المالية هدفي الربحية والسيولة في ان واحد .

والأوراق المالية على نوعين منها :

أولا : ادوات ملكية مثل الأسهم بانواعها والتعهدات .

ثانيا : ادوات دين ، مثل السندات بانواعها .

وتختلف ادوات الملكية عن ادوات الدين من حيث :

أ- طبيعة الدخل . ب- درجة الأمان .

فالأسهم تتغير عوائدها عادة بتغير الانتاج والارباح التي تحققها الشركة ولذلك تتميز بارتفاع درجة المخاطر مقارنة بالسندات .

اما السندات فان دخلها ثابت و تتميز بانها اقل مخاطر من الأسهم على المدى القصير ، وهذا الاختلاف يوفر للمستثمر بدائل متعددة لاختيار الأداة المناسبة أو تنويع محفظته الاستثمارية . اما مميزات الأوراق المالية فهي :

أ- مرونة التعامل بها .

ب- بطبيعة الأسواق التي تتعامل بها تكون على درجة عالية من حسن التنظيم والكفاءة والرقابة بهدف الحفاظ على حقوق المستثمر وسمعة السوق المالي .

ج- تتمتع بخاصية التجانس في اقيامها (القيمة) وشروطها مما يسهل عملية تقيمها وحساب معدل العائد لكل ورقة مالية .

د - يستطيع المستثمر تداول الأوراق المالية للشركات قديمة التأسيس والمستوفية لشروط البورصة في السوق الثانوي .

هـ - أما الشركات حديثة التأسيس فيتم تداول أسهمها الاسواق المالية الأولية .

و- يمكن تداول الأوراق المالية والمتاجرة بها وانجاز صفقات البيع والشراء من خلال الهاتف أو الانترنيت واهم عيوبها ارتفاع درجة المخاطر .

ميزات الاستثمار الناجح

تختلف نظرة المستثمرين باختلاف خصائص الاستثمار الجيد حسب وجهة نظرهم ، إلا ان معظمهم اتفق حول نفس الميزات بما يأتي :

1- السيولة الملائمة أو الجيدة .

2- المحافظة على مبلغ رأس المال الأساسي .

3- العوائد المقبولة والجيدة من الاستثمار.

4- الارتفاع المستمر في دخل المستثمر .

5- قانونية وأدوات الاستثمار .

6- عدم وجود حاجة للعناية الكبيرة في أدوات الاستثمار المستخدمة .

أسئلة الفصل الرابع

س 1 ماذا نعني بإداراة السيولة والربحية وضح ذلك .

س 2 ما المقصود بالسيولة تكلم عن إداراة السيولة في المصرف .

س 3 ما هو مفهوم السيولة وما هي مزايا و اهمية السيولة .

س 4 عدد طرق قياس السيولة مع الشرح .

س 5 ناقش العبارة التالية (مخاطر السيولة هي الاختلافات في صافي الد خل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه المصرف في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة) .

س 6 ماذا نعني بالربحية وماهي مقياسها و ضح ذلك .

س 7 ما هي مصادر الربح في المصرف التجاري .

س 8 ماذا تعني برأس المال وما هو مفهومه في ظل اتفاقية بازل وماهي وظيفته في المصرف .

س 9 ماذا نقصد بالاستثمار و كيف تتم ادارته .

س 10 ماهي اهداف الاستثمار وماهي انواع الاستثمار ؟

س 11 ماهي العوامل المؤثرة في الاستثمار الخارجي و ماهي خصائص هذا النوع من الاستثمار ؟

س 12 تكلم عن الهيكل التنظيمي لإداراة الاستثمار ؟

س 13 ما هي ادوات الاستثمار ؟

الفصل الخامس
هياكل المنشآت المالية

المكونات الرئيسة للهيكل المالي

يهدف هذا الفصل إلى تعريف الطالب

ـ المكونات الرئيسة للهيكل المالي

ـ الهياكل الإدارية للمنشآت المالية

الفصل الخامــس

هياكل المنشآت المالية

أولاً: المكونات الرئيسة للهيكل المالي:

يتكون الهيكل المالي من أموال واردة واستخدامات لهذه الأموال وتتنوع قنوات مصــادر الأمــوال والاستخدامات بعد البدء في النشاط الاقتصادي للمنشأة فنجد ان هناك تمويل ذاتي من :

1. رأس مال المساهمين .
2. أرباح مؤجلة قد تتزايد تدريجيا أو تقل حسب النجاح الاقتصادي للمنشأة.
3. احتياطيات ومخصصات .

ومن تمويل خارجي من :

1. قروض طويلة الأجل .
2. قروض قصيرة الأجل ودائنون وأوراق دفع .
3. منح ومساعدات .

وفي نفس الوقت يتم استخدام هذه الأموال دون تفرقة بينها في استخدامات داخلية ذاتية مثل :

1. شراء موجودات ثابتة .
2. شراء مستلزمات سلعية وخدمية .
3. رواتب وأجور .
4. مصروفات متنوعة .

واستخدامات خارجية مثل :

1. قنوات استثمارية خارج المنشأة .
2. قروض طويلة الأجل أو قصيرة الأجل المدينون وأوراق القبض .

ثانيا : قائمة مصادر الأموال واستخداماتها:

ان قائمة مصادر الأموال واستخداماتها تعني صورة توضيحية لهذه المصادر والاستخدامات وبالتالي يبرز مصادر التمويل الذاتي والخارجي وما يقابلها من استخدامات استثمارية داخلية وخارجية وما يتعلق بها من مصروفات متنوعة مثل النقدية والمدينون والأوراق المالية . والمكونات العامة لمصادر الأموال هي :

1- مصادر تمويل المنشأة الذاتي والخارجي - بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث بالموجودات من نقص سواء أكانت الموجودات ثابتة أو متداولة .

2- الإضافات إلى الموجودات الثابتة والمتداولة كالقروض والاستثمارات الإضافية وبذلك يكون لدينا :

أ - موارد أموال خارجية كالقروض ومساهمة الحكومة (ان وجدت) .
ب- موارد ذاتية مثل الاحتياطيات والفائض المرحل والمخصصات .

اما بالنسبة للاستخدامات فنجد ان هناك استخدامات رأسمالية وهي عبارة عن كافة الأموال المستثمرة خلال الفترة المالية لتكوين الرأسمالي والمشروعات تحت التنفيذ . كما ان هناك استخدامات على شكل تحويلات رأسمالية وهي عبارة عن :

الاستخدامات الرأسمالية - التكوين الرأسمالي + المشروعات تحت التنفيذ) = (الاستخدامات الرأسمالية - الاستخدامات الاستثمارية) أي ان :

إجمالي التكوين الرأسمالي = الزيادة في الموجودات الثابتة + الزيادة في المخزون + الرسوم الكمركية على الموجودات الثابتة والمخزون .

المشروعات تحت التنفيذ = تكوين سلعي + انفاق استثماري .

بنود التحويلات الرأسمالية تتكون من :

1- زيادة في الموجودات القديمة :

أ- زيادة في القروض طويلة الأجل .
ب زيادة في الاستثمارات المالية .
ج- زيادة في النقدية و المدينين .
د زيادة في العجز المرحل .

2- نقص في :

أ. القروض طويلة الأجل .
ب. مصارف دائنة .
ج. دائنون .
د. احتياطات ومخصصات .

ثالثاً :ميزانية الهيكل المالي:

تعتبر الميزانية وسيلة لبيان المركز المالي للمشأة في نهاية الفترة المالية ، وهي ايضاًوسيلة مفيدة لتوضيح الكيفية التي تتفاعل بها عناصر السيولة النقدية .

ويحتوي الشكل التقليدي للميزانية العمومية على اربعة اقسام كما مبين في الشكل ادناه .

	الموجودات	المطلوبات
طويلة الأجل	أ- الموجودات الثابتة : الموجودات الملموسة : - الاراضي والمباني - المعدات والالات - السيارات - الموجودات غير الملموسة : - شهرة المحل	ب ـ رأس المال المستخدم : ـ أموال الملاك ـ القروض طويلة الاجل ـ الارباح المتراكمة والاحتياطيات الاخرى
قصيرة الأجل	ج ـ الموجودات المتداولة : مخزون مدينون دفعات مقدمة النقد لدى المصرف	د- المطلوبات المتداولة : دائنون . مستحقات. ضرائب . ضريبة القيمة المضافة /الضريبة المتقطعة / سحب على المكشوف

توفر الميزانية العمومية طريقة لتصوير الهيكل المالي للاعمال والعلاقة بين عمومية طريقة التصوير النقد والموجودات والمطلوبات الأخرى ، وتوفر ايضا دليلا للكيفية التي يمكن بها تحسين وضع السيولة المالية . يجب ان يساوي جانب البنود الدائنة (أ + ج) دائما جانب البنود المملوكة أو المستحقة (ب + د)

رأس المال العامل يساوي الموجودات المتداولة مطروح منها المطلوبات المتداولة (د - ج) ، ولكي تكون هذه الأعمال ناجحة يجب ان يكون ناتج هذه العملية قيمة موجبة .

يجب ان يساوي رأس المال المستخدم في الأعمال - الذي يساوي رأس مال الملاك إضافة إلى القروض طويلة الأجل والأرباح المحتجزة - صافي الموجودات - وهي الموجودات الثابتة مقسومة على رأس المال العامل (ب + د - ج) .

ولان الميزانية العمومية يجب ان تكون متوازنة ، يمكن زيادة الموارد المالية عن طريق زيادة العناصر التي توجد في المربعين (أ) و (ج) أو عن طريق تقليل العناصر الموجودة في المربع (ب) اما بالنسبة لعناصر المربع (د) فسوف يزداد رأس المال إذا تم تقليل المخزون والنقدية والأعمال القائمة .

يمثل القسمين العلويين (أ) و (ب) في الشكل السابق ، عناصر المدى البعيد ، أما القسمين السفليين (ج) و (د) ، فيمثلان عناصر المدى الأقرب . والقسمين على اليمين (أ) و (ج) يمثلان الديون ، أما القسمين على اليسار (ب) و (د) ، يمثلان الأشياء المملوكة أو المستحقة للمنشأة . ويوضح المربع الأيمن العلوي ما الذي قامت به المنشأة باقتراضه من الملاك أو من آخرين لاستخدامه على المدى الطويل في الأعمال ، فهو يمثل رأس المال المستخدم ، ويتم استخدامه في توفير المعدات والعقارات والسيارات والموجودات الثابتة الأخرى (عناصر رأس المال مقسمة " العائدات " ورأس المال) بالإضافة إلى رأس المال العامل .

وهذا العنصر الأخير (رأس المال العامل) يمثل الأعمال التي لم تنتهي في قسم " العائدات " وهو ناتج طرح المربعين السفليين اللذين يمثلان الموجودات المتداولة (مثل المخزون والمدينون الحاليون) والمطلوبات المتداولة (مثل القوائم المالية) . وبما ان هذه المبالغ من المتوقع ان يتم تحصيلها ودفعها في المستقبل القريب ، يكون من الواجب على المنشأة لكي ت تستمر في العمل ان يكون لديها موجودات متداولة اكثر من المطلوبات المتداولة .

رابعاً: تحسين الموارد المالية:

سوف تظل الميزانية دائما متوازنة - وهي حقيقة رياضية خاصة بطرق امساك الدفاتر بالقيد المزدوج يدوياً أو عن طريق الكمبيوتر وهذه الحقيقة تشكل اساس كل انواع المحاسبة ، ولهذا فان المربعين في الجانب الأيسر سوف يساويان في مجموعهما المربعين في الجانب الأيمن ، ويوفر هذا الأمر الطريقة التي يمكن بها تحسين الموارد المالية .

حيث يمكن تحسين الوضع المالي على المدى الطويل من خلال زيادة عناصر المربع (أ) بتوفير رأس مال اكبر للاعمال أو تحسين الربحية ، أو من خلال تقليل عناصر المربع (ب) وقد يتم ذلك عن طريق بيع بعض الموجودات ، ويمكن تحسين الوضع على المدى القريب عن طريق زيادة عناصر المربع (ج) من خلال زيادة الدائنين (وهي النتيجة الحتمية لعدم دفع القوائم) . او من خلال تقليل العناصر غير النقدية في المربع (د)، وعناصر هذا المربع الخاص بالموجودات المتداولة تمنحك مجالا للمناورة من خلال تقليل المخزون والعمل القائم عن طريق سيطرة افضل ، ومن خلال تقليل المدينين عن طريق اقناع الزبائن مثلا بدفع قيمة ما حصلوا عليه بشكل اسرع .

يمكن تحسين الموارد النقدية من خلال :

أ- ضخ سيولة مالية اكبر إلى الاعمال .

ب- الاقتراض .

ج- تحقيق الأرباح .

د- بيع الموجودات الثابتة .

د- الدفع للدائنين على فترات أطول .

هـ - تقليل مستوى المخزون .

و- الاستخدام الافضل لرأس المال .

ز - اقناع المدينين بالدفع بشكل اسرع .

خامسا: الهياكل الادارية المنشآت المالية

ان الهدف العام من التنظيم في أي مؤسسة اقتصادية أو خدمية يتمثل في اعادة ترتيب و تنظيم الموارد المتاحة لرفع الكفاءة الانتاجية لهذه المنشأة لتحقيق اهدافها ويمكن تحقيق ذلك الهدف من خلال اختيار الهيكل التنظيمي والإداري الجيد والمناسب والذي يستطيع تنفيذ المهمات والتعليمات الموكلة إليه من خلال إدارات ودوائر يحدد لكل منها مواصفات أعمالها وحدود صلاحياتها حيث تعتبر المنشأة المالية شركات مساهمة عامة وخاصة يقوم بالاشراف على اعمالها مجلس إداراة حيث ينفذ هذا المجلس الأعمال الموكلة إليه من خلال عدد من المديريات المتمثلة في :

1. مديرية الشؤون المالية .
2. مديرية المحاسبة العامة .
3. مديرية التخطيط .
4. مديرية الشؤون الفنية .
5. مديرية الشؤون الادارية .
6. مديرية الشؤون القانونية .
7. مديرية التسليف (القروض) .
8. مديرية العلاقات الخارجية .

حيث ان لكل مديرية من المديريات السابقة الذكر هيكل تنظيمي خاص بها ويحدد من خلال هذا التنظيم الأعمال والمهمات الموكلة إلى كل منها وتشترك إغلب المنشآت المالية بان المديريات المكونة لهيكلها التنظيمي هي ما تم ذكره اعلاه وقد تزداد وتقل حسب طبيعة عمل المنشأة المالية .

سادسا: الانظمة الرئيسية للمصارف التجارية:

هناك نظامان رئيسيان للمصارف التجارية في العالم :

1. نظام المصارف المفردة (ذات الوحدة الواحدة) .
2. نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة .

نظام المصارف المفردة ذات الوحدة الواحدة:

فلسفة أصحاب هذا الاتجاه هو عدم انتشار مصرف اخر في منطقة جغرافية واحدة لعدة اسباب منها :

أ . يمكن احتكار مصرف من المصارف في موقع جغرافي معين .

ب . بتعدد المصارف سيتغلب المصرف القوي على المصرف الضعيف ، ويمكن انتقال اموال فقراء الريف إلى اغنياء المدينة .

ج . ان هذا النظام يشجع على المنافسة في تقديم الخدمة المصرفية ويرون بان نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة تشجع على احتكار الخدمة المصرفية من قبل المصارف القوية القادرة على ذلك ويعرف نظام المصارف المفردة بانها تلك المصارف التي ليس لها فروع ويقصد بالفرع هنا الوحدة التي تقبل جميع انواع الودائع بمعنى آخر يظل المصرف ذو الوحدة الواحدة حتى لو انشأ وحدات تقوم بجميع الخدمات المصرفية عدا قبول الودائع .

نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة:

يرى أصحاب هذا النظام ان المصرف يمتلك وحدات و فروع خارج المنطقة الجغرافية التي يخدمها الا ان إدارة تلك الفروع (الإدارة الرئيسية) تكون بيد المصرف الرئيسي ، ويرى اصحاب هذا النظام ايضا ان الانتشار المصرفي سيخلق ثقافة مصرفية لدى الناس و بالتالي يلعب هذا دوراً كبيراً في استقطاب الودائع مما يؤدي إلى تحكم النظام المصرفي بالكتلة النقدية ، فكلما أكانت الكتلة النقدية بين ايدي الناس اكبر كلما أكانت مقدرة الجهاز المصرفي على التحكم بها أقل والعكس صحيح ، يجب الاشارة هنا إلى ان الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي في دول العالم الثالث عادة ما تكون اكبر من تلك داخل الجهاز المصرفي وهذا عائد لعدة أسباب منها :

1. ضعف الوعي المصرفي والاستثماري .
2. انخفاض معدل دخل الفرد نسبيا مما ينعكس على حجم مدخراته سلبياً .
3. ضعف الأجهزة المصرفية في كثير من دول العالم الثالث .
4. انخفاض جودة الخدمة المصرفية وتأخرها .
5. ضعف سياسات واستراتيجيات استقطاب الودائع .
6. عدم وجود مستوى جيد من الثقة في الأجهزة المصرفية خاصة من قبل كبار المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب .
7. طبيعة العوامل البيئية التي تعيش ضمنها المصارف والتي تخلق العديد من العقبات في العمل المصرفي

8. ضعف السياسات النقدية بشكل عام في الدول النامية .

وتعرف المصارف ذات الفروع بانه : هي المصارف ذات الوحدة المتعددة التي تدار من مركز رئيسي واحد ولها مجلس إدارة واحد ، ونفس المجموعة من المساهمين . ان نظام المصارف المنتشرة معمول به في معظم بلدان العالم نظرا لما يتمتع به من مرونة في تقديم الخدمات وازدياد الفرص أمامه لاجتياز الازمات المحلية واتساع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية.

رابعا: الهيكل التنظيمي للمصرف:

ان التنظيم الاداري السليم هو حجر الزاوية لتحقيق الرقابة الفعالة والتخطيط والتنفيذ الدقيق . ويلزم هذا التنسيق بين النظام الاداري والنظام الفني . ومن اجل هذا يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسية ويخصص لكل قسم منها قسم فني مختص مثل :

1. قسم الحسابات الجارية .
2. قسم الأوراق التجارية .
3. قسم الاعتمادات المستندية .
4. قسم العلاقات المصرفية .
5. قسم التحويلات المصرفية
6. قسم التسهيلات المصرفية .
7. قسم الاستثمارات .
8. قسم التدقيق .
9. قسم التسويق المصرفي .

ونلاحظ كلما تعددت العمليات المرتبطة بنوع محدد من الخدمة المصرفية يخصص لها قسم فني و كلما قلت هذه العمليات يتم دمج نوعين أو اكثر من الخدمات في قسم واحد .

ومن المهم ايضا تجزئة الخدمات الرئيسية إلى خدمات فرعية بحيث تنشأ وحدات ادارية فرعية تختص بهذه الخدمات وعلى سبيل المثال قد يتم تجزئة قسم الحسابات الجارية للعملاء إلى وحدات فرعية تختص كل واحدة منها بعمليات السحب ، واخرى بالايداع ، والثالثة باحتساب الفوائد والرابعة بالتعرف على مراكز العملاء بسرعة .

وبعد تحديد الأقسام والوحدات الادارية يتم تحديد الاختصاصات والواجبات المنوطة بالاشخاص القائمين على هذه الأقسام والوحدات مع تفويض قدر من السلطة يتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم ومن توضيح الاختصاصات والواجبات يتم بيان خطوط انسياب السلطة من المستويات تسهل عملية الإتصال والرقابة والمتابعة بالاضافة إلى محاسبة المسؤولية . ويبين الشكل الآتي الهيكل التنظيمي لأحد فروع المصرف متوسطة الحجم لمصرف تجاري بأقسامه الادارية والفنية

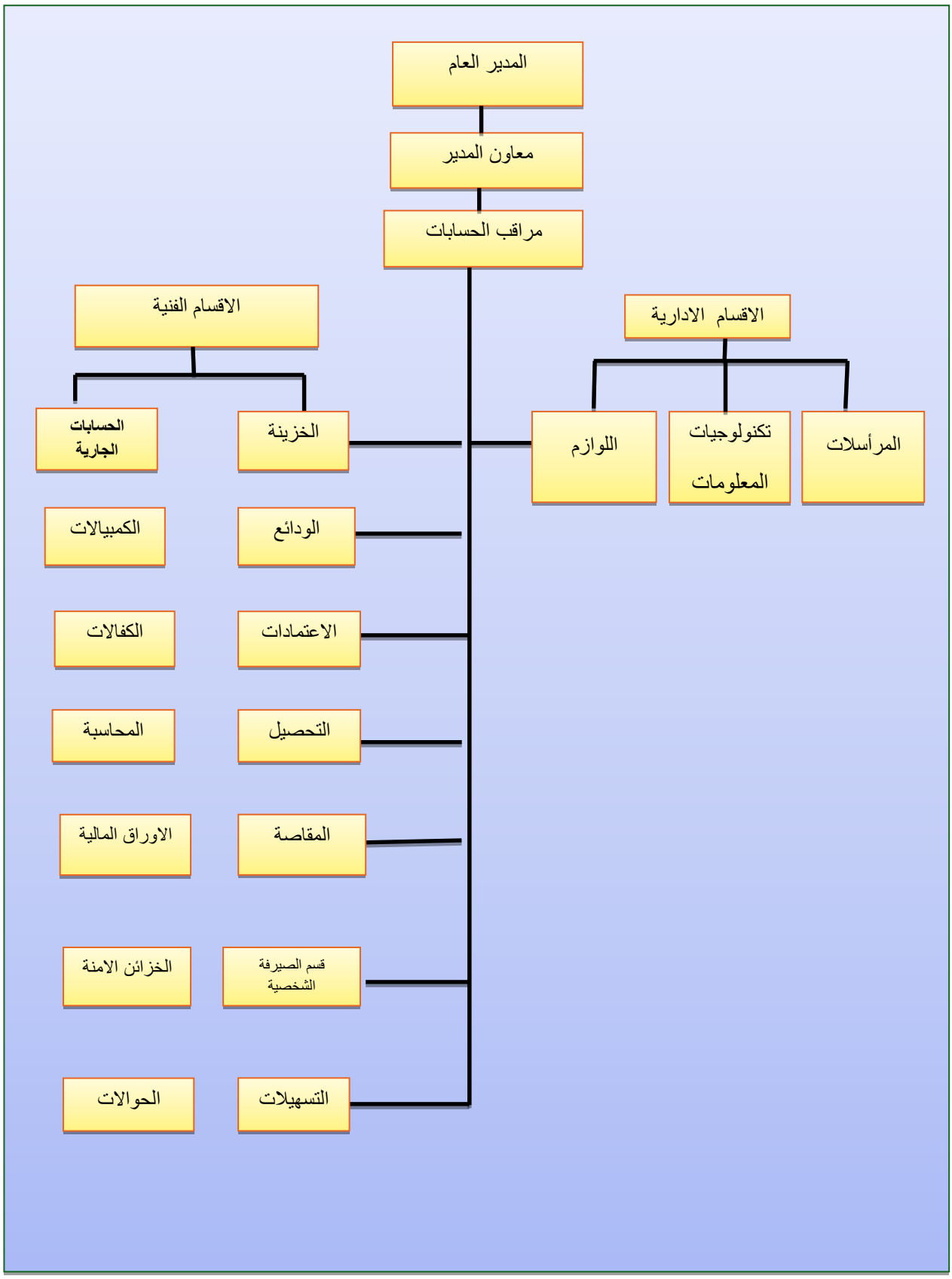

شكل (9) يوضح الهيكل التنظيمي لأحد المصارف

شكل (10) يوضح الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمصرف التجاري

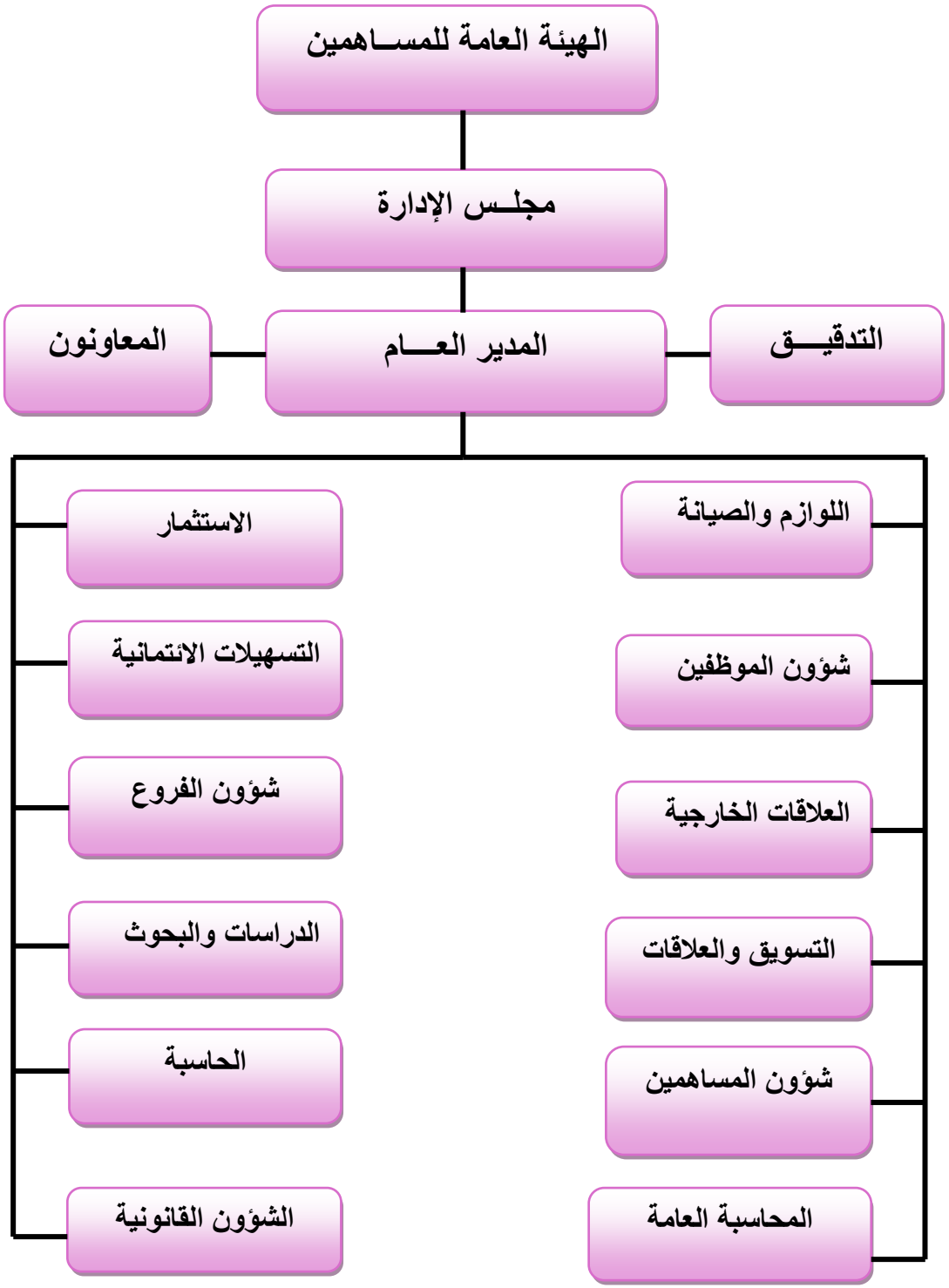

ثامنا: أقسام المصرف التجاري:

تختلف الخرائط التنظيمية للمصرف التجاري ولكن هناك عوامل مشتركة بين الخرائط وهي وجود مجلس إداراة ومدير عام واقسام للخزينة والاستعلامات والقروض والاعتمادات المستندية والودائع ويمكن تصنيف دوائر المصرف وظيفية حسب الوظائف التي يتم القيام بها إلى دوائر أهمها :

1- دوائر واقسام تعمل على حسن سير اعمال المصرف مثل / العلاقات العامة ، المحاسبة ، الإداراة ، الارشيف .

2- دوائر واقسام تهدف إلى حماية المصرف مثل / الخزينة العامة ، الاستعلامات التدقيق ، الدائرة القانونية

3- دوائر واقسام تهدف إلى جلب المال إلى المصرف مثل / قسم الحسابات المدينه ، قسم خصم الكمبيالات، القروض والسلف .

4- دوائر واقسام تهدف إلى خدمة الجمهور مثل (تأخير الصناديق والخزائن) و (تحصيل الكمبيالات) .

❖ الأقسام الفنية

1 - قسم الخزينة (الصندوق) : Treasury Department ويختص بتلقي الأموال النقدية التي يودعها العملاء ، دفع الأموال النقدية التي يسحبها هؤلاء العملاء بموجب شيكات أو أوامر دفع من حساباتهم أو حسابات اشخاص اخرين .

2- قسم الودائع : Deposits Department ويختص بفتح كافة انواع الحسابات للعملاء والقيد على أو إلى كافة حسابات العملاء من دفعات أو مسحوبات واجراء عمليات التقلص بين الحسابات المختلفة .

3- قسم المقاصة : Clearing Department ويختص بتلقي الشيكات المحلية أو الخارجية التي يودعها العملاء برسم ا التحصيل على المصارف أو فروع للمصرف داخل البلد لتحصيلها وايداعها في حساباتهم . وذلك اما بالارسال للفرع المعني أو عن طريق غرفة المقاصة في المصرف ضبطها وتجهيزها .

4 ـ قسم الصيرفة الشخصية Personal (Private) Banking Department:

ويقوم هذا القسم بتقديم كافة الخدمات المصرفية لكبار العملاء دون الحاجة إلى تنقلهم بين الأقسام المختلفة .

5- قسم الكمبيالات Bills Department : ويقوم بخصم الأوراق التجارية ودفعها للعملاء أو الاحتفاظ بالكمبيالات والأوراق التجارية الاخرى لتحصيلها بتواريخ الاستحقاق لصالح العملاء .

6 - قسم الحوالات Transfers Department: ويقوم بتحويل المبالغ من وإلى الخارج واصدار الشيكات السياحية والمصرفية وذلك لخدمة المسافرين والسائحين وشراء وبيع العملات الأجنبية المختلفة والاحتفاظ بارصدة كافية لتغطية متطلبات وحاجات المصرف من تلك العملات .

7- قسم الكفالات Guarantees Department : ويقوم باصدار تعهدات عن المصرف بناءا على طلب الزبائن بدفع مبالغ معينة أو قابلة للتعيين لصالح جهات معينة وبتواريخ محددة من اجل اغراض محددة (كالدخول في عطاءات ، ... الخ) .

8- قسم الاعتمادات المستندية Gredits Department : ويقوم بفتح الاعتمادات المستندية والمكفولة والاعتمادات الواردة للتصدير ومتابعة هذه الاعتمادات حتى الانتهاء من تنفيذها وحسب الشروط العامة الموحدة للاعتمادات والصادرة عن غرفة التجارة الدولية المعروفة برقم (400) وتعديلاتها ، و قوانين و تعليمات البنك المركزي الخاصة بالاعتمادات المستندية .

9- قسم بوالص التحصيل Policies Collection Department : ويقوم بتحصيل قيمة المستندات ووثائق الشحن من جهة أو لحساب زبائن محليين من جهة أخرى ، وتعتبر هذه الوثائق عادة بالنسبة للمصرف في الحالتين واردة برسم التحصيل .

10- قسم الحسابات الجارية Current Accounts Department : ويختص هذا القسم بما يأتي :

أ- تلقي الودائع تحت الطلب من الزبائن ، وتسجيلها في دفاتر محاسبية واحصائية .

ب- اعداد إشعارات الخصم والاضافة : وذلك باضافة اية استحقاقات للزبائن ، فضلا عن الاستعانة بحوافظ الايداع والسحب كمستندات للتسجيل في دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الاستاذ المساعدة ، وفي بطاقات مراكز الزبائن .

وقد يتم دمج قسم الودائع والحسابات الجارية في دائرة " الودائع " حيث تتفرع اقسام خاصة بكل نوع من انواع الودائع .

11- قسم الآوراق المالية Securities Department

ويختص هذا القسم بكل العمليات المرتبطة بالأوراق المالية من تحصيل و تسليف و حفظ ، فضلا عن بعض الخدمات الاخرى كصرف كوبونات (قسائم ارباح) الأوراق المالية نيابة عن الزبائن وغيرها .

12- قسم تأجير الخزائن الأمنة Safe locker rental Department : ويقوم بتأجير الخزائن الصناديق الخاصة للزبائن لحفظ استثمارات ومجوهرات وشهادات وغيرها مما يخشون ضياعه أو تلفه .

13- قسم التسهيلات المصرفية Banking facilities Department : ويقوم بدرأسة أوضاع الزبائن ممن يراد منح تسهيلات لهم بناء على طلبهم وتدوين هذه المعلومات في ملفات خاصة وعلى بطاقات بعد اجراء التحري الخاص واستيفاء المعلومات من نفس الزبون بالاطلاع الشخصي على الميزانية والمسموحات الخارجية .

14- قسم المحاسبة Accounting Department : ويقوم بالمهام الآتية :

أ- تسجيل القيود المختلفة الدائنة والمدينة ، النقدية والمقاصة ، تحت البنود التابعة لها .

ب- مطابقة المجموع يوميا مع الاقسام ، وترحيل المجاميع وترصيدها في السجلات الرسمية للمصرف كالاستاذ العام و المساعد .

ج- القيد على حساب المصروفات و الترحيل إلى السجل .

د - احتساب رواتب الموظفين .

اقسام الإدارة العامة للمصرف:

ان الهيئة العامة للمساهمين هي اعلى سلطة ادارية في المصرف بوصفه شـركة مسـاهمة وتقوم الهيئـة العامة للمساهمين بانتخاب مجلس إداراة يتولى الاشراف على المصرف بمختلف فروعه و نشاطاته ورسم سياساته المختلفة وتعيين مدير عام له ونوابه ومساعديه ومستشاريه وجهازه التنفيذي الاعلى للإداراة العامـة للمصرف ، والتي تشرف بدورها على كافة اعماله واقسامه الإدارية والفنية .

واهم دوائر الإداراة العامة :

1. شؤون المساهمين .
2. الشؤون القانونية
3. التدقيق والتفتيش .
4. المحاسبة العامة .
5. الديوان.
6. تكنولوجيا المعلومات.
7. شؤون الموظفين.
8. العلاقات الخارجية .
9. الدرأسات والأبحاث والمتابعة .
10. التسويق و العلاقات العامة .
11. شؤون الفروع .
12. التسهيلات الائتمانية .
13. الاستثمار .
14. المشتريات واللوازم والصيانة .

التقسيم الإداري في الفروع:

يتألف الفرع من الموظفين الرئيسين :

1- مدير الفرع .
2- معاون مدير الفرع .
3- رؤساء الأقسام .
4- الموظفون العاملون في الأقسام .

وهـو تقسـيم مـوازي للتقسـيم الـوارد فـي المركـز حيـث يقـوم مـدير الفـرع بمهـام المـدير العـام ولكـن بصلاحيات محددة و كذلك بقية الموظفين بما يناظرهم في المركز .

الأسس الرئيسة للتنظيم الداخلي في المصارف التجارية:

التنظيم هو تحديد المسؤوليات والصلاحيات والعلاقات بين الأشخاص في الجهد الجماعي بقصد تحديد الأهداف والوصول إليها بأبسط الجهود والتكاليف ومع ذاك فان لكل مصرف من المصارف نظامه الخاص به والذي يعمل بموجبه فيختلف نظام كل مصرف عن الآخر تبعا لحجم الأعمال التي يقوم بها والخدمات التي يقدمها لجمهوره و كذلك يختلف التنظيم الداخلي تبعا للنظام المتبع في تسجيل قيود المصرف وفيما إذا كان النظام أليا أو يدوياً أو شبه ألي وتتعدد الأقسام في المصرف تبعا للوظائف والخدمات التي يؤديها وإغراضه فانه لا يمكن وضع نظام عادي ثابت لتبعه جميع المصارف التجارية، إلا انه من الممكن وضع خطوط رئيسية للتنظيم الداخلي يجب أخذها بنظر الاعتبار عند القيام بعملية تقسيم الأعمال في المصرف وتتلخص هذه الأمور الرئيسية بما يأتي :

أ – تحديد نطاق الاشراف .

ب- تبسيط العمل وتوحيده .

ج- تقسيم العمل وتوزيعه على اقسام متخصصة .

د- تدريب الموظفين .

هـ – حصر المسؤولية عند منح الصلاحيات .

و- تنسيق العمل بين الأقسام .

أ- تحديد نطاق الأشراف : ويقصد بتحديد نطاق الاشراف تحديد عدد الموظفين الذين يخضعون لاشراف شخص واحد .

ويلاحظ انه في حالة كون العمل روتينياً فان عدد الموظفين يكون اكثر مما لو كان العمل فنياً ويحتاج لشيء من التدقيق .

ب- تبسيط العمل وتوحيده : يجب ان تراعي الأسس العملية في تبسيط العمليات المصرفية وتنسيق سيرها بما يضمن سرعة انجازه كما انه يجب توحيد ، نظام العمل في جميع فروع المصرف وأقسامه كذلك يجب ان يكون نظام العمل مرنا مناسب مع زيادة حجم العمل في المصرف دون المساس بالأسس الرئيسية لنظام العمل .

ج- تقسيم العمل على أقسام : ان الفوائد التي تعود على المصرف من جراء احداث اقسام متخصصة هي تنمية المهارة في العمل وتقليل التكاليف وزيادة الجودة في الخدمة في مصرف كبير لا يمكن تجميع عمليات الاعتمادات المستندية مثلا مع اقسام اخرى ، وعليه فانه يجب توزيع الاعمال حسب نوعها على اقسام متخصصة كل قسم يقوم بنوع واحد من الاعمال المصرفية وذلك من أجل توفير الوقت والجهد و تحقيق الانسجام والدقة بالعمل .

د - تدريب الموظفين : يجب على كل مصرف ان يضع برنامج مكثفا لتدريب موظفيه قبل ان توكل إليهم اعمالهم ولا يكفي ان يدرب الموظف مرة واحدة حين مباشرته العمل بل يجب ان تكون هناك دورات تدريبية اثناء خدمته و لأكثر من مرة واحدة حيث يجب ان تشمل هذه التدريبات أحدث الوسائل العملية التي تم التوصل إليها وبذلك يوفر المصرف كوادر جاهزة لمواجهة كل جديد حيث ان الانسان هو عنصر العمل الكثير التقلب .

هـ ـ **حصر المسؤولية عند منح الصلاحيات** : ويعني تحديد وتوضيح واجبات المسؤولين عن الأقسام من الناحية الادارية والفنية وبحدود معينة وبالمقدار الذي يمكنه تأدية أعمالهم على الوجه الأكمل فيصبح رئيس كل قسم مسؤولا مسؤولية مباشرة عن الموظفين التابعين له ضمن تسلسل السلطة تبعا لسعة المصرف وحجم العمل فيه وعدد المسؤولين وكذلك مستوى درجاتهم .

و - **تنسيق العمل بين الأقسام** : في كثير من الأعمال في المصرف قد تمر المعاملة على أكثر من قسم لذا يجب ان يكون عمل كل قسم واضحا حتى لا تكرر الاعمال .

تاسعاً :التنظيمي لشركات التأمين

تتألف اغلب شركات التأمين من :

1- مركز الشركة 2- فروع مركز الشركة :

ويتألف من الأقسام الآتية :

أ- قسم الافراد والخدمات الادارية .

ب- قسم الرقابة الداخلية .

ج- قسم التسويق .

د- قسم الحاسبة الالكترونية .

هـ - القسم الفني والفردي .

ز- قسم التأمين الجماعي .

ط - قسم الاستثمار.

ي ـ القسم المالي .

والشكل(11) في ادناه يوضح الهيكل التنظيمي لاحدى شركات التأمين

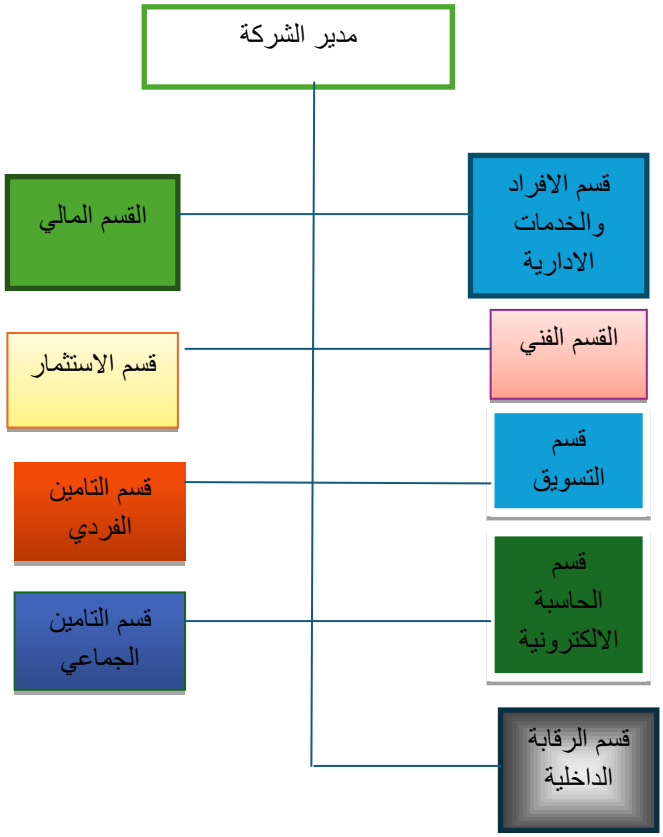

شكل (11) يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الشركة

اما بالنسبة **للفروع** فتكون بالشكل الآتي :

أ **- فروع متخصصة** : وهي تقسيمات تتولى تقديم خدمات التأمين بصورة متكاملة في نوع أو اكثر من انواع التأمين واعادة التأمين على وجه التخصص ويستمد الفرع المتخصص اسمه من نوع من انواع التامين التي يمارسها وحجم الأعمال وحدود الصلاحيات .

ب - الفروع الجغرافية : و هي تقسيمات جغرافية تتولى تقديم الخدمة التأمينية بصورة متكاملة وانواع معينة من التأمين في مجال جغرافي معين ويستمد الفرع الجغرافي اسمه من المنطقة التي يوجد فيها ويتألف الفرع الجغرافي من تقسيمات يتناسب عددها مع انواع التأمين وحجم الأعمال وحدود الصلاحيات .

ج ـ المكاتب المتخصصة : وهي تقسيمات تتولى تقديم جزء أو مرحلة معينة من الخدمة التأمينية في نوع معين من انواع التامين و يستمد اسم المكتب المتخصص اسمه من اسم الخدمة التي يتخصص بها .

د- المكاتب الجغرافية : وهي مكاتب انتاجية تتولى بشكل رئيسي استيفاء اقساط التأمين و كذلك التوسط بين الشركة والجمهور في استلام طلبات التأمين وإيصال وثائق التأمين .

هـ - ترتبط بشركات التأمين و كالات ومكاتب انتاج أهلية تكون مجازة من قبل الشركة وتعمل بموجب عقود خاصة .

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لشركات التأمين من خلال نوعين من الاقسام و كما يأتي :

1- الأقسام الإدارية : وتضم في داخلها الأقسام الرئيسية الإدارية :

أ- قسم الدعاية والاعلان .

ب- بالرقابة الداخلية والتفتيش .

ج- قسم الإحصاء .

د - قسم الأرشيف .

هـ - قسم المحاسبة .

2- الأقسام الفنية : وتضم عادة شعب أو أقسام مهمتها القيام بأعمالها التأمين على خطر معين تختص به شركة التأمين ، مثل قسم التأمين على الحريق ، قسم التأمين على الحياة ، قسم التأمين على السيارات.. الخ . بالإضافة إلى الأقسام السابقة الذكر هناك أقسام أخرى داخل شركات التأمين ولا يمكن تصنيفها ضمن القسمين السابقين وهي :

أ- قسم الحساب الفني : وهو القسم الذي يختص بحساب المال الاحتياطي لعمليات التأمين على الحياة كذلك إعداد موازين المراجعة و جدول الأقساط لكل نوع من انواع التأمينات على الحياة المختلفة التي تمارسها شركة التأمين .

ب- قسم الاستثمارات : مهمة هذا القسم وضع القواعد العامة بمجالات الاستثمارات لدى شركة التامين كما يقوم هذا القسم بتنفيذ القرارات التي تتخذها إداراة الشركة بخصوص محفظة الاستثمارات وفق القوانين التي تحدد مجالات الاستثمارات لشركات التأمين .

ج- قسم الانتاج : هو القسم الذي يتولى شؤون الاتصال بالعملاء للحصول على طلبات التامين تمهيد لإصدار وثائق تأمين خاصة بهم .

د- قسم الحسابات العامة : يتولى مهمة تسجيل عمليات الأقسام المختلفة لشركة التأمين في حساباتها ودفاترها ومن ثم إعداد الحسابات الختامية من حساب الاستثمار والميزانية العمومية لكل فرع من فروع التامين على حدة وذلك في نهاية كل دورة مالية مع تصوير الحسابات الختامية الموحدة لكل فروع التامين لدى الشركة حيث يتم إثبات المجاميع الشهرية لحركة عمليات التامين حسب الطريقة التي تستخدمها الشركة في إثبات عملياتها الحسابية.

أسئلة الفصل الخامس

س 1 / عرف ما يأتي :

المصرفية . الهيكل المالي ، قسم الكفالات ، خزينة الصندوق ، تأجير الخزائن الأمنة ، قسم التسهيلات المصرفية .

س 2 / ماهي المكونات الرئيسية لمصادر الأموال واستخداماتها ؟

س 3 / اذكر المكونات العامة لمصدر الأموال ؟

س 4 / اشرح ميزانية الهيكل المالي ؟

س 5 / كيف يمكن تحسين الموارد النقدية ؟

س 6 / ما هو الهيكل التنظيمي لشركات التامين ؟

س 7 / قارن بين المصارف ذات الوحدة الواحدة و بينا المصارف ذات الفروع .

س 8 / اذكر المديريات المتمثلة في الهياكل الإدارية للمنشآت المالية ؟

س 9 / اذكر الأقسام الفنية للمصرف التجاري ؟

س 10 / وضح الأقسام الإدارية للمصرف التجاري ؟

س 11 / مم يتألف الهيكل التنظيمي لشركات التامين ؟

س 12 / وضع البيئة المالية على مستوى الدولة ؟

الفصل السادس

شـــــركات التأمين

شركات التأمين

يهدف هذا الفصل إلى تعريف الطالب بـ :

ـ كل ما يخص شركات التأمين

الفصل السادس

شركات التأمين Insurance Companies

تمهيد:

تعتبر القرارات المستقبلية من الأمور الصعبة في إدارة المنشآت المالية لانها مبنية على توقعات ممكنة الحدوث أو غير ممكنة الحدوث . فمن السهل ان يتلمس الانسان بداية طريقه لكنه من الصعب ان يحدد المعالم الكاملة لنهاية طريقه ، وكثيرا ما تحظى قرارات رجال الأعمال بالفشل لسوء التنبؤ ونتيجة للتعرض لمخاطر غير متوقعة أو ظهور متغيرات جديدة تؤدي إلى تغيرات النتائج المتوقعة .

قد تتعرض الأعمال التجارية والاقتصادية حتى الناجحة منها لانواع عديدة من المخاطر فهناك مخاطر الحريق والفيضان والعواصف والسرقات ومخاطر تغير الاسعار وغيرها ، لهذا لجأ العديد من الاشخاص إلى القيام بعدد من الوسائل المختلفة للتغلب على هذه المخاطر والسيطرة عليها أو تجنبها أو التخفيف من آثارها ، كما حاول الكثيرون التعاون مع الذين يتعرضون لنفس الخطر والاتفاق معهم على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحد منهم ، ومع مرور الزمن أصبحت هنالك شركات تتحمل تلك الخسارة المالية نيابة عن الفرد وتسمى مثل هذه الشركات بشركات التأمين .

ويتضح مما تقدم أعلاه ان التأمين ليس وسيلة لتفادي الاخطار عند وقوعها أو منع وقوعها ولكن هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسائر التي تنتج عن وقوع الاخطار .

التأمين وسيلة لتعويض الشخص عن الخسائر التي تحصل له نتيجة وقوع الخطر ، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة وبهذا يمكن تعريف التأمين بانه " عمل يسعى إلى توزيع الخطر على اكبر عدد ممكن من الأفراد مقابل مبلغ بسيط . المال قسط التأمين يدفعه المؤمن له إلى الهيئات المتخصصة والتي تقوم بدورها بتحمل نتائج الاخطار مقابل الأقساط التي تجمعها وذلك بان تدفع تعويضا عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالمؤمن له بموجب عقد ينظم العلاقة بين الشركة والمؤمن له يسمى عقد التأمين أو بوليصة التأمين " Insurance Policy"

اولاً: شركات التأمين Insurance Companies

تمثل شركات التأمين احد مكونات النظام المالي (Financial System) في أي دولة فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم " المشتركين " وهم أصحاب بوالص التأمين لحمايتهم أو حماية ممتلكاتهم ضد مخاطر معينة وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ، أي ان شركات التأمين تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادة منحها إلى سوق رأس المال و بالتالي فان شركات التأمين تلعب دوراً حيوياً في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات رأسمالية حقيقية .

ان شركة التأمين هي منشأة تجارية تهدف من وراء أعمالها تحقيق الربح ، من خلال ممارسة تجميع أقساط المؤمن عليهم واستثمارها في أوجه حددها القانون ، لتكون مضمونة لغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر موضوع التأمين وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب .

ثانيا: تعريف التأمين:

يعتبر التأمين احد الوسائل التي يمكن بواسطتها تقليل عبء الأضرار الناتجة عن الأخطار التي يتعرض لها الانسان في ذاته أو في ممتلكاته وبهذه الصورة يتم نقل عبء الأضرار إلى لشركات التأمين بدلا من ان يتحملها الشخص الذي تعرض إلى الخطر ويعتبر التأمين احد الوسائل لاستثمار الأموال وتقديم التعويضات المادية عن الخسائر المتوقعة للمؤمن لهم ولذلك فان **التأمين** يعرف على انه (عقد بين المؤمن والمؤمن له يتعهد به المؤمن تعويض المؤمن له أو من يحل محله في حالة حدوث حادث على وفق الشروط المحددة بالعقد وذلك مقابل مبلغ يتفق عليه يدفعه المؤمن له إلى المؤمن) أو قد يعرف بانه (عقد يلتزم بموجبه المؤمن ان يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال حالة وقوع الحادث المبين في العقد مقابل قسط أو مجموعة أقساط يدفعها المؤمن له للمؤمن) .

ومن هذين التعريفين نستنتج ان هناك عدة أركان لعقد التأمين هي :

1- المؤمن شركة التأمين المختصة .

2- المؤمن له هو الشخص الذي يتفق مع شركة التأمين .

3 - مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المؤمن عليه .

4- قسط التأمين ويمثل مبلغ أجور التأمين المستحقة للشركة لقاء قيامها بالتأمين .

5- الأخطار المؤمن عنها .

6 - تفاصيل الأموال المؤمن عليه .

7- واجبات كل من المؤمن والمؤمن له .

8 ـ مدة التامين وطريقة احتساب الأضرار .

ويتضح مما ورد أعلاه ان هناك حاجة لخدمات شركات التامين من خلال انواع مختلفة وعديدة من الوثائق التي تم إصدارها من خلال تلك الشركات والتي تغطي جوانب متعددة من الانشطة الحياتية والاجتماعية والاقتصادية .

وتعتمد شركات التامين عند الشروع بتغطيتها لتامين المطلوب على أساليب عملية وفنية تدخل فيها جوانب ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الضرر مع الأخذ بالاعتبار ظروف البلد الأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث كلما زاد احتمال حدوث الضرر لجات الشركات إلى زيادة مبلغ القسط الواجب دفعه من قبل المؤمن له تجنبا لحدوث المخاطر والأضرار على موجوداتها .

ثالثا: انواع التأمين:

يمكن تبويب نوع التأمين من خلال نوع الخطر

أ- التامين على الحياة: ويشمل انواع التأمين المتعلقة بالحياة البشرية من عجز وشيخوخة ووفاء .

ب- التأمين ضد الحريق: ويشمل انواع التأمين المتعلقة بمخاطر حوادث الحريق التي تتعرض لها الأموال والممتلكات .

ج- التأمين ضد السرقة: حيث يشمل غطاء التأمين الحوادث المتعلقة بسرقة الأموال المنقولة كالنقود والبضائع والمستندات المالية وغيرها .

د- تأمين السيارات وتشمل انواع التأمين على السيارات من الحوادث عن الأضرار التي تسببها للغير.

هـ - التأمين ضد إصابات العمل: ويشمل انواع التأمين على المخاطر التي يتعرض لها العامل في أثناء العمل .

و- التأمين على الأموال والبضائع أثناء النقل ويشمل التأمين البري والبحري والجوي على الأموال والبضائع في أثناء النقل.

إضافة إلى وجود عدد آخر من التأمينات التي تقدمها الشركات إلى المتعاملين معها حسب حاجاتهم مثل التأمين الخاص بمشاريع الإسكان والبناء ، ويمكن تبويب التأمين وفقا للإطار القانوني لعقد التأمين إلى :

أ - التأمين على الحياة : ويشمل كافة انواع التأمين التي تتعرض لها الحياة البشرية .

ب- التأمين على الممتلكات : ويشمل كافة المخاطر التي تتعرض لها الأموال والممتلكات .

ج- التأمين على المسؤولية : و يشمل انواع التأمين على الخسائر التي تتعرض لها الدوائر والمؤسسات عن **مسؤولياتها تجاه الغير .**

رابعاً: مصادر التأمين:

هناك ثلاثة مصادر رئيسة لعمليات التأمين :

1- العمليات التأمينية عن طريق **المكاتب وإدارات الشركة والمكاتب** دون توسط طرف ثالث .

2- العمليات التأمينية عن طريق **الوكلاء والمندوبين** حيث يتم التوسط بإجراء التأمين بانواعه عن طريق وكلاء معتمدين لشركات التأمين مقابل عمولات تدفع لهم .

3- العمليات التأمينية عن طريق شركة التأمين (**أخرى**) حيث يتم الاتفاق بين شركات التأمين على إجراء التأمين لدى الشركة الأخرى في عدة حالات لغرض توزيع الخطر على أكثر من شركة و منها ايضا حالات إعادة التأمين كما تقرر على أساس ذلك نوع العمولة ونسبتها . وجهة نظر العاملين في قطاع التأمين : ان العاملين في قطاع التأمين والمختصين بشؤونه فانهم ينظرون إلى العاملين من الزاوية المهنية ولهذا السبب ولكثرة انواع التأمين فقد تعددت وتنوعت المفاهيم فمنها من يتطرق إلى التأمين بحسب محل التأمين (ومنها إذا كان التأمين على الأشخاص في حياتهم أو وفاتهم أو ما يتعلق بصحتهم) أو على الممتلكات بانواعها أو على مسؤولياتهم المصرفية ومنها ما يتطرق للتأمين بموجب المؤمن ضده و منها خطر الوفاء المبكر والأخطار التي تصيب الممتلكات كخطر الحريق وخطر الطيران والخطر الهندسي وأخطار البحر فمثلا التأمين على الحياة هو الذي تتعهد بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين اما في نهاية مدة التأمين إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة أو عند وفاته خلال مدة التأمين ومثل التأمين هو تعهد الشركة بموجب وثيقة التأمين البحري بتعويض المؤمن له المتضرر عن الخسائر الناتجة عن الأخطار البحرية اما التأمين من المسؤولية المدنية فهو الذي يغطي أخطار المسؤولية المدنية الجزائية وتقسم إلى :

- مسؤولية مدنية يجوز التأمين .

- مسؤولية مدنية لا يجوز التأمين .

المسؤولية المدنية:

وتكون فيها مسببات الخطر طبيعية ويقصد بها تلك التي تنتج عن وجود ظواهر طبيعية كالحريق أو الوفاة .... الخ .

المسؤولية الجزائية:

ناجمة عن مسببات خطر شخصية وترتبط بالصالح العام تنتج عن تدخل العنصر البشري في تغيير اتجاهات الظواهر الطبيعية ولا يجوز التأمين عليها .

أخطار التأمين

تمهيد:

يتطلع كل انسان إلى حماية نفسه وأفراد عائلته وممتلكاته من أخطار عديدة تهدده ، فقد يتعرض إلى حادث سيارة يودي بحياته أو يفقده القدرة على مواصلة عمله بالشكل الصحيح . وقد يتعرض ايضا إلى فقدان منزله وهلاك ممتلكاته بسبب الحريق ، أو زلزال وغيرها من الكوارث كما قد يتعرض إلى دفع تعويض عن أضرار يكون هو المتسبب في حدوثها أو تقع مسؤولية تعويضها عليه .

ومن الواضح ان مثل هذه الأخطار قد تؤدي إلى عدم استقرار في الوضع الاقتصادي لاي شخص أو تعرضه لأزمات مالية قد لا يستطيع مواجهتها والتغلب عليها ، والتأمين هو إحدى الوسائل للحماية من هذه الأخطار .

أولا: تعريف الخطر (The Risk):

ان مفهوم الخطر بشكل عام يتركز على عدم معرفة ما سيحصل في المستقبل " عدم التأكد " وبالتالي يمكن تعريف الخطر على انه : عدم التأكد من حدوث خسارة ما وعلى سبيل المثال فان خطر الوفاة في حادث سيارة قائم ولكنه غير مؤكد وكذلك خطر الإصابة بسرطان الرئة لدى المدخنين قائم ولكن غير مؤكد للإصابة بهذا المرض .

ولدى تعريف **الخطر** ضمن مفهوم عدم التأكد يجب ان نميز في مجال التأمين بين الخطر الموضعي (Objective Risk) والخطر العشوائي (Subjective Risk) .

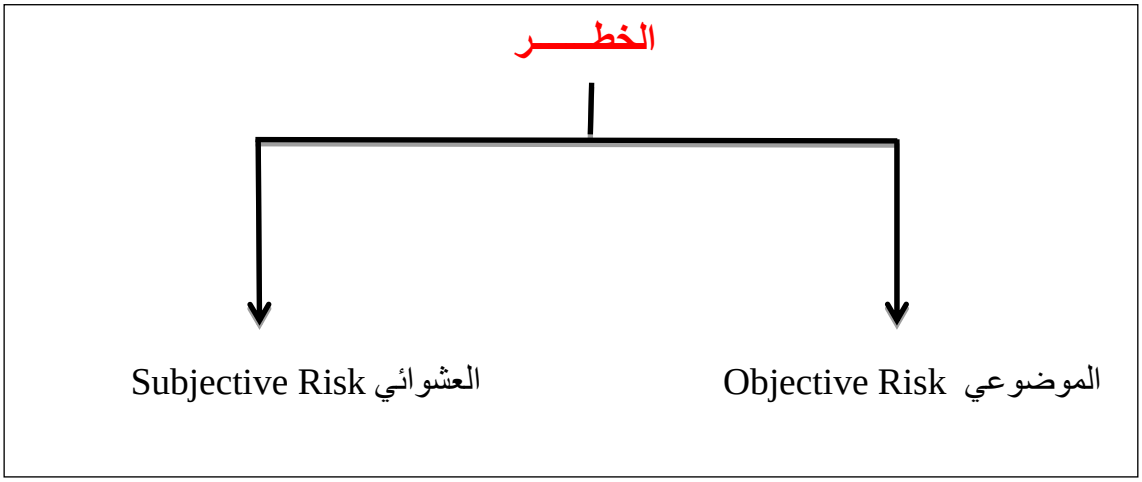

والخطر الموضوعي: هو التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة ، فلو افترضنا ان إحدى شركات التأمين الديها (10000) منزل مؤمن عليها من مدة طويلة ، ضد الحريق ، وان نسبة ما يحترق من هذه المنازل 1 % سنويا ، أي انه من المتوقع ان يحترق (100) منزل كل عام ولكن من النادر ان تتحقق هذه النسبة بالتمام والكمال في كل عام لانه في بعض الأعوام قد يحترق (90) منزل وفي أعوام أخرى قد يحترق (110) منازل ولذلك يوجد تغيير يقدر في هذا المثال بـ (10) منازل بين الخسارة الفعلية وبين الخسارة المتوقعة وهي احتراق (100) منزل سنويا ، هذا التغير للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة يعرف بالخطر الموضوعي ، أي انه كلما زادت عدد الممتلكات المؤمن عليها ضد نوع معين من الأخطار يقترب حجم الخسارة الفعلية من حجم الخسارة المتوقعة وتقل بالتالي حدة الخطر الموضوعي.

اما الخطر غير الموضوعي أو الوهمي : فهو عدم التقين أو عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية للشخص وعلى سبيل المثال (فان الشخص الذي يحمل رخصة قيادة منتهية معرض لخطر المساءلة من قبل الشرطة فيما لو تم إيقافه ، ان عدم التأكد هنا يدعي بالخطر العشوائي.

أي ان الخطر يعتمد على الحالة الذهنية للشخص المعني فقد ينصرف شخص ما بطريقة معينة ويتصرف شخص آخر بطريقة مختلفة إذا تعرض هذان الشخصان لنفس الخطر ، فإذا تهيأ للشخص الأول ان نسبة الخطر عالية جدا فهو سيتصرف بطريقة مختلفة عن الشخص الثاني الذي تهيأ له نسبة الخطر منخفضة جدا ، فالشخص الأول لن يقود سيارته ، بما ان رخصته منتهية ، أما الشخص الثاني سيقود سيارته مع ان رخصة القيادة منتهية الصلاحية.

ثانياً: احتمال الخسارة

ان احتمال الخسارة هو عدد المرات التي تتكرر فيها حدوث الخسارة ويجب التمييز هنا بين الاحتمال الموضوعي ، والاحتمال العشوائي، ان الاحتمال الموضوعي قابل للقياس فهو عدد المرات التي يتكرر فيها الحدث في المدى الطويل بافتراض وجود عدد غير محدد من الأحداث ، واما الاحتمال العشوائي فهو التقدير الشخصي أو الذاتي الاحتمال حدوث واقعة وهذا التقدير يختلف من شخص إلى آخر وتؤثر فيه عوامل مختلفة مثل العمر ، الجنس ، الثقافة والتعليم . ويجب عدم الخلط بين الخطر واحتمال الخسارة إذ ان الخطر هو التغير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة ، أي ان الأساس في الخطر يكمن في التباين بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة وقد يكون احتمال الخسارة متماثلا في مجموعتين مختلفتين إلا ان الخطر في المجموعتين قد يكون مختلفا ، فعلى سبيل المثال فاذا كان لدينا (10000) منزل مؤمن عليها ضد الحريق في مدينة (أ) و (10000) منزل مؤمن عليها في مدينة (ب) وكان احتمال الخسارة (1%) فانه من المتوقع ان يحترق (85) منزل في مدينة (أ) و (100) منزل في مدينة (ب) ولكن إذا كان التغير في

الخسارة الفعلية في (1) هو بين (76 و 125) منزل وكان التغير في الخسارة الفعلية في (ب) هو بين (90 و 110) فان الخطر في مدينة (أ) اكبر من الخطر في مدينة (ب) .

ثالثاً: تصنيف الخطر:

ان الأخطار الصافية هي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها الخسارة أو عدم الخسارة ، فالنتيجة المحتملة لمثل تلك الأخطار قد تكون نتيجة سلبية إلى وجود خسارة أو تكون نتيجة متعادلة أي عدم وجود خسارة ، ومن الأمثلة على الأخطار الصافية الوفاة المبكرة أو العجز الدائم أو هلاك الممتلكات بسبب الحريق أو الفيضانات أو الزلازل .

أما أخطار المضاربة (Speculative Risk) : فهي تلك الأخطار التي قد ينتج عنها ربح أو خسارة فإذا قام أحد الأشخاص بالمتاجرة في الأوراق المالية مثلا ، فانه معرض للربح إذا ارتفعت أسعار الأسهم ومعرض كذلك للخسارة إذا انخفضت أسعار تلك الأسهم ومن امثلة أخطار المضاربة أيضا الاستثمار في العقارات أو الدخول في عقود المراهنات .

ويجب التمييز هنا بين **الأخطار الصافية وأخطار المضاربة** من خلال ما يأتي :

1- ان شركات التأمين تؤمن فقط على الأخطار **الصافية** ، أما أخطار **المضاربة** فلا يمكن التأمين عليها ، ويتوجب الاحتياط لها بوسائل أخرى غير أساليب التأمين التقليدي .

2- ان قانون الأعداد الكبيرة يمكن تطبيقه بسهولة على الأخطار الصافية بعكس أخطار المضاربة ، إذ ان قانون الأعداد الكبيرة يمكن شركات التأمين من التنبؤ بمقدار الخسارة التي ستتعرض لها. ولا يمكن بالمقابل استخدامه للتنبؤ بالخسارة المحتملة الناتجة عن أخطار المضاربة .

3- الأخطار العامة والأخطار الخاصة ان الأخطار العامة (General Risk) هي تلك الأخطار التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام أو على مجموعات كبيرة من الأشخاص في المجتمع ومن الأمثلة على ذلك نسب التضخم المرتفعة أو البطالة أو الحرب ، إذ ان هذه الأخطار تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام ، كما ان الكوارث الطبيعية تعتبر من الأخطار العامة المهمة ، ومن الأمثلة على ذلك الزلازل والأعاصير والفيضانات التي تنتج عنها خسائر كبيرة .

اما الاخطار الخاصة (Special Risk) : فهي تلك الأخطار التي تؤثر على الأفراد وليس على المجتمع بأكمله (كاحتراق منزل على سبيل المثال) .

انواع الأخطار الصافية :

تنقسم الأخطار الصافية إلى ثلاثة انواع :

1- الأخطار الشخصية .

2- الأخطار التي تصيب الممتلكات .

3- الأخطار الناتجة عن المسؤولية .

1- الأخطار الشخصية : هي تلك الأخطار التي تؤثر على الانسان في شخصه وهي خطر الوفاة المبكرة و خطر الشيخوخة وخطر المرض وخطر البطالة .

2- الأخطار التي تصيب الممتلكات : ان ممتلكات الأفراد معرضة لخطر الهلاك أو الفقدان لأسباب متعددة منها الحريق، السرقة، الفيضانات، وغيرها من الأسباب والخسائر الناتجة عن مثل هذه الأخطار قد تكون مباشرة أي تلك الخسارة المادية التي قد يتعرض لها الشخص نتيجة هلاك أو سرقة ممتلكاته وقد تكون الخسارة الناتجة عن أخطار الممتلكات خسارة غير مباشرة أو تبعية ، وهي تلك الخسارة التي تنتج بشكل غير مباشر عن حدوث أضرار مادية فمثلا : ان حريق مطعم يشكل خسارة مباشرة لصاحب المطعم اما الخسائر غير المباشر فناتجه عن تعطله أثناء القيام بإعادة الإصلاحات وفقدان الدخل الذي كان المفترض ان يحصل عليه خلال فترة الإصلاحات .

3- الأخطار الناتجة عن المسؤولية : والأخطار هنا يقصد بها أخطار المسؤولية المدنية حيث تقوم شركات التأمين بتوفير التغطية التأمينية لحماية الأشخاص من المسؤولية المدنية التي تترتب عليهم ، أي إذا ترتب عليهم تعويض الغير من جراء حوادث تسببوا في وقوعها ونتج عنها أضرار بأشخاص أو ممتلكات .

طرق معالجة الأخطار

يمكننا معالجة هذه الأخطار للحد من آثارها السيئة ، هناك خمسة طرق كذلك وهي :

1- تجنب الخطر.

2- الاحتفاظ بجزء من الخطر .

3- تحويل الخطر بوسائل غير التأمين .

4- الحد من الخسارة .

5- التأمين .

العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية:

هناك سبعة عناصر اساسية هي : عقد البيع ، وثيقة أو بوليصة التأمين ، والمؤمن لـه أو المستفيد ، و قسط التأمين ، والفترة التي تغطيها العملية التأمنية ، ومبلغ التأمين ، وفيما يلي تفصيلا لما سبق :

1- عقد التأمين Insurance Contract : وهو عقد بين المؤمن (Insurance) والمؤمن له يلزم بمقتضاه المؤمن ان يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد ، ويمثل هذا التعويض في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد ، و ذلك في حالة تعرض المؤمن له (أو شيء يملكه) إلى الخطر المؤمن ضده . كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منظمة .

2- وثيقة أو بوليصة التأمين : (Insurance Policy) : وثيقة التأمين هي وسيلة اثبات عقد التأمين ، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتـأمين ، ويمكن التمييز بين **ثلاثـة** انـواع من وثائق التأمين :

أ- الوثيقة الفردية Individual

ب- الوثيقة الجماعية Group Policy

ج- الوثيقة المركبة Compund Policy

أ ـ **الوثيقة الفردية** (Individual) تصدر لصالح شخص معين وتغطي خطر يهددهُ شخصياً اوخطريهدد شيئا يملكه .

ب- الوثيقة الجماعية (Group Policy) تعطي جماعة متجانسة ، تجمعها عادة ظروف متشابهة مثال ذلك :

وثيقة التأمين الصحي التي تصدر لصالح العاملين في مؤسسة ما .

ج- الوثيقة المركبة (Compound Policy) والتي تغطي عدة اخطار مثل : التأمين الشامل للسيارات الذي يغطي أخطار الحريق ، السرقة ، والتصادم ، والمسؤولية المدنية الناجمة عن الاضرار التي تلحقها السيارة بالغير .

3- المؤمن له أو المستفيد (Insured or Beneficiary) : المؤمن له هو الشخص الذي يغطي تكلفة التأمين (قسط التأمين) ويحصل على مبلغ التأمين و التعويض » ، اذن فالمؤمن له أو المستفيد قد يكون الشخص نفسه كما هو في تأمين الممتلكات اما في التأمين على الحياة فقد يكون المستفيد شخص اخر.

4- المؤمن (Insurance): المؤمن هي هيئة أو شركة التأمين التي تستلم بالمقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر الموجب لذلك ، هذا وقد تأخذ شركة التأمين شكل الشركة المساهمة أو قد تأخذ شكل صندوق الاستثمار .

5- قسط التأمين (Premium): هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على اقساط أو دفعة واحدة إلى هيئة التأمين . ويتحدد مقدار هذا القسط على عدة عوامل منها : درجة الخطر المؤمن ضده ، عدد مرات تكرار حدوث هذا الخطر الخ .

6- الفترة الزمنية للتأمين (Time Periad of Insurance): تبين وثيقة التأمين الفترة المحددة لبدء سريان الوثيقة وانتهاءها والتي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد . الحصول على مبلغ التأمين أو التعويض

7- مبلغ التأمين (Amount of Insurance): وهو الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه اذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المزمن ضده ..

أنواع شركات التأمين Types of Insurance Companies

تعتبر شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العامة أكثر الانواع شيوعاً وتصنف شركات التأمين حسب نوع الانشطة التأمينية التي تمارسها .

وسوف نبين بالتفصيل شرح ودرأسة كل منها كمؤسسة مالية لجذب الأموال واعادة استثمارها .

شركات التأمين على الحياة

أن شركات التأمين على الحياة هي بمثابة وسيط مالي بين طرفين حيث نقوم بتحصيل اقساط التأمين من المؤمن لهم وهم اصحاب بوالص التأمين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة ، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات باقراض هذه الأموال إلى المؤسسات الأخرى .

ولمزيد من ابراز هذا الدور - تحويل المدخرات (الاقساط) إلى استثمارات سنتناول عرض الأهم المخاطر التي تغطيها وانواع وثائق التأمين على الحياة .

أ- المخاطر التي يغطيها التأمين على الحياة ، خطر الوفاة الذي من شانه ان يلحق بالأسرة خسائر مالية ، وتستهدف سياسات التأمين على الحياة تحجيم الآثار المالية الناجمة عن الوفاة وذلك تدبير مصادر دخل اضافية للمستفيدين تضمن لهم مستوى معيشي محدد ، كما ان التأمين على الحياة أصبح يغطي مخاطر الشيخوخة ، ومخاطر العجز الكلي . وتقوم شركات التأمين على الحياة على مبدأ المشاركة في المخاطر (Sharing Risk) حيث لا يعرف أحد على وجه اليقين متى سوف تحدث له الوفاة ، ونفس الشيء يسري على المخاطر الأخرى مثل العجز الكلي أو الجزئي .

ومبدأ المشاركة يقوم على أساس إحلال التأكد التام محال عدم التأكد ، حيث يتمثل التأكد التام في المبالغ المؤكدة في صورة أقساط والتي يقوم بسدادها المؤمن له ، وذلك لمواجهة تغطيها عملية التأمين وفقا لمبدأ المشاركة في المخاطر . يتم تجميع الأقساط من المؤمن لهم . حيث يشارك كل منهم في دفع جزء من الخسائر التي سوف تحدث لبعضهم كل عام . ويقوم الخبراء لشركات التأمين بإعداد جداول لتحديد عدد المؤمن لهم الذين سوف يتعرضون للمخاطر والخسائر خلال كل فترة زمنية ومن خلال ذلك تقوم شركات التأمين على الحياة بتحديد الفرق بين الأقساط المدفوعة خلال الفترة والتي تمثل تدفقات نقدية داخلة والتعويضات المدفوعة والتي تمثل تدفقات نقدية خارجة ، حيث يتم استثمار هذا الفرق بمعدل عائد مناسب .

ب ـ انواع وثائق التأمين على الحياة : تقدم وثائق التأمين على الحياة انواع متعددة منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث وفيما يلي أهم هذه الانواع :

1- وثيقة التأمين الشامل على الحياة (Whole- Life) في هذا النوع التقليدي يقوم المؤمن عليه بدفع اقساط بشكل مستمر طوال الحياة و بالرغم من ان هذا النوع من التأمين يحمي من مخاطر كثيرة من الانواع الاخرى الا انه يمثل نوعا من الادخار حيث توضع الاقساط المتراكمة من هذا النوع من التأمين في صناديق ادخار (Saving Fund) وعلى ذلك اذا ما قرر حامل الوثيقة الغاء وثيقته ، فانه بإمكانه استرجاع ما دفعه من أقساط . هذا بالاضافة إلى امكانية حامل الوثيقة الاقتراض بضمان وثيقة التأمين الشامل على الحياة .

هذا من منافع المؤمن له حامل هذه الوثيقة ، أما منافع شركة التأمين فتتمثل باستثمار المبالغ المتراكمة من أقساط التأمين في سندات الشركات والعقارات ، الأمر الذي يمكن ان تحقق من وراءه ارباح ، أما اذا قامت باقراض جزء من الأموال للمؤمن لهم فسوف تحصل على الفوائد المترتبة على هذه الأموال .

2- الوثيقة السنوية (Annuity Policy) هي من أهم انواع الوثائق الحديثة للتأمين على الحياة انتشرت بسرعة وتستحق قيمة الوثيقة بعد حدوث الوفاة ، أو بعد الفترة المحددة في الوثيقة ما لم تحدث الوفاة .

3- وثائق الوقف أو الهبة (Lend Documents) هناك انواع أخرى من وثائق التأمين مصممة بحيث تسمح بدفع مبلغ من النقود محدد سلفا للمشترك ، وذلك عند تاريخ استحقاق الوثيقة النظر عن حدوث الوفاة أو عدم حدوثها للمشترك ويطلق على هذا النوع (وثائق الوقف أو الهبة) ويتيح هذا النوع للمشترك اما دفع تكلفة وثيقة التأمين خلال فترة مبكرة يكون دخل المشترك خلالها مرتفعة ، في هذه الحالة يطلق على الوثيقة بانها ذات عقد دفع محدد الفترة (Limited Payment Contract)، أو ان يدفع الأقساط حتى حدوث الوفاة .

4- التأمين الجماعي على الحياة (Group Life Insurance) ويهدف هذا النوع الي التأمين الجماعي على العاملين في منظمات الأعمال أو الوحدات الحكومية أو أعضاء الاتحادات والنقابات ولقد ظهر من هذا النوع : التأمين الصناعي والذي يتميز بانخفاض تكلفة وثيقة التأمين حيث يتم تحصيل الأقساط من المؤمن لهم أسبوعيا أو شهريا .

5- إئتمان الحياة (Life Credit) ويوجد هذا النوع عند حدوث عملية اقتراض للأموال حيث تقوم المصارف ومؤسسات الائتمان و بيوت التسوية ببيع وثائق ائتمان الحياة وذلك لضمان دفع القرض اذا ما حدثت الوفاة للمقترضين فجأة .

مصادر الأموال الشركات التأمين

يوجد مصدرين رئيسين لأموال شركات التأمين على الحياة يتمثل المصدر الأول في الاقساط النقدية التي يدفعها المؤمنين (حملة وثائق التأمين)

اما المصدر الثاني : فيتمثل في الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى ، وبالرغم من وجود مصادر أخرى كرأس المال الا ان هذين المصدرين يمثلان أهم مصادر الأموال الشركات التأمين ، اذ تشير النتائج إلى نسبة هذين المصدرين تزيد على 65% من اجمالي مصادر الدخل لهذه الشركات .

هذا وقد شهدت صناعة التأمين في الوقت الحالي ظهور مصادر أخرى للدخل ما لبثت ان تمت بسرعة ومن هذه المصادر ما يسمى بالحسابات العامة والحسابات المنفصلة .

الحسابات العامة (General Accounts)

تتمثل الحسابات العامة في الدخول الناجمة عن بيع وثائق التأمين على الحياة ، ووثائق التأمين الصحي .

الحسابات المنفصلة (Separate Accounts) تتمثل الحسابات المنفصلة في الحسابات ذات الطابع المستقل والناجمة عن بيع وثائق التأمين التقليدية والاستثمارات الاخرى .

ولقد ظهر مصطلح الحسابات المنفصلة في بداية الستينات فيما بدأت شركات التأمين في إدارة خطط التقاعد للعديد من الشركات والمؤسسات حيث أكانت شركات التأمين تفرق بين الموجودات المملوكة لها من حسابات منفصلة ، وبين تلك الموجودات المملوكة لها من حسابات عامة و كان الحكمة من هذه التفرقة هو ان الموجودات التي تمتلكها شركات التأمين من حسابات منفصلة عادة ما تفضل ان تكون مستمرة في موجودات حقيقية بينما أموال الحسابات العامة عادة ما يتم استثمارها في محفظة منوعة من السندات والرهونات و بعض أسهم الملكية ، ومن هذا المنطلق يمكن القول ان الحسابات العامة تستهدف تعظيم الارباح الحالية ، كما ان محفظة الاستثمارات الخاصة بهذه الحسابات عادة ما تركز على الأسهم العادية أو أموال الاستثمار الأخرى التي تتميز بارتفاع عائدها .

استخدامات الأموال في شركات التامين :

تستخدم شركات التأمين أموالها في الاستثمارات الآتية :

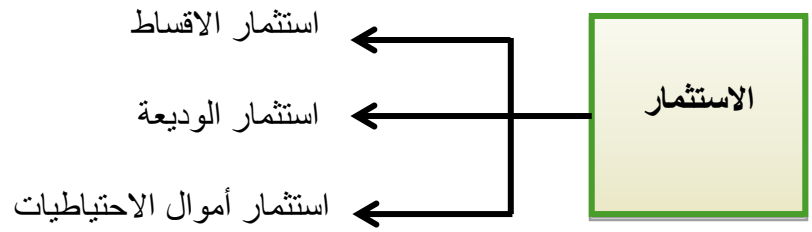

1- استثمار الأقساط : حيث يلزم القانون مراقبة أعمال التأمين ، شركات التأمين ان تحتفظ بنسبة معينة من إجمالي الأقساط لتوظيفها في أوراق الاستثمارات المختلفة .

2- استثمار الوديعة : حيث يلزم القانون ان تضع شركات التأمين وديعة للشركات التي تمارس التأمين على الحياة ، وللشركات التي تمارس التأمينات الأخرى في المصرف .

3- استثمار أموال الاحتياطيات : حيث تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بمجموعة من الاحتياطيات الفنية مثل: الاحتياطي الحسابي ، احتياطي الأخطار السارية ، احتياطي الادعاءات تحت التسوية ، واحتياطي التعويضات تحت التسديد .

- احتياطي الحسابي ⟵ و في حالة التأمين على الحياة .

- احتياطي الأخطار السارية ⟵ في حالة انواع التأمينات الأخرى .

- احتياطي الادعاءات تحت التسوية ⟵ هذه الاحتياطيات تحتفظ بها شركات التأمين المواجهة طلبات الدفع بالمستقبل أو لمواجهة الطلبات المقدمة ولم تتم تسويتها بعد.

احتياطي التعويضات تحت التسديد وهو غالبا في حالة التامين ضد البطالة او اصابات العمل حيث تلتزم بدفع مبالغ دورية والشكل (4) يوضح نموذج للميزانية العمومية لشركة التامين.

الشكل (4) يوضح نموذج للميزانية العمومية لشركة التامين.

دينار	دينار	الموجودات	دينار	دينار	المطلوبات وحق الملكية
		الموجودات المتداولة			**المطلوبات المتداولة**
		النقدية			**دائنون**
		نقد في الصندوق			**ذمم شركات إعادة التأمين**
		نقد لدى المصرف			**المصارف الدائنة**
		المجموع			**مخصص ضريبة الدخل**
		الذمم المدينة			**مخصص رسوم الجامعات**
		مدينون			**مخصص دعم البحث العلمي**
		مخصص الديون المشكوك فيها			**مخصص تعويض نهاية الخدمة**
		صافي المدينون			**مكافآت اعضاء مجلس الإداراة**
		ذمم شركات إعادة التأمين			**المجموع**
		أوراق القبض			**الارصدة الدائنة الأخرى**
		المجموع			**اقساط مقبوضة مقدمـاً**
					أرصدة أخرى
		الارصدة المدينة الأخرى			**المجموع**
		مصروفات مدفوعة مقدماً			**الاحتياطيات الفنية**
		تأمينات مستردة			**الاحتياطي الحسابي**
		ايرادات مستحقة وغير مقبوضة			**احتياطي الاخطار السارية**
		المجموع			**احتياطي الادعاءات تحت التسوية**
		مجموع الموجودات المتداولة			**المجموع**
		الاستثمارات المالية			**حق الملكية**
		ودائع ثابتة وباخطار			**رأس المال**
		سندات حكومية			**الارباح المدورة**
		استثمارات عقارية			**الاحتياطي العام**
		قروض ممنوحة			**الاحتياطي الاختياري**
		المجموع			**المجموع**
					مجموع المطلوبات وحق الملكية

دينار	دينار	الموجودات	دينار	دينار	المطلوبات وحق الملكية
		الموجودات الثابتة			**المطاليب العاجلة**
		المباني ـ مخصص الاندثار			جاري الوكلاء
		الاثاث ــ مخصص الاندثار			جاري شركات التأمين
		أجهزة ومعدات ــ مخصص الاندثار			أ. دفع
		مجموع الموجودات الثابتة			دائنون
		مجموع الموجودات			جاري مصلحة الضرائب
		الاموال الجاهزة			جاري مصلحة التأمين
		صندوق			**مطاليب طويلة الأجل**
		مصارف (حساب جاري)			قروض دائنة
		الاستثمارات			المال الاحتياطي لإعادة التأمين الصادر
		محفظة الاوراق المالية			**الاحتياطيات الحسابية**
		ــ			احتياطي حسابي للتأمين المباشر
		م. هبوط أسعار أ. مالية			+ احتياطي حسابي لإعادة الوارد
		المباني المؤجرة			ــ احتياطي حسابي لإعادة الصادر
		ــ مخصص اندثار المباني			**حق الملكية**
		مصارف ودائع لأجل			رأس المال الاسمي
		القروض والسلف للمستأمنين			ــ أقساط غير محصلة
		المال الاحتياطي لإعادة التأمين الوارد			رأس المال المدفوع
		الموجودات المتداولة			احتياطي اجباري (قانوني)
		جاري الوكلاء			احتياطي اختياري
		جاري شركات التأمين			ربح مدور من الاعوام السابقة
		مدينون			ربح العام الحالي
		ــ م.د.م.			ــ خسارة مدورة
		أقساط مستحقة وغير محصلة			ــ خسارة العام الحالي
		ــ مخصص الاقساط المستحقة			حسابات تسوية دائنة
		أ. قبض			مصروفات مستحقة
		أ. مالية			ايرادات مقدمة
		الموجودات الثابتة			رسوم إشراف مستحقة
		المباني الإدارية			
		ــ مخصص الاندثار			
		الاثـــاث			
		ــ مخصص الاندثار			

دينار	دينار	الموجودات	دينار	دينار	المطلوبات وحق الملكية
		حسابات تسوية مدينة مصروفات مقدمة إيرادات مستحقة م. التأسيس حسابات نظامية حـ/ وثائق التأمين الصادرة عمليات إعادة التأمين الوارد التزامات شركات إعادة التأمين أ. مالية مودعة ضمانة لعمليات شركات إعادة التامين (أ. / مجمدة)			حسابات نظامية حـ/ التزامات تجاه وثائق التأمين حـ/التزامات تجاه شركات التأمين عمليات إعادة التأمين الصادر شركات التأمين حـ/ (أ. مالية مجمدة) حـ/ أ. مالية مُسلمة ضمانة لدى شركات الإعادة.

استراتيجيات الاستثمار في شركات التامين على الحياة:

استراتيجيات الاستثمار في شركات التأمين على الحياة بمجرد ان يدفع المؤمن لهم الاقساط أو المبالغ المنصوص عليها في عقود وثائق التأمين يقع على عاتق شركات التأمين ضرورة استثمار هذه الأموال استعدادا لذلك اليوم الذي يستحق فيه المؤمن لهم أو المستفيدين قيمة وثائق التأمين ، فمن المعروف انه مجرد استحقاق المؤمن لهم قيمة وثائق التأمين ، فانه لا يمكن لشركة التأمين تأجيل سداد قيمة الوثيقة ، حيث يتم دفع قيمة الوثيقة بالكامل وحسب الشروط المنصوص عليها في عقد وثيقة التأمين ، ولهذا السبب تعطي شركات التأمين أولوية لعامل الامان وتدني المخاطر عند استثمارها هذه الأقساط . ويمكن تلخيص استراتيجية شركات التأمين في شراء الأوراق المالية طويلة الأجل والاحتفاظ بها حتى يحين موعد استحقاقها وهذا يضمن الحصول على الفوائد أو التوزيعات المقررة على تلك الورقة والأخذ بنظر الاعتبار عند تنفيذ هذه الاستراتيجية ان تتميز الأوراق المالية بامكان تسويقها بالشكل الذي يحقق اعتبارات الأمان لشركات التأمين .

وفي الآونة الأخيرة ونتيجة لتعرض الشركات المصدراً لهذه الأوراق لمشاكل مالية عميقة ادى ذلك كله إلى احداث تغيرات جذرية في استراتيجيات الاستثمار لشركات التأمين بدأت تميل شركات التأمين إلى الاستثمار في أوراق مالية أعمارها بين 10- 15 سنة على الاكثر ، كذلك انشأت شركات التأمين مراكز مهمتها الأساسية تقييم أداء كل ورقة على حدة وفي ضوء محفظة الأوراق المالية لشركة التأمين بشكل مستمر والتخلص من الأوراق المالية ذات الأداء المنخفض واحلالها بأوراق مالية جديدة ذات جودة عالية وذات الأداء المرتفع والممكن تسويقها من خلال الأسواق المفتوحة .

انواع الموجودات في شركات التأمين على الحياة:

ادت التطورات الاقتصادية إلى احداث تغيرات جوهرية في استراتيجيات الاستثمار التي تتبعها شركات التأمين على الحياة ، اذا يشير الواقع إلى انخفاض نسبة ما تحوزه شركات التأمين من موجودات في شكل أوراق مالية حكومية - ولعل السبب في ذلك يرجع إلى انخفاض العائد على هذه النوعية من الأوراق المالية - في حين ارتفعت نسبة ما تحوزه تلك الشركات في شكل أسهم لشركات أخرى ، بينما تكاد تكون نسبة ما تحوزه شركات التأمين في اموال مستمرة في صورة سندات لشركات أخرى ثابتة أو مستقرة ، وفيما يلي نعرض موجودات شركات التأمين بشيء من التفصيل :

1- الموجودات السائلة Liquid Assets

ازدادت الحاجة والطلب على السيولة لشركات التأمين على الحياة في السنوات الأخيرة بشكل حاد ، نظرا للتقلبات الاقتصادية وتغير تفضيلات الزبائن (أصحاب بوالص التأمين) .

وفي الواقع تمثل السيولة مؤشرا للقوة الشرائية المتاحة لشركة التأمين ، ولمواجهة متطلبات السيولة تقوم شركات التأمين ، بالاحتفاظ بجزء من موجوداتها في شكل نقدي أو في شكل ودائع مصرفية مقبولة الدفع ، ان شركة التأمين على الحياة لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظرا لانعدام العائد عليها ، لذلك فان نسبة الموجودات السائلة في شركات التأمين لا يتجاوز (1 %) من اجمالي ما تمتلكه من موجودات و للمبادلة بين اهداف الربحية و السيولة عادة ما تلجأ شركات التأمين على الحياة إلى مواجهة الزيادة في الطلب على السيولة عن طريق الاحتفاظ بجزء من موجوداتها في صورة سندات وأذونات خزينة والتي تتمتع بامكانية تسييلها (تحويلها إلى سيولة) فوراً . بالاضافة لما تحققه من عائد ، وقد تلجأ بعض شركات التأمين إلى الاستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المحلية نظرا لما تتمتع به من اعفاءات ضريبية بالاضافة إلى امكانية تحويلها إلى نقدية بسرعة .

2- أسهم الشركات (Common Stocks)

عادة ما تقوم شركات التأمين باستثمار قدر محدد من اموالها في شكل اسهم عادية أو أسهم ممتازة ، ان شركات التأمين على الحياة لا تسيطر الا على نسبة ضئيلة من اسواق الأسهم ولعل السبب في ذلك يرجع

إلى عوامل قانونية ، بالاضافة إلى ان الاستراتيجيات التقليدية للاستثمارات في شركات التأمين على الحياة تميل إلى الاستثمار في ادوات استثمارية ذات دخل ثابت و مضمون عن الاستثمارات التي يغلب عليها طابع المضاربة .

3- الأوراق المالية الأخرى

تمثل شركات التأمين على الحياة : أحد اكبر القطاعات الاستثمارية في السندات وأذونات الخزينة أذ تعكس المؤشرات ان حوالي (40 %) من السندات التي تصدرها الشركات المختلفة مملوكة لشركات التأمين على الحياة وتتميز باستثمارات طويلة الأجل لشركات التأمين على الحياة سواء أكانت في شكل سندات أو رهونات بما يسمى (الترتيبات اللاحقة ، Forward Commitments) ، ففي الماضي كانت التدفقات النقدية لشركات التأمين على الحياة منتظمة ويمكن التنبؤ بها وبالتالي كانت التدفقات النقدية تكفي لمواجهة القروض التي تقدمه شركات التأمين والتي عادة ما كانت تستخدمها مشروعات كبيرة و كانت تساهم بشكل كبير في زيادة أرباح شركات التأمين فاذا ما وجدت شركة التأمين نفسها في حاجة إلى اموال بصفة مؤقتة ، يمكنها الاقتراض من المصارف أو المؤسسات الأخرى بضمان القروض التي منحتها ثم تقوم بالسداد فيما بعد عندما يتوافر لديها اموال سواء من أقساط المؤمنين أو أقساط سداد لها من القروض .

دور التأمين في خدمة الاقتصاد الوطني:

تلعب شركات التأمين دورا حيويا وهاما في الاقتصاد الوطني يكمن في النقاط الآتية:

1- يساعد التأمين على استقرار المشاريع ، لان التأمين يقوم بتعويض أصحاب المشاريع تعرض مشاريعهم للخطر .

2- زيادة الكفاية الانتاجية للعاملين ، لان الشعور بالاستقرار والطمانينة للعاملين يؤدي إلى استقرار العمل في الشركات .

3- حفظ الثروة المستغلة ، لان شركات التأمين تقوم بالتعويض عن الخسائر عند حدوثها مما يساعد في حفظ ثروة مالكي المشروع .

4 - التمويل والاستثمار، لان الأقساط المتجمعة من المؤمن لهم تكون اكبر من مبالغ التأمين المدفوعة التعويضات لذلك تقوم شركات التأمين باستثمار هذه الفوائض .

5- تحسين ميزان المدفوعات ، وذلك من خلال العملات الأجنبية التي تحصل عليها شركات التأمين المحلية نتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تكون قد تعاقدت فيها مع شركات تأمين أجنبية .

6- مكافحة التضخم ، الان الأقساط من المشتركين يؤدي إلى امتصاص السيولة ، كما ان هذه الأقساط يتم استثمارها في مشاريع تنموية .

7- محاربة الأمراض الاجتماعية كالبطالة ، من خلال التأمين ضد البطالة .

8- حماية الأسرة في حالة وفاة المعيل لهم .

استثمارات أموال شركات التأمين:

يتجمع لدى شركات التأمين أموالا كبيرة في الأقساط التي تنقيها من المستأمنين ، بالإضافة إلى اموالها الخاصة التي تتكون من رأس المال الاحتياطيات ، وتشكل هذه الأموال جميعها الأموال الواجب استثمارها . إذ لا يجوز إبقاءها معطلة دون استثمار ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى استثمار هذه الأموال بأشكال مختلفة.

تهدف شركة التأمين من استثمار هذه أموالها إلى عدم إبقاء أموال معطلة دون عائد أو ربح يمكن ان تحصل عليه فيما لو وظفت الأموال توظيف منتجاً وسليماً ويساعد هذا الربح بتغطية جزء كبير من نفقات الشركة (التعويضات) .

ان أهم حقول الاستثمارات في شركات التأمين هي كالآتي :

1- الاستثمارات في إيداع الأموال في المصارف لأجل معين : يمكن لشركات التأمين استخدام الفائض من السيولة لديها بفتح حسابات ودائع مختلفة لدى المصرف (ودائع - حسابات جارية) وتحصل بذلك على الفائدة المترتبة على هذه الحسابات .

2- الاستثمارات العقارية (أي بشراء أراضي ومباني عقارية) : قد تقوم شركات التأمين باستثمار الفائض لديها من الأموال في المتاجرة بالأراضي والمباني وذلك بهدف الاستفادة من ريعها أو بيعها بهدف الربح .

3- القروض والسلف لقاء وثائق التأمين على الحياة في حدود القيمة التنازلية : تمنح شركات التأمين زبائنها قروضا بضمان وثائق بنسبة في حدها الاقصى 58 % القيمة التنازلية الوثائق التأمين على الحياة أي قيمة التصفية التي يمكن تصفيتها إذا تعذر على المقترض الوفاء بالتزاماته .

وتحتفظ الشركة عادة بالوثيقة خلال مدة القرض ويدفع الزبون عادة فائدة هذا القرض حسب الطريقة التي تتبعها شركة التأمين .

4- الاستثمارات في الأوراق المالية : تقوم شركات التأمين باستثمار جزء كبير من فائض السيولة لديها بالأوراق المالية العربية والمحلية والدولية من خلال سندات حكومية أو أسهم الشركات العادية و الممتازة . وعند شراء الأوراق المالية يتم شراء قسائمها ، أي قسائم فوائد السندات ، أي فترة ما قبل حيازة هذه الأوراق المالية ، ثم تحصل الشركة هذه الايرادات عن كامل الفترة السابقة لتاريخ الحيازة والفترة اللاحقة في موعد تحصيل هذه الايرادات .

يجب ان يحقق استثمار أموال شركات التأمين الامور الآتية :

1- الحصول على أكبر مورد ممكن مع توافر الضمان اللازم .

2- سهولة التحويل إلى نقد حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها العاجلة .

3- ان يكون الاستثمار منسجم و متفقا مع سياسة الشركة .

أسئلة الفصل السادس

س 1 ماذا نقصد بالتأمين وماهي انواعه ؟ اشرح ذلك .

س 2 ماهي المصادر الرئيسة لعمليات التأمين ؟ اشرح ذلك .

س 3 ما هو الفرق بين الأخطار العامة والاخطار الخاصة .

س 4 ما هو تعريف الخطر وما هي انواعه وكيف يتم تضيقه ؟

س 5 ماهي طرق معالجة الأخطار ؟

س 6 كيف تميز ما بين الوثيقة الفردية والجماعية والمركبة ؟

س 7 تكلم عن مصادر الأموال لشركات التأمين .

س 8 كيف يتم استخدام الاموال في شركات التأمين .

س 9 وضح كيف يتم الاستثمار في شركات التأمين على الحياة .

س 10 وضح أهمية التأمين في الاقتصاد في خدمة الاقتصاد الوطني .

فهرس الكتـــاب

ت	الفقـــــــــرة	رقم الصفحة
1	الفصل الاول: مفاهيم اساسية في إداراة المنشآت المالية	4 – 18
2	تعريف المنشأة المالية	5
3	نبذة مختصرة عن نشأة المنشأة المالية	6
4	أهمية المنشآت المالية	9
5	دور المنشآت المالية في الاقتصاد الوطني	10
6	دور المنشآت في التنمية الاقتصادية	11
7	المبادئ التي تحكم أعمال المنشآت المالية	12
8	البيئة المالية	16
9	اسئلة الفصل الاول	18
10	الفصل الثاني: المؤسسات المالية	19 – 81
11	المصارف التجارية	20
12	تعريف المصارف التجارية ودور الوساطة	21
13	نشأة المصارف التجارية	23
14	وظائف المصارف التجارية	26
15	القوائم المالية للمصرف التجاري	29
16	قائمة المركز المالي ومفرداته	30
17	قائمة نتيجة الاعمال (حساب الارباح والخسائر)	37
18	البنوك المركزية	40
19	نشأة البنوك المركزية واهدافها	41
20	المصارف المتخصصة	51
21	مصارف التوفير	57
22	مصارف الاستثمار والمصارف الاسلامية	58
22	اسئلة الفصل الثاني	81
24	الفصل الثالث: منشآت الوساطة المالية	82 – 102
25	دور منشآت الوساطة المالية والمصطلحات المستعملة	84
26	انواع المنشآت المالية والخدمات التي تقدمها	86
27	انواع الوساطة المالية	89
28	المنشآت المالية الدولية	91
29	المجموعات المالية	94
30	اسئلة الفصل الثالث	102
31	الفصل الرابع : عمليات المنشآت المالية	103 – 133

32	إداراة السيولة والربحية	104
33	إداراة السيولة في المصرف ومفهومها ومزاياها	105
34	طرق قياس السيولة	107
35	التحليل المالي لمخاطر السيولة	108
36	الربحية ووظيفتها الاقتصادية	110
37	الربح وفقاً لوجهتي النظر المحاسبية والإدارية	112
38	إداراة رأس المال وإداراة الاستثمار	118
39	اسئلة الفصل الرابع	133
40	الفصل الخامس: هياكل المنشئت المالية	134 – 155
41	المكونات الرئيسة للهيكل المالي	135
42	قائمة مصادر الاموال واستخداماتها	136
43	ميزانية الهيكل المالي	137
44	تحسين الموارد المالية	139
45	نظام المصارف المفردة ذات الوحدة الواحدة	141
46	نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة	141
47	اسئلة الفصل الخامس	155
48	الفصل السادس: شركات التأمين	156 – 177
49	شركات التامين وتعريف التأمين	157
50	انواع التأمين	158
51	مصادر التأمين	159
52	أخطار التأمين	161
53	تصنيف الخطر: الاخطار الصافية وأخطار المضاربة	163
54	طرق معالجة الاخطار	165
55	العناصر الاساسية لعقد العملية التأمينية	165
56	انواع شركات التأمين	167
57	شركات التأمين على الحياة	167
58	مصادر الاموال لشركات التأمين	169
59	استخدامات الاموال في شركات التامين	170
60	استراتيجيات الاستثمار في شركات التأمين على الحياة	173
61	اسئلة الفصل السادس	177
62	فهرس الكتاب	178 – 180